جامعة الشّهيد حمّه لخضر – الوادي
كلّيّة العلوم الإسلاميّة
قسم الشّريعة

مفردات المالكيّة في باب العقيقة

–دراسة تأصيليّة تطبيقيّة–

مذكرة تخرُّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصُّص: فقه مقارن وأصوله

الطّالب:
طارق مهاوات

المشرف:
أ.د. عبد القادر مهاوات

لجنة المناقشة

الاسم واللّقب	الرُّتبة	الجامعة	الصِّفة
أ.د. محمد رشيد بوغزالة	أستاذ التّعليم العالي	جامعة الشّهيد حمّه لخضر – الوادي	رئيسا
أ.د. عبد القادر مهاوات	أستاذ التّعليم العالي	جامعة الشّهيد حمّه لخضر – الوادي	مشرفا ومقرّرا
د. محمد غرغوط	أستاذ متعاقد	جامعة الشّهيد حمّه لخضر – الوادي	ممتحنا

الموسم الجامعيّ: 1446هـ/2024–2025م

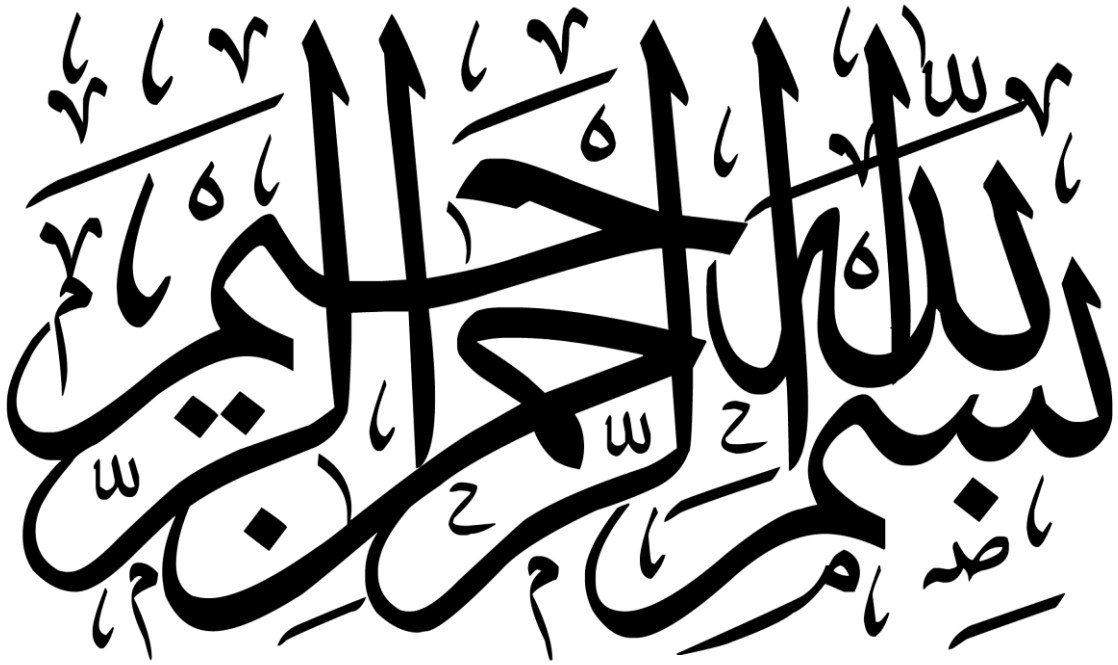
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي عملي هذا

- إلى من تمنيت حضوره لكن مشيئة الله اقتضت غيابه، لتبقى روحه ترفرف حولنا تمدّنا بالعزيمة والجلد على مواصلة ما زرعه فينا من حب العلم، والاجتهاد في طلبه؛ والدي رحمه الله.
- إلى التي غمرتني بعطفها ودفئها وحنانها، وآثرت إسعادي على سعادتها، إلى من قاسمتني بهجتي ومسراتي؛ أمي أمد الله في عمرها.
- إلى كل أفراد عائلتي زوجتي وأولادي وإلى إخوتي، وأخواتي، وأقاربي جميعا وأصهاري وأصدقائي كل باسمه.
- إلى كل من كانت له يد العون لي في إتمام هذا العمل.
- إلى كل طالب علم حمل هم الرسالة وسخّر حياته لنشر العلم ورفع لثام الجهل عن الأمة.

شكر وتقدير

ختاما واعترافا بالجميل وإقرارا بالفضل، أتقدم بأسمى معاني الشكر والامتنان، فلا يسعُ شكري وامتنانيَ كلاهما سعة صدر، وطيبة سريرة شقيقي وشيخي وأستاذي المشرف أ.د: مهاوات عبد القادر الذي تفضّل بالإشراف على عملي؛ فبآرائه النيّرة ظل يزوّدني بتوجيهاته السديدة، فله منّي خالص الدعاء والثناء، كما أشكر د. المكي مباركي الذي كان يتابع عملي لغويا، ولا أنسى شكري وتقديري لقسم الشريعة خصوصا، وكلية العلوم الإسلامية عموما، بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي بكل طاقهما الإداري والبيداغوجي، التي أكرمني الله بالتعلم فيها.

مقدمة

وفيها:

أولا– أهمية الموضوع

ثانيا– أسباب اختيار الموضوع

ثالثا– إشكالية الموضوع

رابعا– أهداف البحث

خامسا– صعوبات البحث

سادسا– الدراسات السابقة

سابعا– منهج البحث

ثامنا– منهجية البحث

تاسعا– خطة البحث

الحمد لله الرحيم الرحمن، خلق الإنسان، علمه البيان، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنزل القرآن هدًى للناس وبينات من الهدى والفرقان، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وملائكته والمؤمنون وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فإن الإسلام دين مائز عن بقية الأديان السماوية ولعل أهم ميزاته وصوله إلى أبعد أصقاع البقاع حيث أَطْلع الناس بالأوامر العملية المفروضة عليهم، وكان هذا من شأن علماء الأمة الذين سخّروا أوقاتهم وجهدهم وأفنوا حياتهم فداء لرفع راية الدين وتأدية أمانة الرسول ﷺ، ومضى حين من الدهر حتى ظهرت نوازل حادثة لم يعهدها عصر النبوة؛ فتناولها الفقهاء بالكشف والتحليل، أسفرت عن تنوع وتباين في الفتاوى الشرعية، مما يجعلنا نُسلم بوجود المذاهب الفقهية، وترتّب عن ذلك الانتقال من أحادية الرأي إلى التعدد في الرؤى والطرح، فبرزت في الساحة الإسلامية أربعة مذاهب لكل منها مُنَظِّروه، فحظيت بالقبول، وتلهّف المسلمون على اتّباعهم، وانكَبّ بعضهم على التدوين والتأصيل والتفصيل والتدوين، فتنوع التصنيف في شتى علوم الشريعة؛ فمنهم من صنّفَ في مذهبه وتقيد به، ومنهم من تابع دراسة الفقه المقارن من خلال كتب المذاهب، واهتم بعضهم بما تفرد به مذهبه دون غيره من المذاهب في الأحكام الفقهية.

وعليه وَجَّهْتُ دراستي في هذا المجال، متقيدا بمذهب الإمام مالك –رحمه الله– وحصرته في باب العقيقة، ووسمته بـ **مفردات المالكية في باب العقيقة –دراسة تأصيلية تطبيقية–.**

أولا– أهمية الموضوع:

تكتسب هذه المسألة أهميتها من كونها مرتبطة بشعيرة دينية عريقة، ولها أثر إيجابي على حياة الناس عامة، خاصة في مجتمعات مولعة بالتمسك بالعادات الدينية السليمة.

كما أن اختلاف الفقهاء حولها يجعل الكثير من المسلمين في حَيرة من أمرهم، ولا يعرفون أي رأي أقرب للصواب، ويمكننا إيجاز الأهمية فيما يلي:

1- تسليط الضوء على جوانب العقيقة الفقهية واللغوية، وغربلة المصطلحات التي تضاهيها.

2- سبر أغوار باب العقيقة كونها شعيرة عظيمة في الإسلام؛ ارتبطت بوجود المولود في الحياة الدنيا، وهي من أفضل القربات إلى الله؛ لما تكتنزه من الشكر له عز وجل على نعمة الولد.

3- اعتبار العقيقة من حقوق الولد على والديه وما يترتب عليها من بركة في قابل أيامه، وعليه وجب الإحاطة بأحكامها لا سيما وفق المذهب المالكي المنتشر في بلادنا.

ثانيا- أسباب اختيار الموضوع:

تضافرت عدة دوافع للبحث في هذه الدراسة يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- تعلقي بالموضوع بعد اقتراحه من فريق التكوين عموما والأستاذ المشرف خصوصا.

2- هذه الدراسة يمكنها أن تضع بصمة وإضافة للموروث الفقهي عموما والمالكي خصوصا.

3- لم أقف على حدود علمي على دراسة استقلت بمفردات المالكية في باب العقيقة.

ثالثا- إشكالية الموضوع:

العقيقة هي شعيرة عظيمة، يتقرب بها الوالد إلى الله ﷻ؛ شكرا له على نعمة الولد، كما أنها تندرج ضمن مقاصد حفظ النسل؛ الذي يعتبر من المقاصد الضرورية للتشريع، فاعتنى بها الفقهاء دراسة وتأصيلا وتنقيحا، فاتفقوا على أحكام واختلفوا في بعضها، فنتج عن هذا الاختلاف عدد من الانفرادات التي ميزت المذاهب فيما بينهما، والوقوف عند القول المشهور لكل مذهب، وبما أن المذهب السائد والذي ندين الله به في بلادنا هو المذهب المالكي؛ جعلت دراستي تتمحور حول العقيقة في المذهب المالكي، فطرحت التساؤل التالي: هل يوجد مفردات في العقيقة عند المالكية ولم يشاركهم فيها أحد؟

ومنه تراودنا جملة من التساؤلات الغائرة والحائرة، نحاول الإجابة عنها بعد مدارستها والإلمام بتفاصيلها، أذكرها على التوالي:

1- ما المفردات عموما وما وجهها عند المالكية؟

2- ما أسباب الانفرادات والحامل عليها عند المذاهب الأربعة؟

3- ما مفهوم العقيقة وما مدى مشروعيتها والحكمة منها؟

4- هل للعقيقة أسماء أخرى غير التي اشتهرت عند الفقهاء؟

5- ما الانفرادات التي امتاز بها المالكية ومدى قوة حججهم فيها في باب العقيقة دون غيرهم؟

رابعا- أهداف البحث:

يمكن رصد الأهداف المرجوة من البحث ونوجزها فيما يلي:

1- التنقيب على كنوز المذاهب للوصول إلى القول المعتمد في مسائل العقيقة.

2- التوصل إلى مفهوم جامع ودقيق للمفردات، وتحديد أسباب الانفراد عموما.

3- التعرف على العقيقة، ومشروعيتها، وأسمائها، والحكمة منها.

4- معرفة مفردات المالكية في باب العقيقة مع أدلتها.

5- وضع إضافة علمية تخدم المذهب المالكي بوجه ما.

خامسا: صعوبات البحث:

لقد لقيت وأنا أعد وأجمع مادة هذا البحث عدة صعوبات أهمها:

1- البحث عن القول المعتمد وأدلته في باب العقيقة للمذاهب الأربعة.

2- مقارنة مسائل العقيقة بين المذاهب وبناء عليه نحكم عن المسألة بأنها مفردة.

3- الوصول إلى بعض ألفاظ الأحاديث والآثار المستدل بها في المسألة؛ بسبب روايتهم لها بالمعنى.

سادسا- الدراسات السابقة:

لا ندّعي فضل السبق لتناول البحث عن المفردات في المذهب المالكي عموما؛ إلا أنها شحيحة، ومن تلك البحوث والرسائل:

1- تفردات المالكية في باب النكاح جمعا ودراسة، إعداد: عبد اللطيف بعجي، مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة، 1431هـ/ 2010م.

2- مفردات المالكية في انحلال الرابطة الزوجية، الزبير بن صالح معتوق، شركة الأصالة للنشر، الجزائر، 2022.

ومما سبق من البحوث استفدت من بعضها في منهج تناول الموضوع، أما الدراسات السابقة في باب العقيقة؛ لم أجد من قام بدراستها بشكل مستقل، إلا أن هناك رسالة موسومة بـ:

3- مفردات المذهب المالكي في باب العبادات، دراسة مقارنة، إعداد: عبد المجيد محمود الصلاحين، مقدمة لنيل رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، 1410هـ، وهذه الرسالة قد تطرق فيها إلى مفردة من مفردات المالكية في باب العقيقة، وبصورة مقتضبة لا تشبع غرض الباحث في هذا الباب، وتوجد مذكرة أخرى موسومة بـ:

4- مفردات المالكية في باب الأضحية، إعداد: مدني قسوم، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 1445هـ/2024م، وهي في باب الأضحية فهي تشترك مع العقيقة في كثير من الأحكام، فاستفدت منها كثيرا، وغيرها من أطروحات ومذكرات التخرج من داخل الوطن وخارجه.

فأردت بدوري أن أدلي بدلوي ونقبت عن مفردات المالكية في باب العقيقة؛ لأنه بعد البحث والتتبع؛ تبين لي أن الموضوع لم يُتطرق إليه من قِبل الباحثين.

سابعا– منهج البحث:

احتاج البحث في المفردات إلى مجموعة من المناهج للإحاطة به فاستعنت بالمناهج الآتية:

1- المنهج التحليلي؛ لدراسة المسائل الفرعية وربطها بأصولها وأدلتها.

2- المنهج الوصفي؛ وهذا عند الوقوف على معنى المفردات وبيان صورها.

3- المنهج المقارن؛ ويكون عندما نقابل ما انفرد به المالكية من أحكام وتميزهم فيها عن غيرهم من المذاهب في مسائل العقيقة.

4- المنهج الاستقرائي؛ لإحصاء واستخراج المسائل التي انفرد بها المالكية دون غيرهم من المذاهب.

ثامنا– منهجية البحث:

لقد استفدت من الدراسات السابقة في طريقة معالجتهم للمسائل، فحذوت حذوهم،

فكانت منهجية البحث المتبعة كالآتي:

1- غربلت المسائل التي انفرد بها المالكية؛ وذلك بالرجوع إلى الكتب التي عُنِيَت بِذكر الخلاف عن طريق الجمع والاستقراء ثم دونتها بعد مناقشتها، ثم عرَّجت على أسباب الاختلاف.

2- قابلت المسائل المُفردة عند المالكية بما في المذاهب الثلاث الأخرى معتمدا على ما اعتُمد عندهم من قول.

3- اكتفيت بِذكر حكم الجمهور فقط في المتن، وَأَحَلْتُ من يريد تفاصيل القول المعتمد عندهم في المسألة المدروسة على الحاشية؛ وذلك بذكر أهم مصادر كل مذهب.

4- تراجم الأعلام؛ ترجمت لغير المشاهير منهم فقط؛ فأذكر معلوماتهم في أول موضع يَرِد فيه اسم العَلَم.

5- أما المصادر والمراجع؛ فأكتفي بِذِكر اسم المُؤَلَّف والمُؤلِّف والجزء والصفحة في الإحالة، وباقي البيانات تركتها للمصادر والمراجع.

تاسعا- خطة البحث:

بعد مراجعة مجموعة من كُتب الخلاف، وكُتب الفقه في المذهب المالكي خصوصا، وبقية المذاهب الثلاثة، تَجَمَّع عندي مجموعة من المسائل التي تخص دراستي فأصبح بحثي كالآتي:

المقدمة: استعرضت فيها بدايات تَكوُّن الموضوع عندي، ثم أهميته وأسباب اختياره وإشكاليته وأهدافه ثم صعوباته، مُعرِّجا على الدراسات السَّابقة، ومنهج البحث ومنهجيته.

المبحث الأول: جعلتُه دراسة نظرية لما يتعلق بألفاظ عنوان البحث وقسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: تحدثت فيه عن تعريف المفردات، وذكرت بعض انفرادات المذاهب الأربعة.

المطلب الثاني: عددت فيه بعض أسباب الانفرادات، ثم ألحقته ببعض التآليف فيها.

وأما المبحث الثاني: جعلته هو الآخر دراسة نظرية؛ فحاولت الإحاطة بكل ما يتعلق

بالعقيقة، فقسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: عرفت من خلاله العقيقة من جهة اللغة والاصطلاح، ومشروعيتها، مُدَلِّلا على ذلك بما جاء في القرآن والسنة والأثر والإجماع والقياس.

المطلب الثاني: تحدثت فيه عن أسماء العقيقة، وبينت الحِكمة من تشريعها، وأضفت عليها بعض المنافع التي تُرجى منها.

وأما المبحث الثالث: ذكرت فيه مفردات العقيقة عند المالكية التي أمكنني التوصل إليها، وقد قسمتها إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: خَصَّصْتُه للمفردة التي تتعلق بحكم العقيقة.

المطلب الثاني: جاء فيه بَيان المفردات المتعلقة بزمن العقيقة، وما تَفرع عنها من عناصر تدخل ضمن نِطاقها.

المطلب الثالث: عرضت فيه مفردة تتعلق بِمقدار العقيقة للذكر والأنثى، ووجاهة أدلة المالكية فيها.

المطلب الرابع: تفرع عنه ثلاث مفردات؛ فقسمته إلى ثلاثة فروع؛ الأول خَصَّصْتُه لمفردة كسر العظام، وفرع ثان ناقشت فيه رأي المالكية في جعل العقيقة وليمة، وفرع ثالث تحدثت فيه عن تخصيص شيء من الذبيحة؛ وتفرد المالكية بعدم إعطاء أي شيء منها على سبيل الأُجرة.

خاتمة: وانتهى بنا التطواف إلى خاتمة تُحوصِل ثمرة ما وقفنا على رصده في هذا البحث، شافعين النتائج بتوصيات ثرّة تُنبئ الباحث بسمو ورفعة العلم الشرعي.

الفهارس: وقد قسمتها إلى عدة فهارس؛ بدأتها بفهرس الآيات، ثم الأحاديث النبوية، ثم الآثار، ثم الأشعار، ثم الأعلام، ثم المصادر والمراجع، وأنهيتها بفهرس المحتويات.

المبحث الأول: التّعريف بالمفردات وأمثلةٌ عنها وذكر أسباب الانفراد وإيراد بعض التّآليف فيها

سأتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المفردات، وأردفه ببعض الأمثلة من المذاهب الأربعة، ثم أنتقل إلى ذِكر أسباب الانفراد التي تتشارك فيها المذاهب الأربعة عموما، وأختمه ببعض تآليف المتأخرين وبحوثهم ورسائلهم التي أُنجزت في هذا الباب، ويكون هذا من خلال مطلبيْن هما:

المطلب الأول: التعريف بالمفردات وبعض انفرادات المذاهب الأربعة

المطلب الثاني: أسباب الانفرادات والتآليف فيها

المطلب الأول: التعريف بالمفردات وبعض انفرادات المذاهب الأربعة

كـــي نتحصل على المفهوم العام للمفردات، وجـــب الولـــوج إلى الـــمعنى اللغـــوي والاصطلاحي لها، ونحللهما ونرى مقدار التطابق بينهما.

الفرع الأول: التعريف بالمفردات

أولا– لغة:

المفردات: جمع مفردة وجذرها فرد، فالفاء، والراء، والدال أصل صحيح يدل على وحدة من ذلك الفرد وهو الوتر[1]، وقد جاءت في اللغة بعدة معان أخرى؛ أبرزها: الفرد الذي لا نظير له، والمفرد؛ ثور الوحش شبه الناقة، والظبية فارد؛ منفردة انقطعت من القطيع، والفرد ما كان وحده؛ يقال فرد يُفرد وأفردته؛ جعلتُه واحدا[2]، وفرَد بمعنى انفَرد، وتَفرّد بِكذا واستَفرده؛ انفرَد به[3].

وقد ورد في حديث الحديبية: «**لَأُقَاتِلَنَّهُمْ حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي**»[4]؛ أي حتى أموت، والسالِفة: صفحة العنق، وكنى بانفرادها عن الموت؛ لأنها لا تنفرد عما يليها إلا به، وأفردتُه؛ عزلتُه[5].

وقد لاحظت أن التعريف اللغوي يتطابق إلى حد كبير مع التعريف الاصطلاحي؛ لأن المسائل التي انفرد بها أحد الأئمة الأربعة عن بقية المذاهب لا نظير لها.

ثانيا– اصطلاحا:

بعد التقصي والتتبع لم أعثر على حد واضح وصريح لمصطلح المفردات من طرف المتقدمين من الفقهاء؛ هذا على حسب مجال اطلاعي، ويرجع سبب عدم الاعتناء بالمفردات لتجليها عندهم، ومنه عدم الحاجة لوضع تعريف لها، فقلّ التدوين بهذا الجانب رغم أنها

---

[1]– ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة (فرد)، 500/4.

[2]– ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (فرد)، 331/3.

[3]– ينظر: مختار الصحاح، زين الدين الرازي، ص208.

[4]– أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، برقم:2731، 333/5.

[5]– ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (فرد)، 333/3.

مبثوثة في كتبهم، ولكنها لم يُجعل لها باب خاص، وفي المائة الثامنة ألّف ابن كثير[1]، في المفردات وعرّفها على أنها: "المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي من دون إخوته الأئمة[2]"، فيبدو لي أن العبارة جاءت مجملة، وغير مكتملة الأركان؛ لأنه حصر المفردات في شخص الإمام الشافعي وكل ما يصدر منه، وذِكره باقي الأئمة على الإطلاق دون تحديد الأئمة.

وعُرّفت المفردات أيضًا بأنها: "المسائل التي انفرد بالفتوى فيها الإمام أحمد عن بقية المذاهب بحيث لم يوجد منهم له فيها مشارك"[3]، هذا التعريف قريب من تعريف ابن كثير؛ فخصَّ الانفراد باجتهادات الإمام أحمد دون بقية الأئمة، هذا من جهة، وهذا التقييد لا يصِح؛ لوجود الفرق بين ما تفرد به الإمام، وما تفرد به مذهبه، زد عليه أقوال أتباع المذهب؛ كالتلاميذ وهي معتمدة في المذهب سواء كان قول الإمام وغيره من أتباع المذهب دون المذاهب الثلاثة أخرى.

وقد عُرِّفت أيضًا بأنها: "ما انفرد به عالمٌ عن أقرانه وطبقته أو أهل فنّه في الرأي والاختيار"[4]، ويبدو أن التعريف قد وسّع دائرة الانفراد؛ فقد جعل المسألة التي تفرد بها أحد الفقهاء عن سائر علماء طبقته وفنّه على الإطلاق، ولم يقصره على علماء المذاهب الثلاث المشهورة، لأن الذين دونوا في المفردات حصروها ضمن المذاهب الأربعة.

---

[1]- ابن كثير: هو إسماعيل بن عمر بن كثير، الشافعي، المكنى أبو الفدى، المعروف بابن كثير، ولد بالشام ثم ارتحل مع أهله إلى دمشق، درس في المدرسة النورية، وتتلمذ على ثلة من العلماء؛ كبرهان الدين النفراوي وكمال الدين ابن قاضي شهبة، وابن تيمية، عكف على معرفة الأسانيد والعلل والرجال والتأريخ حتى أصبح فقيهًا ومفتيًا ومحدثًا ومفسرًا ومؤرخًا، من تلامذته: ابنه محمد والإمام الزيلعي، من مصنفاته: البداية والنهاية، وكتاب في التفسير، وطبقات الشافعية، توفي بدمشق سنة: 774هـ. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، 445/1-446. وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، 67/1.

[2]- هي عنوان كتاب لابن كثير.

[3]- مفاتيح الفقه الحنبلي، سالم علي الثقفي، 231/2.

[4]- المدخل المفصَّل، بكر أبو زيد، 908/2.

فعرفه البهوتي[1] بشيء من الدقة والوضوح إلى حدٍّ أبعد مما ذكره سابقوه؛ فعرف المفردات على أنها: "المسائل الفقهية التي انفرد فيها أحد الأئمة الأربعة بقول مشهور في مذهب لم يوافقه فيه أحد من الأئمة الثلاثة الباقية"[2]، صحيح أنه اختار قول الامام الذي اشتهر في المذهب ولكن بقي الكلام يدور حوله ولا يتجاوزه إلى غيره من أئمة المذهب.

ومن العلماء من أنشأ تعريفا اتَّسم بالشمول والدقة ونزع منه الألفاظ التي قد تخرجه عن مقصوده فَعرَّف المفردة بأنها: "المسألة الفقهية التي انفرد فيها أحد المذاهب الأربعة؛ بقول لا يوافقه فيه غيره من المذاهب الثلاث الأخرى"[3]، ويبدو لي أنه التعريف المختار من بين ما سبق، ويمكن شرح عبارات التعريف فيما يلي:

أ- قوله: (المسألة الفقهية) قيد أخرج المسائل التي لا تتعلق بالفقه؛ كالمسائل العقدية واللغوية والأصولية.

ب- قوله: (التي انفرد فيها أحد المذاهب الأربعة) هنا أخرج المسائل الخلافية التي لا انفراد فيها.

ج- قوله: (بقول) يراد بهذا القيد؛ الاحتراز من الأقوال المرجوحة للأئمة المذاهب الأربعة ذاتهم؛ لأنها غير معتبرة ففي حالة موافقة القول المنفرد قولا مرجوحاً لإمام مذهب آخر فهو لا يمنعه من صفة الانفراد.

د- قوله: (لا يوافقه فيه غيره من المذاهب الثلاث الأخرى): احترز به من أقوال العلماء

---

[1]- البهوتي: هو منصور بن يونس بن صلاح الدين، الحنبلي، المعروف بالبهوتي، ولد بمصر، تتلمذ على شيوخها منهم: جمال الدين البهوتي، إبراهيم بن أبي بكر الصالحي، إلى أن أصبح متمرسا في كثير من العلوم منها: الأصول والفقه والتفسير، فصرف وقته في تحرير المسائل الفقهية إلى أن انتهت له مشيخة الحنابلة، من تلامذته: محمد الخلوتي، ومحمد المرداوي، ويسين اللبدي، له مؤلفات منها: شرح الإقناع، وشرح منتهى الإرادات، وشرح زاد المستقنع، توفي سنة 1051هـ بمصر. ينظر: النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، كمال الدين الغزي، ص210-213. ومختصر طبقات الحنابلة، جميل الشطي، ص114-116.

[2]- المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، البهوتي، ص14.

[3]- المفردات في مذهب الحنابلة، إبراهيم عبد الله العجلان، 58/1.

غير أئمة المذاهب الأربعة المشهورة، لأنه لا عِبرة لمطابقة أقوالهم أو معارضتها لقول منفرد[1].

ومن خلال التعريف يتبين أنه ليس شرطاً أن تكون المفردة قد تفرد بها عالم ولم يوافقه فيها أحد من علماء الأمة؛ فلو كان شرطا لشحّ أن تكون هناك مفردة، بل المقصود هو ما تفرد به مذهب في مسألة معينة عن باقي المذاهب.

فأضرب مثلا هنا من مسائل العقيقة التي لا نعتبرها من مفردات المالكية؛ وهي مسألة اجتماع العقيقة مع الأضحية؛ فإنها لا تُجزِئ أن تُذبحَ ذَبِيحة واحدة ويُنوى بِها الاثنان، فهذا الحكم يشترك الشافعية فيه مع المالكية[2].

وبما أن البحث متعلق بمفردات المالكية، فيمكن تعريف المفردات بأنها: المسائل الفقهية التي خالف فيها المذهب المالكي بقول معتمد[3] مشهور[4] فيه، لا يوافقه غيره من المذاهب الثلاثة الأخرى.

ولكي نعتبر المسألة بأنها من المفردات في المذهب المالكي، وجب أن يكون ذلك القول مشهوراً في المذهب، أما القول الضعيف أو الشاذ[5] فلا يُعتدّ به في نسبة الانفراد إلى المالكية، كما يُشترط أن يكون الرأي المشهور عندهم ونُسِب إليه الانفراد غير متفق مع قول مشهور عند المذاهب الثلاثة، وعند اتفاقه مع قول أحد الفقهاء من غير أصحاب المذاهب الثلاثة المتعارف عليها فإن هذا لا ينفي انفراد المالكية؛ لأنه لو كانت الموافقة معتدا بها

---

[1]- ينظر: تخريج مفردات مذهب الإمام أحمد، في أبواب المعاملات على الأصول، مخلد بن مايس الظفيري، ص34.

[2]- ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، 369/9-370.

[3]- القول المعتمد: هو القول القوي، وتكمن قوته في رجحانه؛ فيُعتمَد من الأقوال ويُعملُ به؛ وهو الراجح أو المشهور، فإن وُجِد الحكم الفقهي ذا الدليل القوي، أو من يقوله كُثُر؛ يُقالُ عنه معتمد؛ هذا عند المالكية وينطبق هذا على بقية المذاهب؛ فهي يدور في المعنى نفسه؛ أي إن صُرِّحَ بِالرأي وعليه الاعتماد أو المعتمد؛ فهو المعمول به من الأقوال؛ ويُفتى به. ينظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، الدسوقي، 20/1. ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، 73/1. والروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي، ص4.

[4]- المشهور: هو ما قوي دليله، فيكون مرادفاً للراجح، أو ما كثر قائلوه، وقيل هو رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة. ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد إبراهيم علي، ص374.

[5]- القول الضعيف: يقابل الراجح، والشاذ يقابل المشهور. ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد إبراهيم علي، ص391.

في رفع الانفراد لَنَدُر وجود المفردة، وهذا عند المالكية أو غيرهم، وقد سبق بيانه؛ لأن الناظر في المسائل الفقهية خاصة الأقوال المشهورة؛ سيجد أحد أهل العلم قد قال بها، وعليه ليس من شروط المفردة في هذه الدراسة أن يتفرد بها المالكية عن جميع فقهاء الأمة؛ ولكن المعتد به هو مخالفة المذاهب الثلاثة للمالكية بقول مشهور؛ لأنه في حالة مشاركة أحد المذاهب في رأي مشهور في المذهب يسقط الانفراد، ولا تحتسب من تفردات المالكية في تلك المسألة[1].

الفرع الثاني: انفرادات المذاهب الأربعة

حاول أحمد المنقور[2] في مؤلفه أن يحصي انفرادات الأئمة الأربعة؛ فعدد لكل إمام المسائل التي انفرد بها عن غيره من الأئمة، ناقلا ذلك من شرح المسايد للوزير ابن هبيرة[3] في الإفصاح عن معاني الصحاح[4].

فاخترت خمسة أمثلة من كل مذهب، ورجعت إلى المصادر المعتمدة في كل مذهب، محاولاً تحقيق انفراد المذهب بالمسائل المختارة عن غيره من المذاهب، وقد ذكرت المسائل على سبيل المثال لا الحصر:

أولا– مفردات المذهب الحنفي:

---

[1]– ينظر المفردات في مذهب الحنابلة، إبراهيم بن عبد الله العجلان، ص59.

[2]– أحمد المنقور: هو أحمد بن محمد بن أحمد، الحنبلي، المعروف بالمنقور، ولد في حوطة سدير، بمنطقة نجد، وطلب العلم بها، من شيوخه الذين انتقل لطلب العلم منهم: عبد الله بن ذهلان، اجتهد بالطَّلب إلى أن أصبح عالما وفقيها ومؤرخا، من تلامذته: ابنه إبراهيم، ومن مؤلفاته: المجموع، مناسك الحج، وتاريخ نجد، والحاوي، توفي سنة: 1125هـ. ينظر: معجم مصنفات الحنابلة، من وفيات 241هـ–1420هـ، عبد الله بن محمد الطريقي، 285/5.

[3]– ابن هبيرة: هو يحيى بن محمد بن هبيرة، الحنبلي، المعروف بالوزير ابن هبيرة، ولد ببغداد، تتلمذ على جمع من الشيوخ منهم: القاضي أبو الحسين بن الفراء، وأبو الحسن بن الزغواني، وتفقه على يد أبي بكر الدينوري، فحاز كثيرا من العلوم كاللغة، والنحو، والعروض، كان شديد الإتباع للسَّلف، عالما بالفقه، قُلِّد الوزارة؛ ولكن لم تشغله عن طلب العلم، والتدريس، والتأليف، من مؤلفاته: المقتصد في النحو، ومختصر إصلاح المنطق لابن السكيت، والعبادات الخمس. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 172/15. ومعجم مصنفات الحنابلة، من وفيات 241هـ–1420هـ، عبد الله بن محمد الطريقي، 231/2.

[4]– الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، أحمد المنقور، 48/1.

1- نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة ذات الركوع والسجود[1].

2- وجوب أداء صلاة الوتر مطلقا[2].

3- وجوب أداء صلاة العيدين[3].

4- للمرأة الحق أن تعقد عقد الزواج بدون وليها[4].

5- جواز التعامل بالربا في دار الحرب[5].

ثانيا- مفردات المذهب المالكي:

1- عدم حصر المسح على الخفين بتوقيت[6].

2- قراءة الحائض للقرآن خوف النسيان[7].

3- طهارة الكلب[8].

4- إباحة أكل سباع الطيور الجارحة[9].

5- تفضيل المدينة المنورة على مكة المكرمة[10].

ثالثاً- مفردات المذهب الشافعي:

1- وجوب قراءة الفاتحة على المأموم مطلقاً[11].

2- سجود السهو حال الزيادة قبل السلام[12].

---

[1]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، 32/1.

[2]- تحفة الفقهاء، السمرقندي، 201/1.

[3]- الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، 84/1.

[4]- البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، 73/5.

[5]- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، 186/5.

[6]- الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، 176/1-177.

[7]- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن سالم المجلسي، 605/1.

[8]- بلغة السالك لأقرب المسالك، حاشية الصاوي، 85/1.

[9]- الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، 473/1.

[10]- شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، 58/3.

[11]- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، 353/1.

3- وجوب ختان المرأة[1].

4- تأدية مناسك العمرة فرض[2].

5- إباحة لعب الشطرنج[3].

رابعاً- مفردات المذهب الحنبلي:

1- صحة المسح على الجوربين[4].

2- كفر تارك الصلاة تكاسلاً ويقتل ردة[5].

3- لا يصح أذان الفاسق؛ لأنه شرع للإعلام، ولا يصح الإعلام بقول الفاسق؛ لأنه لا يقبل خبره ولا روايته، وهذا فيمن هو ظاهر الفسق، وأما مستور الحال، فيصح أذانه[6].

4- استحباب إقامة الصلاة في المكان الذي أُذِّن فيه[7].

5- وجوب الصيام على المسافر إذا عَلم أنه سيصل في اليوم الموالي أو سيقيم[8].

تجدر الإشارة هنا إلى أنه عند التأمل في مدونات المتقدمين من الفقهاء؛ نجدهم لم يهتموا بالكتابة في مفردات إمام من الأئمة؛ بل كانت تنقل لنا الخلاف الواقع بين الأئمة، سواء الخلاف بين إمامين، أو الخلاف بين المذاهب الأربعة وغيرها من أقوال الأئمة المجتهدين كالأوزاعي أو باقي أئمة المذاهب الأخرى، ولا يعني هذا أنهم أدخلوا في المفردات ما ليس منها؛ بل استثنوا المسائل التي خالفوا فيها غيرهم وأرادوا إثباتها، ولكنهم لم يتعمدوا أن يخصوا المفردات بالتأليف، وعليه فالباحث في الفقه الإسلامي والمتفحص لكنوز المكتبات الإسلامية، يتضح

---

[12]- المرجع نفسه، 439/1.

[1]- شرح النووي على مسلم، النووي، 148/3.

[2]- الحاوي الكبير، الماوردي، 206/2.

[3]- المرجع نفسه، 177/17.

[4]- الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، 72/1.

[5]- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، 404/1.

[6]- المغني، ابن قدامة، 300/1.

[7]- المرجع نفسه، 302/1.

[8]- المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، 12/3.

أمامه أن لكل إمام مجتهد مسائل انفرد بها عن غيره من علماء زمانه، مرتكزا في تبحره على عموم، أو قياس، أو خبر صحيح[1]، فيخرج بقول في مسألة ما؛ فيحصل لها القبول وتشتهر، وقد تُعارض قول علماء آخرين؛ فيصبح قول الإمام هنا راجحا عند البعض ومرجوحا عند غيرهم[2].

ومن أشهر مصنفات الخلاف كتاب: الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه لأبي بكر البيهقي[3]، والخلاف بين الأئمة الثلاث دون أحمد كمؤلف: اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري[4]، ومنهم من كتب عن الخلاف بين الأربعة وغيرهم من المذاهب وأقوال الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين؛ ككتاب: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر[5]، وعند تفحص مؤلفات المتقدمين في مسائل الخلاف؛ نجد أنهم لم يذكروا خلاف

---

[1]- تذكرة الحفاظ، الذهبي، 1152/3.

[2]- ينظر: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، البهوتي، ص15.

[3]- البيهقي: هو أحمد بن حسين بن علي، الشافعي، المعروف بالبيهقي، ولد ببيهق، عنى بالحديث منذ صباه وانتقل لطلب العلم إلى كثير من الأمصار منها: نيسابور وبغداد ومكة، تتلمذ على الكثير من الشيوخ منهم: محمد بن عبد الله الحاكم، وعبد الله بن يوسف بن ماموية، فأصبح فقيها وحافظا وإماما زاهدا، تتلمذ على يديه الآلاف منهم: إبنه إسماعيل وحفيده عبيد الله بن محمد، خلف الكثير من المؤلفات منها السنن الكبير، والاعتقاد، ودلائل النبوة توفي سنة، 458 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 163/18-170، طبقات الفقهاء الشافعية، ابن الصلاح، 332/1-336.

[4]- الطبري: هو محمد بن جرير بن يزيد، الشافعي، المعروف بالطبري، ولد بطبرستان، إرتحل إلى مصر وبغداد لطلب العلم، واستقر في بغداد، تتلمذ على الكثير من الشيوخ كالعباس بن الوليد، والربيع المرادي، حاز علم القراءات، وكان عالما بالسنن ورأسا في التفسير ومجتهدا في الفقه من تلاميذه: أحمد بن كامل القاضي، ومخلد بن جعفر البقرجي والقاضي محمد بن زبر، له العديد من المؤلفات منها: تهذيب الآثار، وتاريخ الأمم الملوك، وكتاب في التفسير، توفي سنة: 310هـ ببغداد. ينظر: طبقات الشافعية، ابن الصلاح، 106/1-112، وسير أعلام النبلاء، الذهبي، 267/14-282.

[5]- ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم بن المنذر، الشافعي، المعروف بابن المنذر، ولد بنيسابور ارتحل إلى كثير من البلدان كمصر لطلب العلم واستقر بمكة، من شيوخه: محمد بن عبد الله بن الحكم، ومحمد بن يحيي الذهلي، كان فقيها، مجتهدا ومحدثا، من أبرز تلامذته: أبوبكر بن المقرئ، ومحمد بن يحيي بن عمار الدمياطي، له كتب عديدة منها: السنن المبسوط، وتفسير القرآن، والأوسط في السنن، توفي بمكة سنة: 318هـ. ينظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي، 108. وسير أعلام النبلاء، الذهبي، 490/14-496.

المذهب الحنبلي؛ لأن السِّمة التي كانت غالبة عن الإمام أحمد هي الحديث، فلم يُعرَف بالفقه، وعليه لم يحظ بالتدوين في كتب الخلاف.

والكتابة في المفردات باعتبارها عِلما قائمًا بذاته لم يُلتفت إليها إلا في أواخر القرن الخامس الهجري، ورغم هذا كانت قليلة، وفُقد أكثرها، ولعل كتاب مفردات الإمام أحمد الذي انتقد فيه عماد الدين الطبري المعروف بإلكيا الهراسي[1] مفردات الإمام أحمد، فأراد إضعاف مصادره غير المجمع عليها وعدم جدوى الاستدلال بها، فاستنفر الحنابلة لنصرة إمامهم، ودافعوا عن مذهبهم، وعلى رأسهم ابن تيمية إذ قال: " إن مفردات الإمام أحمد توافق قول مالك، أو قريب منها، فقد نقضها إلكيا، ولكن تصدى لها جماعة كابن عقيل[2]، وابن الجوزي[3]، فغالبا ما يكون رأي مالك وأحمد أقوى وأرجح من رأي غيرهما من الأئمة"[4].

---

[1]- إلكيا الهراسي: هو علي بن محمد بن علي، الشافعي، المعروف بإلكيا الهراسي، من أهل طبرستان، رحل لطلب العلم إلى نيسابور والعراق، من شيوخه إمام الحرمين الجويني ولازمه مدة وعبد الله بن غالب، فبرع في الفقه والأصول والحديث، تولى تدريس في المدرسة النظامية ببغداد، من تلامذته: محمد بن محمد أبو السعدات ومحمد عبد الله البسطامي، من مؤلفاته، أحكام القرآن، واللوامع الدلائل في زوايا المسائل، توفي في العراق سنة: 504هـ. ينظر: طبقات الشافعيين، ابن كثير، ص528-529. ووفيات الأعيان، ابن خلقان، 3/286-289.

[2]- ابن عقيل: هو علي بن عقيل بن محمد، الحنبلي، يكنى بأبي الوفا، والمعروف بابن عقيل، سكن العراق، وطلب العلم على أبي يعلى بن الفراء وأبي الفتح بن شيطا وغيرهما، فأصبح فقياً أصولياً مفرط الذكاء خبيراً بعلم الكلام، فأقام يفتي ويدرِّس على الناس دهرا إلى أن لَقِيَ ربه، من تلامذته: أبو بكر السمعاني، وأبو المعمر الأنصاري، ومحمد ابن أبي بكر السنجي، من مؤلفاته: الفنون، والواضح في أصول الفقه، والتذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد، توفي بالعراق سنة: 513. ينظر: لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، 5/563. ومختصر طبقات الحنابلة، جميل الشطي، ص36-38.

[3]- ابن الجوزي: هو عبد الرحمن بن علي بن محمد، الحنبلي، يُكنى أبو الفرج، والمعروف بابن الجوزي، ولد ببغداد يتيماً، فكفلته أمه وعمته، أخذ العلم على الكثير منهم: عبد الواحد الدنيوري، وموهوب ابن أحمد الجواليقي، أصبح حافظاً ومفسراً وفقيهاً وأديباً، كان يحضر مجلسه الآلاف من طلبة العلم والعلماء، من طلبته: ولده يوسف، وسبطه يوسف بن فرغلي، وعبد الله بن أحمد بن قدامة، من مؤلفاته: المغني في التفسير، وتذكرة الأريب، وأخبار الظراف والمتماجنين، توفي ببغداد سنة: 597هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، 4/92-96. ومعجم مصنفات الحنابلة، من وفيات 241 إلى 1420هـ، عبد الله بن محمد الطريقي، 2/302-450.

[4]- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 20/229-230.

ولأن إلكيا كان شديد اللّهجة في معارضة مفردات الإمام أحمد، فإن الرد المضاد كان عليه أشد؛ فقد هجاه النّاظم منافحا عن مذهب الحنابلة، ذاكرا رد أتباعه عليه فقال:

وَاعلَم بِأَنَّ صَحْبَنَا قَدْ صَنَّفُوا *** فِي المُفْرَدَاتِ جُمَلاً وَأَلَّفُوا

لَكِنَّهُم لَمْ يَقْصِدُوا هَذَا النَّمَطْ *** بَلْ قَصَدُوا الرَدَّ عَلَى إِلْكِيَا فَقَطْ

فَإِنَّهُ أَعْنِي إِلْكِيَا قَدْ صَنَّفَا *** فِي مُفْرَدَاتِ أَحْمَدَ مُصَنَّفَا

وَقَصْدُ الرَّدِ عَلَيْهِ فِيهَا *** وَكَانَ فِيمَا قَدْ عَنَا سَفِيهَا

وَغَالِبُ مَا قَالَ بِأَنَّهُ انْفِرَاد *** فَإِنَّهُ سَهْوٌ وَوَهْمٌ فَلْيُرَد

إلى أن قال:

فَصَحَّحَ الأَصْحَابُ مَا قَد صَحَّحَا *** مِنْهَا وَمَا كَانَ إِلَيْهِ يُنْحَى[1].

تبيّن لنا أن جُل الذي كُتب في انفرادات الحنابلة؛ ما كان إلا ردا على إلكيا الهراسي، فنال بهذا مذهب الحنابلة قصب السبق في هذا المجال، وإن لم يعقُدوا على العلم بذاته؛ بل كان هدفهم كما أسلفنا هو الانتصار لمذهبهم، وبيان أخطاء كل من تهجّم عليهم، وعلى رأسهم إلكيا الهراسي.

[1]- النظم المفيد الأحمد في مفردات مذهب الإمام أحمد، محمد بن علي العمري، ص26.

المطلب الثاني: أسباب الانفرادات والتآليف فيها

الفرع الأول: أسباب الانفرادات

يدخل الانفراد ضِمن أشكال الاختلاف، فهو مَعْلَمٌ من مَعَالمه، وتفرّق العلماء في مسألة ما؛ هيأت سببه ووجوده، وقد اختلف الصحابة ش في زمن الرسول ﷺ، بسبب اجتهادهم وفهمهم للنصوص، وزاد الاختلاف ظهورا عند تفرقهم في الأمصار، وتكوّنت المدارس الفقهية بسبب الاختلاف؛ لأنها تحمل فقه الصحابي الذي مكث بين ظهرانيهم، وأصولهم وقواعده تختلف عن غيره من فقهاء الصحابة ش، فتجلت المفردات في أغلب أبواب الفقه[1].

وبناء على ما سبق؛ تبين لنا أن أسباب الانفراد عديدة؛ لأنها تخضع إلى اجتهادات أئمة وعلماء المذاهب؛ ولكن يمكن أن نُعدّد بعض الأسباب التي نجدها سِمة في معظم مفردات المذاهب، مع التمثيل لها، وهي على التوالي:

1- تمسك مذهب بأصل أو أكثر من أصول الاستنباط، واعتباره محوراً أساسيّاً لا يمكن تجاوزه، وبِهِ يُبْنَى اجتهادُه الفقهي، وقد يَكُون هذا الأصل مستفرداً به عن غيره؛ أي لا نجده عند غيره من المذاهب، كالانفراد بعمل أهل المدينة، بالنسبة للمذهب المالكي، وقد شُنّ عليهم هجوم كبير لرد هذا الأصل وبيان عدم جدواه في الاستنباط؛ فبرر المالكية اعتمادهم على هذا الأصل بكلام كثير، خلاصته أن عمل أهل المدينة ينقسم إلى قسمين:

أ- ما كان طريقه النقل عن رسول ﷺ؛ سواءٌ كان قَولاً أو فِعلاً كالإقامة، وترك الجهر بالبسملة، أو ترك أحكامٍ لم يلزمهم بها؛ كترك أخذ زكاة الخضروات[2]، فهذا

---

[1]- ينظر: مفردات المالكية في انحلال الرابطة الزوجية، الزبير بن صالح معتوق، ص21.

[2]- ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، محمد حسن عبد الغفار، ص459، مصدر الكتاب: دروس صوتية، حملت يوم: 2025/04/05، في الساعة: 22:30 من موقع الشبكة الإسلامية الشاملة، من الرابط: shamela.ws/book/37648

الأصل هو حجة ومُقدّمٌ على غيره من الأخبار التي قد تُخالِفه.

ب- ما كان طريقه الاجتهاد دون النقل، ومع اختلاف المالكية فيه، إلا أنه يعتبر حُجّة ويُقدّم على خبر الآحاد[1]؛ كطهارة سؤر الكلب، وغسل بول الصبي دون النَّضْح، وكفارة الفطر في رمضان عمدا هو الإطعام دون العِتق والصيام[2].

وقد يكون هذا الأصل موجودًا عند غيره من المذاهب؛ ولكن توسّع فيه مذهب دون المذاهب الأخرى؛ كالاستحسان عند الحنفية[3].

2- وجود بعض الشروط في الأصول ارتضاها مذهبٌ وعمل بها دون غيره، وعند التطبيق يحصل الانفراد في رأيٍ يُخالف البقية[4]؛ كشرط الاستفاضة فيما تعم به البلوى للأحاديث، لتبلغ درجة الشهرة عند الحنفية، فاحتجوا بأن العادة تقضي استفاضة نقل ما تعم به البلوى مثاله: مَسّ الذكر لو كان ينقض الطهارة لأشاعه ﷺ ولم يقتصر على مخاطبة الأحاد لئلا يُفضي إلى بُطلان صلاة كثير من الناس فعندما نقله واحد توفّر الدّاعي لرده نظرا لغفلة ناقله أو كذبه أو أنه نُسخ[5].

وشرط عمل الراوي بالحديث فلو عمل الراوي بخلافه رُدّ الحديث مثاله: حديث غسل الإناء سبعا عند ولوغ الكلب فيه؛ فعمل الحنفية بخلافه لأن الراوي أبو هريرة غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب ثلاثا لأنه استحال أن يعمل الراوي بخلاف ما سمع إلا وقد عرف ما يوجب غير الذي رواه كالنسخ مثلا[6].

3- انفراد مَذهبٍ بِحديث لم يَبلغ بَقية المذاهب فيَنتج عنه حُكم لا تجده

---

[1]- إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي، 476/1-479.

[2]- ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي، 77/6. وبداية المجتهد نهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، 92/1. والمدونة، مالك بن أنس، 284/1.

[3]- ينظر: المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، عمر سليمان الأشقر، ص99.

[4]- ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، محمد حسن عبد الغفار، ص426-431، (مرجع إلكتروني سابق).

[5]- شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، 388/1-404.

[6]- التجريد، القدوري، 274/1.

عند غيره؛ مثاله: بما يسمى التَّتْرِيبِ أي غسل الإناء سبعا وفي أحدها يغسل بالتراب عندما يلعق الكلب الإناء فعند المالكية لا يستحب غسل الإناء بولوغِه فيه[1].

4- وصول الحديث إلى الفقيه المجتهد؛ ولكنه لا يثبت عنده، فلا يَعمل به، فتختلف الأقوال؛ كانفراد الحنفية بقول: "إنّ لِلمُعْتدّةَ من طلاق بائِنٍ يَحق لها السكن والنفقة في حَالِ العِدّةَ؛ لأن حديث فاطمة بنت قيس التي طُلِّقت، فعن عائشة ل أنها قالت: ‹ما لفاطمة ألا تتقي الله؟›؛ يعني: في قولها لا سكنى ولا نفقة"[2]. ولكنه لم يثبت عندهم وهو يُعارض رأيهم[3].

5- وجود بعض النصوص احتملت أكثر من معنى لكونها جاءت مجملة كحصول الاشتراك في لفظ (اليوم) في القرآن، فذهب معظم الفقهاء أن وقت الذبح في الأيام المعلومة المذكورة في قوله ﷻ:**سمح**﴿**لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ**﴾[الحج:335]، ولكن اختلفوا في هل يجوز الذبح في ليالي هذه الأيام أو يقصر في الذبح على النهار فقط؟[4]، فذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة في أصح الأقوال أنه يجزئ مع الكراهة[5]، وذهب المالكية أنه لا يجوز الذبح إلا في النهار[6]، ويرجع سبب الاختلاف أن لفظ (اليوم) في اللغة يُطلق على النهار تارة ويشمل الليل تارة أخرى وهذا ما استعمله القرآن في كثير من المواضع منها قوله ﷻ: ﴿**فَقَالَ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّام**﴾[هود:229]، وهنا وقع الخلاف في إصدار الأحكام[7].

---

[1]- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، الدسوقي، 83/1.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قوله ﷻ ﴿**وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓء**﴾، رقم:5323، 57/7.

[3]- ينظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، 41/5،

[4]- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد الخن، ص84.

[5]- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدي، 320/6. ونهاية المحتاج، الرملي، 136/8. والشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن العثيمين، 463/7.

[6]- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، الدسوقي، 8121/2.

[7]- ينظر: بُغية المقتصد شرح بداية المجتهد، محمد بن حمود الوائلي، 5352/9.

6- اختلاف الفروع لتعارض الأدلة فيها، فوجب على الإمام أن يُرَجِّحَ دليلا عن آخر؛ وذلك بما أدى إليه اجتهاده، ونظره في تلك المسألة؛ مثاله الصلاة في الأماكن المَنْهِيِّ عنها كالمقبرة[1] والصلاة في مَبَارِكِ الإِبِلِ[2] ومَكَان النجاسة وخلافها[3]، فهل النَّهْيُ هنا حُمِل على التَّحريم أم على الكَرَاهة؛ فالجمهور على الكراهة[4]، والدليل قوله ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[5]، وهذا الحديث ناسخ لما عارضه، فقد أباح الصلاة في كل موضع[6]، وعليه يمكن للمكلَّف أن يُصلِّي في أي مكان شاء وذلك لعموم الحديث.

وانفرد الحنابلة بالتَّحريم[7]؛ لأن دليل الجمهور دليل عام، ودليل النَّهْي خاص، والقاعدة تقول: الخاص مُقَدَّمٌ على العام.

الفرع الثاني: التآليف في الانفرادات

إن الملاحظ فيما سبق أن المذاهب الثلاثة الأخرى غير الحنابلة لم يُؤَلِّفوا بشكل مستقل في هذا الفن، بل لم يُشيروا إلى المسائل المفردة في مذهبهم هذا على حسب علمي، والمقصود هنا الفقهاء المتقدمين، أمَّا عند المتأخرين فقد اسْتَحْسَنوا الأمر لِمَا رأَوه من نفع عظيم؛ طبعا هذا بعد استقراء المسائل في باب من الأبواب، كُلٌّ في مذهبه، وسَأَذْكُر هنا بعض البحوث والرسائل الأكاديمية التي أُنْجِزَت في باب المفردات، وقد سُميت صراحة بالمفردات منها:

---

[1]- ينظر: مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، الشرنبلالي، ص130.

[2]- ينظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن سالم المجلسي، 663/1.

[3]- ينظر: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، ابن الملقن، 255/1.

[4]- ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، التنوخي، 83/1.

[5]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»، رقم: 438، 90/1.

[6]- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق، 288/1.

[7]- التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، القاضي أبو يعلى، 184/1.

أولا– في المذهب الحنفي:

1– مفردات المذهب الحنفي في عقد النكاح وآثاره–دراسة مقارنة بالمعتمد من المذاهب الأخرى–، رسالة ماجستير، إعداد حنان بنت عيسى الحازمي، إشراف: د. صالحة بن دخيل الحليس، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1421هـ.

2– مفردات الإمام أبي حنيفة في الغصب والهبة والشفعة والإجارة، رسالة ماجستير، إعداد: سعد بن محمد بن حسن الزبيدي، إشراف: د. خالد بن زيد الوذيناني، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1427هـ/1428هـ.

3– مفردات المذهب الحنفي في العبادات والتعبدات، رسالة دكتوراه، إعداد: محمود محمد حمو، إشراف: أ.د. محمد خير طير هيكل، جامعة أم درمان، الخرطوم، 1432هـ/2011م.

4– المفردات الأصولية للمذهب الحنفي وآثارها في التطبيقات الفقهية، رسالة ماجستير، إعداد: سيدي المختار محمد الصالح ديالو، إشراف: أ.د. حاتم عبد العظيم أبو الحسب علي، كلية العلوم الإسلامية جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 1432هـ/2011م.

5– تفردات المذهب الحنفي في وسائل الإثبات–دراسة فقهية مقارنة–، إعداد: جميل وليد محمد داود، إشراف: د. لؤي الغزاوي، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، فلسطين، 1436هـ/2015م.

ثانيا– في المذهب المالكي:

1– مفردات المذهب المالكي في الجنايات والحدود والتعزير–دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه، إعداد: حسن محمد الأمين، إشراف: د. رمضان حافظ عبد الرحمن، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1415هـ/1416هـ.

2– مفردات المذهب المالكي في الإيمان والنذور–جمعاً ودراسة–، رسالة ماجستير، إعداد: فهد بن ناشي الخالدي، إشراف: د. يوسف بن عبد الرحمن الرشيد، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1431هـ–1432هـ.

3– مفردات المذهب المالكي في الأطعمة والصيد والذبائح–جمعاً ودراسة–، رسالة

ماجستير، إعداد: عيسى بن عبد الله بن شعيفان العتيبي، إشراف: د. يوسف عبد الرحمن الرشيد، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1431هـ-1432هـ.

4- المسائل التي انفرد بها الإمام المالك من خلال كتاب المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة للإمام محمد بن فرحون-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، إعداد: اسباعي محمد، إشراف: د. يحيى عز الدين، جامعة أحمد درايا، أدرار، الجزائر، 2016م.

5- مفردات المذهب المالكي في أبواب النكاح والطلاق والرجعة -دراسة فقهية مقارنة-، رسالة دكتوراه، إعداد: سي محمد بن خدة، إشراف: أد. كمال بوزيدي، بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، 1445هـ/2023-2024م.

ثالثا- في المذهب الشافعي:

1- مفردات الإمام الشافعي في الحدود والجنايات والأقضية، رسالة ماجستير، إعداد: سليمان بن عبد الله اللحيدان، إشراف: د. عبد الله محمد المطلق، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام، الرياض، 1409هـ.

2- مفردات الشافعي في النكاح والطلاق، رسالة ماجستير، إعداد: صالح بن عبد الله اللحيدان، الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1410هـ.

3- مفردات المذهب الشافعي في الزكاة والصوم، رسالة ماجستير، إعداد: جمال شاكر يوسف، إشراف: عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2004م.

4- مفردات مذهب الإمام الشافعي في الصلاة، رسالة ماجستير، إعداد: محمد شاهر، إشراف: د. محمود السرطاوي، الجامعة الأردنية، عمان، 1424هـ/2004م.

5- المسائل الفقهية التي تفرد بها المذهب الشافعي في الحج، رسالة ماجستير، إعداد: تركي بن سليمان صالح الخضيري، إشراف: د. عارف خليل أبو عيد، الجامعة الأردنية، عمان، 2005م.

رابعا- في المذهب الحنبلي:

1- المسائل التي تـفـرد بها الإمام أحمد-دراسة فقهية مقارنة-، رسالة دكتوراه، إعداد: صلاح عبد التواب سعداوي، إشراف: د. إبراهيم محمد عبد الرحيم، كلية دار العلوم، القاهرة، 1430هـ/2009م.

2- تخريج مفردات مذهب الإمام أحمد في أبواب المعاملات على الأصول-جمعاً ودراسة-، رسالة ماجستير، إعداد: مخلد بن ماسي الظفيري، إشراف: أ.د. خالد بن محمد العروسي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1434هـ/2013م.

3- تخريج مفردات مذهب الإمام أحمد على أصوله، من بداية كتاب الأطعمة حتى نهاية كتاب الإقرار-جمعاً ودراسة-، رسالة ماجستير، إعداد: عادل بن مظهر الشمري، إشراف: أ.د. غازي بن مرشد العتيبي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1434هـ.

4- تخريج مفردات مذهب الإمام أحمد على الأصول في الزكاة والصيام والاعتكاف-تأصيلاً وتطبيقاً-، رسالة ماجستير، إعداد: أحمد بن صالح آل عالي الزهراني، إشراف: د. جبريل بن المهدي علي ميغا، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1435هـ/2014م.

5- تخريج مفردات مذهب الإمام أحمد في باب الظِّهار وكتاب الحدود وكتاب الأطعمة والصيد وكتاب الأيمان والنذور على الأصول-جمعاً ودراسة-، رسالة ماجستير، إعداد: فيحان بن نقاء بن فيحان الشطير، إشراف: أ.د. غازي بن مرشد العتيبي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى مكة المكرمة، 1435هـ/2014م.

المبحث الثاني: تعريف العقيقة ومشروعيتها وذكر أسمائها والحكمة من تشريعها

التصوُر الصحيح للعَقِيقة يُمكّنُنَا من إصابة الهدف المرجو من الدراسة؛ وعليه وجب التحدث عن العناصر التي حُدِّدت في هذا المبحث لمعرفة أهمية العَقِيقة، وإدراك مقصد الشارع من تشريعها، وبناء عليه قسمت المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالعقيقة ومشروعيتها

المطلب الثاني: أسماء العقيقة والحكمة من تشريعها

المطلب الأول: التعريف بالعقيقة ومشروعيتها

سأتعرض في هذا الجزئية لمفهوم العقيقة، ومدى مشروعيتها وفق فرعين؛ ففي الفرع الأول سأناقش فيه التعريف اللغوي والاصطلاحي وفق ما أدرجته المعاجم اللغوية والكتب الفقهية، والفرع الثاني سأبَيّن فيه مشروعية العقيقة مستنِدا على الأدلة المتفق عليها.

الفرع الأول: التعريف بالعقيقة

أولا– لغة:

أُخِذَ جِذر العقيقة من (عَقّ)، فالعيْن والقاف أصْلٌ واحد دلّ على الشّق، وكذلك على العُقوق[1]، ويُقال للشّعر الذي يَنْشَقّ عنه الجلد عَقِيقةٌ وعِقَةٌ، ويُطلَق على الوَبر إذا سَقط فَيذهب عن ذلك الاسم، وقد أنْشَد أمْرؤُ القَيْس[2] عَن ذلِك بقولهِ:

يَا هِندُ لاَ تَنكِحِي بُوهَةً[3] *** عَليهِ عَقِيقَتُهُ أَحْسَبَا[4].[5]

فقد وَصفه بالحُمق واللُؤم، وشَبهه بِأَنّهُ لمْ يَحلِق عنه

---

[1]– مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة (عقق)، 3/4.

[2]– امرؤ القيس: هو القيس بن حجر بن الحارث بن عمر، من قبيلة كِندة اليمنية، كان أبوه ملكاً، فتربى في العزّ، إلى أن طرده أبوه؛ لأنه كان عربيداً مُحباً للغَوَاني وشرب الخمر، إلى أن جاءه مقتل أبيه، فقال مقولتهِ الشهيرة: "ضَيَعني صغيراً وحمّلني دمُه كبيراً"، فعاش حياته طالبا لثأر أبيه، وسُمّي بِذي القروح؛ لأنه أصيب بقروح في جلده ومات على إثْرها، من أشهر قصائده معلقته التي جاء في مطلعها: "قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزلي..". ينظر: أشعار الشعراء الستة الجاهليين، الشنتمري الأندلسي، 2/1. والجامع في تاريخ الأدب العربي، حنا الفخوري، 175–188.

[3]– بُوهة: البومة العظيمة، وقيل هي كناية على الرجل الضعيف الذي لا خير فيه ولا عقل. ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة (عق)، 4/4. والعين، أحمد الفراهيدي، 62/1.

[4]– الأحْسب: من معانيها رجل في شعر رأسه شقرة أو من ابيضت جلدتهِ من مرض أصابه ففسدت شعرته فصار أبيض وأحمر وقيل الأبرص وقيل من الحسبة وهي صهبة تضرب إلى الحمرة وهي مذمومة عند العرب. ينظر: لسان العرب، ابن منظور، 316/1. وتاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، 276/2.

[5]– ينظر: ديوان امرؤ القيس، ص128، والمعجم المفصل في شواهد اللغة العربية، إميل بديع، 121/1.

عَقِيقته في صِغرِه حتى كَبُر، فيأمُرها بأن تَتَزوج غَيره؛ جَيِّد الهَيئة واللِّبَاس[1]، وفي الأثَرِ ذُكِر أنّ أبَا سُفيان ﷺ قَال لحمزة ﷺ عنه وهو مقتُول في غَزوة أُحد: "ذُقْ عُقَقْ"[2]، وَقَصدَ بِهذا المِثَل أَنّه عَاقٌ لقَومِه خَارِج عَنهم؛ فَذُقْ جَزَاء فِعلِك[3]، ويقولون العُقوق: ثَكْلٌ مَن لَم يَثْكَل؛ أَي مَن عَقّهُ وَالِداه فَكأنّه ثَكِلَهم وإن كانوا أَحياء، والعَقَاقَةُ: هي السّحابة التي تَنْعَقّ بالبرقِ فَتَنشَقّ.[4]

ويقال عقَّ والده يَعُقُّهُ عقًّا وعقوقًا ومعقَّةً؛ شقَّ عَصَى الطّاعة وقَطَعَهُمَا، ولم يَصِلْ رَحِمَه مَنْهُما، فعن المُغيرة بن شُعيب ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ**»[5]، إذا العق ضِد البِّر؛ فهو الشّق والقَطع.

وَالْعَقِيقُ: وَضَعٌ بِحِذَاءِ ذَاتِ عِرْقٍ[6] عن ابن عمر ب قال: أتوا قوم لعمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حدّ لأهل نَجد قَرنا، وَهُوَ جَوْرٌ عن طريقنا، وَإِنَّا إِنْ أَردنا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا قال: ‹فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ›[7]، وَالْعَقِيقُ أيضًا هو حجرٌ يُعمَل منه الفُصُوص؛ أي مَا يُركّبُ في الخاتم من الأحْجار الكريمة، والعُقُوق هو الوادي الذي يَشُقُه السَيْل[8]، وقيل أيضا أنّه

---

[1]- مقاييس اللغة، ابن فارس مادة: (عقق)، 4/4.

[2]- ينظر: المؤتلف والمختلف الدار قطني، 761/2. وسيرة ابن هشام، 33/2.

[3]- الصحاح تاج اللغة والصحاح العربية، الجوهري، مادة: (عقق)، 1427/4.

[4]- مقاييس اللغة، ابن فارس، 6/4.

[5]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم:593، 1341/3.

[6]- المغرب في ترتيب المعرب، المطرزي، 75/2.

[7]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، رقم:1531، 135/2.

[8]- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، 422/2.

صُوف الجَذَع وكل شَعْر المولُود مِن النّاسِ والبهائِم.[1]

إذًا يُقصد بالعَقِيقَةِ الشَّعْر الذي يَكون على رَأسِ الصَّبي عِند وِلادتِهِ[2]، وقد ورد الأثر مُعضّدًا لهذا المَعنى؛ فعن هند بن أبي هالة ﷺ واصفا خِلقَة النَبي ﷺ فقال: ‹عَظيمُ الهَامَة، رجل الشَّعر، إِنِ انْفَرَقَتْ عَقِيقَتُه فَرَقَها›[3]؛ أيْ شَعْرُه سُمّيَ عَقِيقَة تَشْبيهًا بِشعر المولود الذي يخرُجُ من بطن أمه وهِيَ عَليه عَقِيقَةٌ؛ لِأَنَّها إِن كانت على رَأسِ الإِنْسي حُلِق فَقُطِع وإِن كانت على البَهِيمَة فإنَّها تُنْسِلُها، وقيل أيضًا للذبيحة عَقِيقَة لأَنَّها تُذْبَح فَيُشَقّ حُلْقُومَها ومَرِيءها وَوُدجَها قَطْعًا كما سُمِيت الذَّبيحة بِالذَّبح وهو الشَّق.[4]

وقد ذَكَر أبو عُبَيد[5]هذا بقوله: "إن أصل العَقِيقَة هو الشَّعر الذي يكون على رأس الصَّبِي حين يُولد، وإنما سُميت الشَّاة التي تُذبح عَنْه في تِلك الحَال عَقِيقَة؛ لأنَّه يُحْلَق عنه ذَلِك الشَّعر عِند الذَّبح، فَسَمّوا الشَيْء بِاسمِ غَيْرِه إِذَا كان مَعَه أو مِنْ سَبَبِهِ"[6] فيُقَال: عَقّ الرَجل عَنْ ابْنِهِ يَعُقّ إذا حَلَق عَقِيقَتُهُ وَذَبَح عِندَه

---

[1]- المخصص، ابن سيده، 87/1.

[2]- ينظر: 255/10. وتهذيب اللغة، الأزهري، 47/1، ولسان العرب، ابن منظور، مادة: (عقق).

[3]- الشمائل المحمدية، الترمذي، ص22، ضعفه الألباني. ينظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص647.

[4]- ينظر: لسان العرب ابن منظور مادة: (عقق)، 255/10. وتاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، 171/26.

[5]- أبو عُبَيد: هو القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي، الشافعي، المعروف بأبي عبيد، ولد بهارات، أفغانستان، ارتحل إلى بلدان شتى منها العراق ومصر والحجاز، طلب العلم عند كثير من الشيوخ؛ القرآن على الطائفة منهم؛ الحسن الكسائي، وأخذ اللغة عن جماعة منهم أبي زيد، والفقه عن كثير منهم سفيان بن عيينة، فأصبح فقياً، ومحدثاً، ولغوياً ومفسراً، وُلِّيَ القضاء مدة، حدّث عنه الكثير منهم: نصر بن داود وأبو بكر الصاغاني من مؤلفاته: فضائل القرآن، الناسخ والمنسوخ، والأموال، توفي 224هـ بمكة. ينظر: سير أعلام النبلاء الذهبي، 501/8-510.

[6]- غريب الحديث، أبو عبيد، 284/2.

الشَّاة، فَتُسَمى الشَاة التِي تُذبح عَقِيقة[1].

فالعَقِيقة يَرجِعُ معناها في لغة العرب إلى: (الشَّعر والشَّق والقَطْع) ثم تَحَوَّل الاسْم إلى الشَاة التي تُذبح عَنِ الوَلد؛ وذلك بتعريف الشيء بِسَبَبِهِ أو مَا يُجَاورُه[2]؛ لأنَّ هَذِهِ هِي طبيعة العَرب عندما تُريد أن تُطْلِقَ الأَسْماء على الأَشْيَاء.

ثانيا– اصطلاحا:

العقيقة هي فَعيلة بمعنى مَفعُولة أو مَعْقُوقَة مِنَ العَقِّ وَهُو القَطْع[3]، فتكون من نقلِ العام إلى الخَاص، كما هو الغَالب من الأسماء المنقولة من المعنى اللُّغوي إلى الاصْطِلاحي[4]، وكما لاحظنا أن المعنى اللغوي للعقيقة تَعَدَّدَ فَانْسَحَبَ ذلك على المعنى الاصْطلاحي؛ فقد تباينت تعريفات الفقهاء بسبب ما اختاروه من معنى لغوي، وما اسْتَنبطوه من أحكام وكُليات شَرْعية لِتُبَيِّن الحقيقة الشرعية للعقيقة.

وَسَنَنْتَخِب جُملة من التَعْريفات، وَنُنَاقشها، ثم نَخْتار التعريف الذي نَراه أَكثر مُنَاسَبة لِدراستنا، ومن ذلك:

أ– "هِي الطَّعام الذي يُصنع ويُدعى إليه من أجل المَولود شُكْرا لله على نِعْمة الوَلد"[5] وفيه من الفقهاء من زاد لهذا التعريف قَيد حَلْق رَأْس المَولُود في اليوم السَّابع.

يُعترض عليه أنَّه لم يجعل للعقيقة ذَبيحة، بل اعتبرها من الولائم التي تُتَخَذ عند ولادة المولود، أو في يوم سابعه، فَيَصْلُح فيها كل طعام

---

[1]– العين، الفراهيدي، 62/1.

[2]– ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، 369/9.

[3]– الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الآبي، ص408.

[4]– تحفة المحتاج في شرح المنهاج، بن حجر الهيتمي، 369/9.

[5]– رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، 326/6. وشرح دليل الطالب لنيل المطالب، عبد الله المقدسي، 184/2.

يُصنع في الولائم عَادَةً.

ب- العقيقة أصْلها الشَّعر الذي يُولد بِه المولود وهو عليه، ثم اتسع في ذلك فسُمية الذَّبيحة التي تُذبح عن المولود عند حلق شعره عَقِيقة، على عادة العرب بتسمية الشيء باسم سَببِه أو ما يُجاوره، ثم اشْتَهَر حَتَّى صَار من الأسماء العُرفِية؛ وصارت حَقِيقَة مَغْمورة فيه، فلا يُفْهم من العَقِيقة عند الاطلاق إلا على الذبيحة[1]، فيُصبح تعريف العَقِيقة هو: "ما يُذبَح عَن المَولُود عِند حَلْق شَعْر رأْسِه"[2]، وسُميت هذه الذَّبيحة بهذا الاسْم لأنَّها تُقطَع مَذَابحها وتُشَقّ حِين الحَلْق[3].

يُعْترض عنه أنَّه لم يُفصِّل في مَاهِية الذَّبيحة، وجَعل يوم الذَّبح مَقْرُونًا بِحلْق الشَّعر فلم يُحدِّد اليوم، وتركها على عُمومها من جِهَةِ الذَّبيحة والوقت.

وقد أَنْكَرَ الإمَام أحْمد بن حَنبل التعريف الذي أورده أبو عُبَيْد أصَالة؛ على أن العَقِيقة هي شعر الصَّبِي عند الوِلادة، وسميت الشَّاة بذلك لأنَّها تُذْبح عند حلْق الشَّعر، وفسَّرها على أنَّها "الذَّبْحُ نَفْسُه"[4]، واحْتَجَّ بعضُ المتأخرين للإمَام لِأحْمد بن حَنبل في قوله هذا؛ بأنَّه معروف في اللُّغة، فعقَّ بمعنى قَطَعَ ومِنه يُقال عقَّ والديه إذًا قطعُهما وقول الإمام أحمد في مَعنى العقيقة في اللغة أَقرب من قول أبي عُبَيْد وأَصْوَب[5].

وحَذَا حَذْوَ الإمام أحْمد بن حَنْبل الكثير من الفقهاء، فكانت تعريفاتهم كلها تدور حول الذَّبح، ومن بين التعَاريف قولهم أنَّ العَقِيقة هي:

---

[1]- المغني، ابن قدامة، 393/13.

[2]- العزيز شرح الوجيز، الرافعي، 62/12، 145. والذخيرة، القرافي، 162/4،

[3]- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مصطفى الخن وآخرون، 55/3.

[4]- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، ص342.

[5]- ينظر: التمهيد، ابن عبد البر، 393/3.

ج- "الذَبِيحَة التِي تُذْبَح عَنِ المَولُود ذَكرا كَان أَو أُنثى"[1].

د- "مَا يُذْبَح عَنِ المَولُود"[2] ومنهم من أضاف قَيْد اليوم السَابع للتعريف فيُصْبِح تعريف العقيقة هو:

هـ- " الذَبِيحَة مِنَ الأَنْعام التِي تُذْبَح في اليَومِ السَابع مِن وِلَادة المَولُود ابْنًا أو بِنْتًا"[3].

ورغم أن التَعَاريف السَّالفَة الذِّكْر تحدثت عن الذبيحة، وحَدَدت يوْمها؛ إلا أنَّها تَفْتقِر إلى بَعض القُيُود كي تكون أدق، وتُحَصَّن من كل مَعْنى قد يُخرجُها عن مقصودها؛ لأنَّها بهذه المعَاني المذكُورة هي فضْفَاضة، وتمتَاز بالعُمُوم؛ فلم تُحدِّد نوع الذَبيحة ولا وقت الذَبح.

ومن خلال ما سَبق من التعَاريف؛ نَلْمَسُ الخِلاف الواقع في معْنى العَقِيقة؛ ويُمكن القَول بأنَّها لا تَخرج عنْ ثلاثة محاور:

المحور الأول: قول أبي عُبَيْد ومَن تَبِعَه؛ أن أصْلها الشَعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد، ثم سُمِيت شاة التي تُذبح عنه.

المحور الثاني: أن العقيقة هي الذَبْحُ نَفْسُه، وقال به الإمام أحمد بن حنْبل، وخَطَأَ بِهِ أباَ عُبَيْد ومن مَعه.

المحور الثالث: أن العَقِيقة تَشْمل القَوْلين[4].

فالتعريفات السابقة لم تُحِط بجوانب العقيقة، مما يجعلها تفتقر إلى العناصر الأساسية التي تشكل معنى العقيقة، فالتعريف الذي نختاره ونراه شاملا لأغلب أركان العقيقة، بحيث وصف

---

[1]- التوضيح شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق، 279/3. وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، الشاشي، 332/3.

[2]- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، الشاشي، 332/3. وشرح المقدمة الحضرمية، سَعيد بن محمد، ص579.

[3]- المقدمات الممهدات، ابن رشد الجد، 447/1. وتيسير مسائل الفقه شرح الروضة المربع، عبد الكريم النملة، 626/2.

[4]- ينظر: معجم المناهي اللفظية، بكر أبو زيد، ص383.

العقيقة هو أنها: "مَا يُتَقَرَّبُ بِذَكَاتِهِ مِنْ جِذْعِ ضَأْن أَوْ ثَنِي سَائِرِ النَّعَمِ سَلِيمَيْنِ مِنْ بَيِّنِ عَيْبٍ مَشْرُوطًا بِكَوْنِهِ فِي نَهَارِ سَابِعِ وِلَادَةِ آدَمِي حَيٍّ عَنْهُ"[1]، ويمكن شرح فَقَرات التعريف بما يلي:

1- قول: (مَا يُتَقَرَّبُ بِذَكَاتِهِ): أراد أن يُحدد نوع القُربة التي يَشْكُر بها المؤْمن ربَّه في هذا الموضع، وأخرج باقي القُرُبات؛ من صوم وصدقة وصلاة وغيرها من القربات.

2- قول: (جِذْعِ ضَأْن أَوْ ثَنِي سَائِرِ النَّعَمِ): أراد بهذا القيد أن يُخرج باقي الأنواع من الحيوانات المُبَاحة؛ كالوَحْش والطَّيْر[2].

3- قول: (سَلِيمَيْنِ مِنْ بَيِّنِ عَيْبٍ مَشْرُوطًا): فهي تشبه الهَدْيَ والأُضحية في كثير من المسائل والأحكام.

4- في قوله: (نَهَارِ سَابِعِ): وبه تخرج الأُضحية والهَدْيَ؛ لأنَّهما يختلفان مع العقيقة في اليوم والوقت.

5- وقوله: (وِلَادَةِ آدَمِي): احْتَرز من وِلادة غيره من المخلوقات؛ فإنه لا يُسمى عَقِيقة رغْم أنَّه يُسَمى لُغَة.

6- قوله: (حَيٍّ): احْتَرز من المولود الذي يولد ميتا؛ فإنه لا تَصِحُّ عَنه العقيقة.

7-قوله: (عَنْهُ): الضَّمير يعود على الآدمي، ويتعلق المجرور بقوله؛ تَقَرَّب ويخرج الذبح من غير تقرب لله ﷻ.

---

[1]- المختصر الفقهي، ابن عرفة، 361/2.

[2]- الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، 425/1.

فالعقيقة إذاً ما يُذبح للمولود لا للولادة الذي يُسَمى الخُرس[1] وهو ظَاهر في التعريف وشَرحِه[2].

الفرع الثاني: مشروعية العقيقة

العَقِيقة من عادات العرب في الجاهلية، وكانت أمْرًا لازمًا عندهم، ولما بُعِث ﷺ أقَرّهَا بعدما هَذّبَها، ونَزع منها ما كان من مُمارسات جاهلية شِركية كانت فيها؛ كتقديم الذّبيحة إلى صَنَمٍ كان يُعبد عِندهم؛ ليُبارك المَوْلود بزعمهم فأبدلها الإسلام وجعلها نُسكًا[3]، خالصًا لله تعالى[4].

فعن عبد الله بن بُرَيْدَة عن أبيه ﷺ قال: ‹كُنَا فِي الجَاهلية إِذَا وُلِدَ لِأَحدنا غُلام؛ نَذْبَحُ شَاةً، ونُلَطِخُ رَأسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمّا جَاءَ الإِسْلامُ؛ كُنَا نَذْبَحُ شَاةً، ونَحْلِقُ رَأْسَهُ، ونَنُلَطِخُهُ بِزَعْفَرَان›[5].

والأدلة التي تُؤكد مشروعية العقيقة وتُبَيّن وجه الاسْتِحباب وسُنِيّتها كثيرة ومستفيضة نجتزئ منها الآتي:

أولا– القرآن[6]:

---

[1]– الخُرس: ما يصنع من طعام يوم الولادة. ينظر: الغريب المصنف، أبو عبيد، 447/2. والجراثيم، ابن قتيبة، 315/1.

[2]– شرح حدود ابن عرفة، الرَصّاع، ص124–125.

[3]– النُسُك: يدل على العبادة والتقرب إلى الله تعالى، وتعني أيضا الذبيحة التي يُتقرب بها إلى الله نَسِيكة. والمنْسَك: الموضع الذي يُذبح فيه الذبائح، ولا يكون ذلك إلا في القربان. ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة (نَسَكَ)، 420/5. ولسان العرب، ابن منظور، 498/10.

[4]– البيان والتحصيل، ابن رشد الجد، 374/3.

[5]– أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، رقم:2843، 464/4. وقال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ينظر: المستدرك على الصحيحين، الحاكم، كتاب الذبائح، رقم:7786، 410/8.

[6]– أصّل أدلة العقيقة من القرآن أ.د. عبد القادر مهاوات، أستاذ الفقه المقارن وأصوله، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة حمه لخضر، الوادي، ضمن "كرسي القضايا الأسرية"، محاضرة مرئية، حملت يوم: 2023/08/27، في الساعة: 19:37، من قناته اليوتيوبية، على الشبكة العنكبوتية في الرابط الآتي:

أ- قوله ﷻ: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ**﴾[سورة الكوثر:02]، أي أَخْلِص لله في صلاتِك وذَبْحِك؛ لأنّ المشْركين كانوا يعبدون الأصنام، ويذبحون لها، فأمره الله بمخالفتهم، إذا المراد بالنّحر في الآية؛ هو ذَبْح المناسك، والعقيقة هي من شَعائر[1] الإسلام كالأضْحية والهَدِي، وتعظيم شعائر الله؛ صادر من تَقوى القلوب، والمُعظِّم لها يُبرْهِن على تَقواه، وصِحة إيمانه؛ لأنّ تعظيمها تابع لتعظيم الله وإجلاله[2].

ب- قوله ﷻ: ﴿**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ**﴾[سورة الأنعام: 162]، **نُسُكِي**؛ أي ذَبْحي، ودلالته على الإخلاص في الدِّين والتقرُّب إليه بالقلب واللِّسان والجوارح، والذّبح الذي هو بَذْل ما تحبه النّفس من المال لما هو أحبُّ إليها؛ وهو الله ﷻ، ومن أخْلَصَ في صلاته ونُسُكِه استلزَم ذلك اخْلاصه لله في سائر أعماله[3].

ثانيا- السنة النبوية:

1- السنة القولية:

أ- عن سَلْمَان بن عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى**»[4].

---

youtube.com/watch?v=Vf_bqLGKYEU

[1]- الشَّعِيرة: هي تلك العبادة الظاهرة، ويقال هي البَدَنة التي تُهدى، وقيل إشعارها أن يُجزّ أصل سِنامها حتى يسيل الدم فيُعلم أنها هَدِي، وهي كل ما كان من موقف أو مسعى أو ذبح، وهي ما ندب الشرعُ إليه، وأُمِر بالقيام به. ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة (شعر)، 194/3. والبحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي، 26/2.

[2]- ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 674/7، 653/3. وتيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، ص 936.

[3]- ينظر: تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، 45/10، وتيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، ص 282.

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، رقم:5471، 84/7.

ب- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى**»[1].

ج- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ش أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: «**لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ**»، وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الِاسْمَ، وَقَالَ: «**مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ؛ فَلْيَفْعَلْ**»[2].

2- السنة الفعلية:

أ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ ﷺ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ش قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الحَسَنِ بِشَاةٍ، وَقَالَ: «**يَا فَاطِمَةُ، احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً**»، قَالَ: فَوَزَنَتْهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ[3].

ب- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ش، «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ المَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَوَضْعِ الأَذَى عَنْهُ وَالعَقِّ**»[4].

ج- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيه ﷺ، «**أَنَّ رَسُولَ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ**»[5].

ثالثا- الأثر:

أ- عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ أَنَّهُ قَالَ

---

[1]- أخرجه النسائي في سننه، السنن الكبرى، رقم: 4532، 372/4، قال الألباني: حديث صحيح، ينظر كتابه: صحيح سنن النسائي، 885/3.

[2]- أخرجه مالك في موطئه، كتاب العقيقة، باب ما جاء في العقيقة، رقم:1، 500/2.

[3]- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأضاحي، باب العقيقة بشاة، رقم:1519، 99/4، قال عنه حسن غريب، وقال الحاكم حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه الصياغة. ينظر: المستدرك على الصحيحين، كتاب الذبائح، رقم: 7588، 264/4.

[4]- أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في تعجيل اسم المولود، رقم: 2832، 132/5. وقال حديث حسن غريب.

[5]- أخرجه النسائي في سننه، السنن الكبرى، كتاب العقيقة، رقم: 4524، 370/4، قال الألباني: حديث صحيح، ينظر كتابه: إرواء الغليل، 379/4.

سَمِعْتُ أَبِي ﷺ يقول: ‹يَسْتَحِبُّ الْعَقِيقَةَ ولَوْ بِعُصْفُورٍ›[1]، هنا لا يُريد أن يجزي العصفور إنما أراد بذلك تحقيق استحباب العقيقة، وأنْ لا تُتْرك وإن لم تُعظَم في النفقة[2]، فهو كلام خرج عن التقليل والمبالغة مثاله قوله ﷺ لعمر ﷺ في الفرس «**وَلَو أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمْ**»[3]، وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية إلا من شذَّ ممن لا يُعد خلافا[4].

ب- عن يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَر ب قال: ‹لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَكَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ عَنِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ›[5].

ج- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ﷺ كَانَ: ‹يَعُقُّ عَنْ بَنِيهِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ بِشَاةٍ شَاةٍ›[6].

رابعا- الإجماع:

حُكِيَ الإجماع على سُنِّية العقيقة، فهِي سُنَّة في قول عامة أهل العلم؛ من الصَّحابة كابن عباس وابن عمر وعائشة ش ورُوِي ذلك عن فاطمة ل وغيرهم من الصحابة ش، وفقهاء التابعين وأئمة الأمصار[7]؛ متبعين بذلك سُنَّة الرسول ﷺ، وقد أكدت الأحاديث والآثار السابقة على اسْتِحبابها، والعَقِيقة من أمْرِ النَّاس؛ فكانوا يَكرهون تَرْكها، وقد اجتمع في العَقِيقة فِعلُه وأَمرُه ﷺ، وأثْبَت سُنِيتُها سائر العلماء[8]، وإذَ ثَبَتَتْ

---

[1]- أخرجه مالك في موطئه، كتاب العقيقة، باب العمل في العقيقة، رقم:5، 501/2.

[2]- ينظر: المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، 102/3. والمحلى بالآثار، ابن حزم، 239/6.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، الجامع الصحيح، باب هل يشتري الرجل صدقته، رقم:1490، 127/2.

[4]- الاستذكار، ابن عبد البر، 361/5.

[5]- أخرجه مالك في موطئه، كتاب العقيقة، باب العمل في العقيقة، رقم: 4، 501/2.

[6]- أخرجه مالك في موطئه، كتاب العقيقة، باب العمل في العقيقة، رقم: 7، 501/2.

[7]- المغني، ابن قدامة، 394/13. وتحفة المودود بأحكام المولود، ابن القيم، ص36.

[8]- ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان، 306/1. وتيسير مسائل الفقه، شرح الروض المربع، عبد الكريم النملة، 627/2.

السُّنَّة وَجَب العَمَل بها ولم يَضُرَّها من عَدَلَ عَنْهَا.

خامسا– القياس:

قِيسَت العَقِيقة على الأُضْحِية والهَدِي في كثير من المسائل والمباحث، فيُشترط في العقيقة ما يُشترط في الأُضحية قِياساً على الأضحية؛ بِجَامع أن كُلاً مِنهُما نُسُك مَشروع، كما أن العَقِيقة انْفَرَدَت ببعض الأحكام؛ ومِثَاله أن الأحاديث وردت بِأن يَعُقّ بِشَاة؛ إلاَّ أنَّ البَقَرة والإِبِل تُجزئ وهو أَظْهَرُ قِياسًا على الضَّحَايا[1]، وبهذا تُلْحَق العَقِيقة بالأُضحية في كثير من الشروط؛ كسِن الضَحِية وسلامتُها من العُيوب، وطريقة التوزيع.

فوجه الاستدلال بكل ما مضى من الأدلة؛ أنَّ النبي ﷺ فَعَلَها وأَمَر بِها، وعليه فالعَقِيقة سُنَّة مُستحبة عند جمهور الأئمة والفقهاء قاطبة، فعلى كُلِّ ولِّي مُستطِيع أن يَحرِص على إحياء سنة الرسول ﷺ؛ لِكَيْلا يُضَيَّع الفَضِيلة والأَجر، ويُقوِّي أوَاصِر الأُلْفَة والمودَّة بَيْن الأهلِ والأقارب والأحباب؛ فيُدْعى للمولود بالصلاح وطول العمر، ويُنَزِّل الله عليه البركة، ويُحَصِّنه من كل شيطان وهَامة، ويَجعلُه من البَارِّين بِأبويه[2].

---

[1]- ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد الجد، 3/390-391.

[2]- ينظر: تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله ناصح علوان، ص99.

المطلب الثاني: أسماء العقيقة والحكمة من تشريعها

الفرع الأول: أسماء العقيقة

وقع الخلاف في تسمية الذبيحة التي تذبح عن الولد؛ والسَّبب في ذلك وُرُود الأحاديث والآثار المتعارضة؛ التي تنص على ذلك، فاختلف الفقهاء في تأويلها، ومِن ثَمَّ اختيار الاسْمِ المناسِبِ لها، وبعد التَقَصِّي حَصَلْت على خمسة مُسَمَّيات لها، وذلك على حسب ما وصلت إليه من بحث، وهي:

أولا– النسيكة:

أطلق كثير من الفقهاء على الذَّبيحة التي تذبح عن المولود[1] بالنسيكة، وكرِه الشافعي تسميتها بالعقيقة؛ لأنه ﷺ كره الفأل القبيح، وآثر أن يُسميها نَسيكة أو ذبيحة[2].

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: «**لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ**»، وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الِاسْمَ، وَقَالَ: «**مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ؛ فَلْيَفْعَلْ**»[3].

وفي قوله ﷺ: «**لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ**»؛ هو تنبيه على كراهة ما تَنَفَّر عنه القُلوب من أسماء لها دلالات غير ملائمة بخلق الانسان أو كرامته أو ما له علاقة وطيدة به، وكان ﷺ شديد الكراهة لذلك؛ فقد كان يُغَيِّرُ الاسم القبيح بالحَسن، وظاهر الحديث هو كراهية الاسم لما فيه من مُشابهة لفظ العُقُوق وآثَرَ ﷺ أن يُسمى نُسكا[4]؛ وعليه يُقال لها نَسِيكَة ولا يُقَالُ لها عَقِيقة[5].

---

[1]– ينظر: الإقناع في فقه الامام احمد بن حنبل، الحجاوي، 409/1. وكشف المخدرات لشرح أخصر المختصرات، البعلي، 340/1.

[2]– ينظر: مختصر تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مصطفى سميط، 320/4. والفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مُصطفى الخِنْ وآخرون، 55/3.

[3]– سبق تخريجه، ينظر: ص39.

[4]– المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، 101/3.

وبناءً على ما سبق؛ كَرِهَ طائفة من العلماء اسم العَقِيقة، واحتجوا بأن الرسول ﷺ كَرِهَ الاسم؛ فلا ينبغي أن يُطْلَق على الذَّبيحة، والواجب بِظاهر الحديث أن يُقَال نَسِيكَة، ولا يقال عَقِيقة[1].

وفوق كل هذا فإن اسم نَسِيكة هو اختيار النبي ﷺ لقوله: «**مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ؛ فَلْيَفْعَلْ**»[2]؛ فَدَلَّ بِالإشَارة والتَنْبِيه على أن المُسْتَحَب هو النَّسِيكة.

ثانيا– التَّميمة:

يُسمِّي كثير من الناس ومنهم أهل نجد الذبيحة التي تذبح للمولود بالتَّمِيمَة، على عادة عرفهم[3]، ويرجع سبب هذه التسمية بِزَعمِهم أنها تُتِمُّ أخلاق المولود، ومُسْندُهم في هذا قوله ﷺ: «**كل غُلامٍ رَهِينٌ بعقيقتِه**»[4]؛ **رهين**: أي ممنوع من أي خير يُرَادُ لَه[5] ومحبوس[6] من الانْطِلاق في دينه ودُنياه وحمايته من كل شيطان ويُحرَم شَفاعة وَلَدِهِ إذا لَمْ يَعُق عنه[7]، وانشِراح صدره عند ذلك ومُضِيّه في أعماله ومِنه قول الشاعر:

بِلادٌ بِهَا نِيطَت عَلَيَّ تَمَائِمِي *** وَأَوَّلُ أَرْضٌ مَسَّ جِلْدِي تُرَابُهَا

يُريد بهذا البيت أنَّه لمَّا أصبح شابًّا قُطِّعت عنه تمائمه[8].

---

[5]– معجم المناهي اللفظية، بكر أبو زيد، ص383.

[1]– تحفة المودود بأحكام المولود، ابن القيم، ص53.

[2]– سبق تخريجه: ينظر: ص39.

[3]– تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع، عبد الكريم النملة، 626/2.

[4]– سبق تخريجه: ينظر: ص38.

[5]– زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، 389/2.

[6]– ينظر: لسان العرب، ابن منظور، 189/13.

[7]– ينظر: المرجع نفسه، 258/10.

[8]– ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، 180/26. وتربية الأولاد في الإسلام، ناصح علوان، 95/1.

ثالثا– الذبيحة:

ذهب بعض أهل العلم إلى كراهة اسم العقيقة وقالوا الأولى أن تسمى نسيكة أو ذبيحة[1] جريًا على عادته ﷺ، في تغيير الاسم القبيح، وذلك باستدلالهم بحديث زَيْدِ بن أَسْلَمَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: «**لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ**»[2]، ونجد هذا ظاهرًا في تقريرات بعض الأئمة والفقهاء؛ كقول الإمام أحمد بن حنْبل عن الذبيحة؛ بأنَّها هي الذبح نفسه[3].

رابعا– السُّبُوع:

قد يظن ظان في الوهلة الأولى أن هذا مصطلح عامي، قد درج على لسان العامة، وذكر في هذا المعوض من باب أنه متداول عند الناس اليوم فأصبح عادة، ولكن الإرث اللغوي والإسلامي زاخرٌ بهذا اللفظ؛ فهو من لغات العرب الفصيحة، التي بقيت تتداول في مناطق معينة من العالم الإسلامي، فأسْبوع وسُبُوع[4]؛ تطلق على السابع من الأيام أو الطواف، وذلك بضم السِّين أي: (السُّبُوع)[5] فأخذت من عدد السبع[6]، فسُبُوع مُفردة أسْبُوع وهو حفل يقام بمناسبة مرور أسبوع على ولادة المولود[7].

فالتقف بعض فقهاء المالكية وغيرهم هذا اللفظ، وأطلقوه على اليوم السابع من العقيقة[8]، أو سُبُوعين منها تارةً[9]، أو للطَّواف تارةً أخرى؛ فقالوا: أن لكل

---

[1]– ينظر: لسان العرب، ابن منظور، 258/10.

[2]– سبق تخريجه: ينظر: ص38.

[3]– ينظر: الشامل في فقه الامام مالك، بهرام الدميري، 269/1. والمبدع شرح المقنع، ابن المفلح الحفيد، 403/4.

[4]– النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، بطال الركبي، ص37.

[5]– المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين، 414/1.

[6]– تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، 172/21–173.

[7]– معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، 1027/2.

[8]– شرح المختصر الكبير للأبهري، الأبهري، 111/2.

[9]– الخلافيات، البيهقي، 561/1.

سُبُوع من الطَّوَاف يلزمه ركعتين خلف المقام[1].

فاسْتَحْسَنَ هذا الاسم أهل المَغرب العَربي وخصّوه للعقيقة فأصبح إسماً شائع عندهم وهو يُتداول في كثير من المدن الجزائرية[2]، منها ولاية الوادي.

خامسا– العَقِيقة:

وهو الاسم الشائِع الذي تُؤيده بعض النصوص؛ فعن سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ الضَّبِّيُّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى**»[3]، وعن سَمُرَةَ ﷺ، أن رسولِ الله ﷺ قال: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى**»[4]؛ ففي الحديثين يُوجد لفظُ العقيقة؛ فدَلَّ على إباحَة إطلاق هذا الاسم، وقد رجّح جماعة من العلماء أن المكروه هُو هَجْر الاسم الشرعي؛ وعلى هذا كُتُب الفقهاء في كل الأمْصَار ليس فيها إلا لفْظُ العَقِيقة لا النَّسِيكة ولا غيرها من المسميات؛ إلاَّ بعض الإشارات لبعض منها؛ ثُمَّ ما يلبثون إلا ويعُودوا الى مصطلح العَقِيقة، ثمَّ إنَّ الأحاديث ليس فيها تصريح بالكَرَاهة فقد قال ﷺ: «**فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ؛ فَلْيَفْعَلْ**»[5]، فإذا كان الاسم المُسْتعمل هو الاسم الشرعي ولم يُهْجَر؛ وأُطلِق الاسم الآخر أحيانا فلا بأس بذلك، ويُستحب أن لا يُداوم عليه، لأن المداومة عليه هي المكْرُوهة، وعلى هذا تتفق الأحاديث[6]، ويُعمَل بها جميعا ولا نُهمل أيًّا منها، ولم نَلمس أيَّ إشْكَال أو حرج كبير بين العلماء في تَسمية العَقِيقة، فدلَّ ذلك عل أنَّه مَنسُوخٌ واسْتِحْباب واخْتِيَار.

فأما المنسُوخ فإن حديثي سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ الضَّبِّي وسَمُرَةَ ب فيهما لفظ

---

[1]– مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، 540/2.

[2]– العقيقة أحكام وآداب، عبد الرزاق بن عبد الباقي، ص21.

[3]– سبق تخريجه. ينظر: ص38.

[4]– سبق تخريجه. ينظر: ص38.

[5]– سبق تخريجه. ينظر: ص39.

[6]– تحفظ المودود بأحكام المولود، ابن القيم، 53-55.

العقيقة وهذا صحَّ عِند أغلب الفقهاء، فَكُتُب المتقدمين والمتأخرين خير دليل على اعتمادهم للفظ العَقِيقة.

وأما الإباحة دلالتها واضحة في حديث زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: «**لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ**»[1]، وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الِاسْمَ؛ فهذا الحديث ليس فيه تصريح بالكراهة لأنه كَرِهَ الاسم الذي يُشْبِه العُقُوق ثم أَرْدَفَ ﷺ وقال: «**مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ؛ فَلْيَفْعَلْ**»[2].

وقد اختار أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون من بعدهم وعَمِلوا بِهذا الاسْم؛ فعن عبد الله بن عُمَرَب أنَّه ‹لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَكَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ عَنِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ›[3]، ولم يجدوا حَرَجًا في إِطْلَاقِ اسْم العقيقة على الذبيحة التي تُذبح للمولود في يوم سابعه[4].

والذي يبدو لي أنه لا يُوجد خِلاف كبير بَيْن العلماء في تسمية العَقِيقة؛ وإن وُجِد فهو لا يتعدى اللَّفظ وهو ليس بالكثير، ولا أثر له في المعنى.

الفرع الثاني: الحكمة من تشريعها

العقيقة من الشعَائر التي حثّ الإسلام على إتْيَانها في أكمل وجه، ورغم أنها كانت من فِعْل الجاهلية، إلا أنّ النبي ﷺ أبقاها وعَمِل بها ورغّب النّاس فيها، فعلى المسلم أن يختار أفضل الأنعام؛ لأنها دليل على صِدْق وقوة إيمان وإخلاص العبودية لله، لأنّ فيها مُبالغة في طاعة الله تعالى، وأنفع للناس غنِيّهم وفقِيرهم، وفضائل العقيقة عديدة لدرجة أنها تتجاوز الوَالِد والوَلَد إلى الأهل والأحباب وعامة الناس، فيكون المؤمن بهذا سببا في تقوية أوَاصِر المجتمع، وقد قال الإمام أحمد بن حنْبل حَاثًا الناس على اتيانها، لو يَسْتقرض الوَلي من أجل العَقِيقة،

---

[1]- سبق تخريجه، ينظر: ص38.

[2]- سبق تخريجه، ينظر: ص39.

[3]- سبق تخريجه، ينظر: ص40.

[4]- ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر، 313/5. والإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان، 307/1.

رَجَوْتُ أن يَخلِف الله عليه، لأنّهَ أحْيَا سُنّةَ واتبع ما جَاء بِهِ عن ربّهِ[1].

وهي سُنّةَ مشروعة لتَجَدّدِ النّعمة على الوالدين، وفيها سِرّ بَديع موروث عن فِداء إسماعيل بالكبش الذي ذُبح عنه وفداه الله به، فصار ذلك سُنّةَ في أولاده من بعده أن يُفْدِي أَحَدُهُم عن وِلادَة بِذَبْح يُذْبح[2].

وإذا أردنا أن نُعدِّدَ الحِكمة من تشريع العقيقة فهي كثيرة ولكننا سنذكر أهمها مُضِيفِين إليها المصالح التي تأتي من قِبَلِها.

أولا– إحياء لسُنَّة الرسول ﷺ ومحاربة للبدعة:

العقيقة هي امتثال للسّنّةَ وإخْمَادٌ للبدعة، ولو لم يكن فيها من البركة إلا هذه لكفتها، إلاّ أنها حِرْزٌ للمَولُود من العَاهات والآفات كما ورد في السّنّة، فهي سبب لكل خير وبركة، والبدعة ضِدّ ذلك.

فمن عَرَف قدر نِعمة الوَلد فَعليه بِبَذل جهده على فعلها؛ لأنها جَمعت بين حِرز المال والبدن؛ أمّا البدن تَكْمُن في سلامة الولد من الأمراض الجَسدية والنّفسية، أمّا كَونُها حرز للمال فالنفقة في العَقِيقة هي بركة وخير وغَنِيمة، وفيها يَكثر الثواب بِسبب فِعلها وتَوزيعها[3].

ثانيا– قُربى وشكرٌ لله ﷻ:

لَمَّا أقَرّ النبي ﷺ العَقِيقة في الإسلام كان يشوبها كثير من العَادات السيِّئَة الموروثة في الجاهلية، فَنَهى عنها الشَرْع؛ كتلطيخ رأس الصبي بالدم، فعن عبد الله بن بُرَيْدَة عن أبيه رضي الله عنه قال: ‹كُنّا فِي الجَاهلية إِذَا وُلِدَ لِأَحَدنا غُلام نَذْبَحُ شَاةً ونُلَطِخُ رَأسَهُ بِدَمِهَا

---

[1]– الجامع لعلوم الامام أحمد، خالد الرباط، وآخرون 357/8.

[2]– الأسئلة والأجوبة الفقهية، عبد العزيز السلمان، 34/3.

[3]– ينظر: المدخل، ابن الحاج، 293/3.

فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنُلَطِّخُهُ بِزَعْفَرَان»[1]، وكذلك التَصَدَّقُ بِزِنَةَ شعره ذهباً أو فضة فعن عَلي بن أبي طَالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَا فَاطِمَةُ، احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً**»[2].

فالعقيقة من أحسن مظاهر الشكر لله من الوالدين على نعمة الولد، فهي من أعظم القُربات التي تُقدم لله ﷻ؛ فقد قال ﷻ: ﴿**وَإِن تَشْكُرُواْ يَرْضَهُ لَكُمْ**﴾[الزمر:07]، والأولاد زِينَة الحياة الدنيا؛ قال ﷻ: ﴿**ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا**﴾[الكهف:46]، فَيَؤُمَل مِنه البِّر والنَفع[3].

ثالثا– العقيقة حفظ وحرز من الشيطان:

الاسْتِبْشار بنعمة الله؛ حيثُ يَسَّر الوَضْع وحَفِظ الأم من أي حادث وضَرَر خِلال الوَضْع، فحُقَّ لله أن يُشْكر، ويُتَعبد الله لتَوْفِيقِه الوَالديْن بخروج نَسَمَةٍ مُسلمة يُكَاثر بها الرسول ﷺ يوم القيامة، تعبد الله وتُنَافِح عن دينه، فالعقيقة ستكون حِرزاً له من الشيطان بعد ولادته، كما كان ذِكر اسم الله عند وضْعِه بالرَّحم؛ حِرزاً له من ضرر الشيطان[4].

رابعا– سَبَبٌ لشَفاعة الوَلد لوَالديْه:

فِكَاكُ رِهَان المولود لأنَّه مُرتهن بعقيقته لقوله ﷺ: «**كُلُّ غُلامٍ رَهِينٌ بعقيقتِه**»[5]؛ أيْ: كالشيء المرهون لا يَتِم الانتِفاع والاسْتِمتاع به دون فَكِّ رَهْنِه؛ وذلك بذبح النُسُك، وقد فسَّرها الإمام أحمد بن حنْبل، بأنَّ الوَالِد يُحْرم شَفاعة وَلدِه إذا لم يَعُق عنه، وعند

---

[1]– سبق تخريجه. ينظر: ص37.

[2]– تحفة المودود بأحكام المولود، ابن القيم، 69-70.

[3]– المفصل في أحكام العقيقة، حسام الدين عفانة، ص36.

[4]– ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مصطفى الخن وآخرون، 57/3. وتحفة المودود بأحكام المولود، ابن القيم، 69-70.

[5]– سبق تخريجه: ينظر: ص38.

العَقِّ تتحسّن سَجَاياه وأخْلاقُه، ويُصبح سبباً في الشفاعة[1].

خامسا– نَشْر الفَرح والسُّرور وإظْهار نَسَب الوَلد:

إظْهار البِشْر والفَرح والسُّرور؛ بإقامة شَعيرةٌ من شعَائر الإسلام، ونشر نَسَب الوَلد لوَالده، وإعلان أن فُلان قد رُزق بمولود، فيُظْهِرها أمام الناس، ويتلطف بذلك، فَيُهَنأ ولا يُقَال فيه ما لا يُحب، ويُعلَم أصْل الوَلد، والعَقِيقة أنْسَب شيء لذلك، وهذه مِيزة في المجتمعات المسلمة ومفقودة في غَيرِ المسلمة؛ حتى إنّ أكثرهم لا يَعلَمُون أجْدادَهم بمُبَاشرين[2].

سادسا– حمايتُه من الأذَى الذِي يُؤْتى من قِبَل الشَّعْر:

وذلك بإزالة الشعر الضّعيف فَيَخلُفُه شَعْر قوِي، ويَنْزِع عنه الأذَى؛ لقوله ﷺ: «**وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى**»[3]، فَتُفتحُ مَسَامُ رَأْسِهِ ويَخرُجُ مِنه البُخار بِيُسرٍ وسُهولة فَيَقوى بَصره وشَمه وسَمعه[4].

سابعا– العقيقة تُقَوّي أوَاصِر المجتمع وينْتَفِع المَوْلُود بدعاء الصَّالحين:

فَفِيها نوع من التكافل الاجتماعي الذي حثُّ عنه الإسلام، فالذي يَعُق عن وَلَده؛ فَيذْبح الذَّبيحة؛ فيأكُلَ منها، ويتصدق، ويَهدي، ويُرسِل منها للفقراء والأصدقاء والجيران، فَيَسْهُمُ هذا الفِعل من تخفيف مُعاناة الفقراء والمحتاجين، ويزيد في تقوية الروابط الاجتماعية بين الناس، فَتَطِيب قلوبهم، لأنَّ

---

[1]– ينظر: وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه، الطيار، 198/3. والفقه المالكي بثوبه الجديد، محمد بشير الشقفة، 378/5.

[2]– ينظر: وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه، الطيار، 198/3. والفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مصطفى الخن وآخرون، 57/3.

[3]– سبق تخرجه: ينظر: ص38.

[4]– تحفة المودود بأحكام المولود، ابن القيم، 69-70.

الإسلام دِين الأُلْفَة والمحبة والاجتماع ويَنْتَفِع المَولُود بدعاء الصّالحين[1].

ثامنا– العقيقة تُربي النَّفْس وتعودها عنِ الجُودِ والكَرَم وتُنَفِّرها من البُخل:

تُعَوِّد النّفس على إقامة دَاعِية السّخاءِ ونَبْذِ وعِصْيان دَاعِية الشّح يقول ﷻ: ﴿**وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ**﴾[الحشر:09]، وذلك بشراء أحسن الضحايا وبَذْلها لله خالصة[2].

تاسعا– العَقِيقَة هي فِدَاء للمَولود:

هي فِدية يُفْدَى بها المولود كما فَدى الله سبحانه إسماعيل عليه السلام الذبيح بالكبش[3]؛ وذلك لمخالفة النصارى الذين إذا وُلِد لهم وَلد صَبغُوه بماءٍ أصْفر يُسمُونه بالمعمودية، وكانوا يقولون يَصِيرُ الوَلد بِهذا نصْرانياً [4]، فأنزل قوله ﷻ: ﴿**صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ**﴾[البقرة:136]، فاسْتَحب أن يكون لِلحنِيفِيين فِعْل إِزَاء فِعلهم؛ ذلك يُشْعِر بِكون الوَلد حَنِيفياً تابعاً لملة محمد وإسماعيل وإبراهيم لِ وأشْهَر الأفعال المُختصة بِها والمتوارثة في ذريتهما؛ ما وقَع لإبراهيم عليه السلام؛ وهُو ذَبْح ولَدِه، فَفَداه الله بِذِبْح عظيم، الذي فيه الحَلْقُ والذّبْح فيكون التّشَبه بِهِما لِتُسوَى بها بالملة الحَنِيفِية، ونِداء أن الوَلد قد فُعِلَ بِه ما يكون من أعمال هذه المِلة[5].

وغير مُسْتَبعدٍ من حِكمة الله في شرعه وقَدَرِهِ أن يَكون سبباً لحُسن إِنْبَات الوَلد ودَوامِ سلامته وطُول حياته في حِفظه من ضَرر

---

[1]– ينظر: تربية الأولاد في الإسلام، ناصح علوان، ص99. والفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مصطفى الخن وآخرون، 57/3

[2]– حجة الله البالغة، ولي الله الدهلوي، 223/2.

[3]– تحفة المودود بأحكام المولود، ابن القيم، 69-70.

[4]– الذخيرة، القرافي، 162/4.

[5]– ينظر: حجة الله البالغة، ولي الله الدهلوي، 223/2.

الشيطان، وحتى يكون كُلُّ عُضْوٍ من الذَّبِيحة فِدَاء لكلِّ عُضوٍ مِنْهُ[1].

عاشرا– إمهال للأهل وتَكثِير للخير:

ومن فوائد اليوم السابع وتخصيصه بالعقيقة دُونًا عن الأيام التي تسبقه؛ هو إعطاء فرصة للوالدين في أوَّل الأَمر أيْ بعد الولادة مباشرة؛ لأنهم مشغولون بإصلاح الوَالِدة والوَلَد، فلا يُكلَّفُون حِينئذٍ بما يُضَاعِف شُغلهم؛ كالبحث عن الشَّاة من اليَوم الأوَّل، فَيَسْتَصْعِب عليهم الأمر، أمَّا سبعة أيام فهي كافية[2].

ولا بأس أن يُصنع طعامٌ آخر غير العقيقة فيُدعَى إليها الناس[3]، قال مالك عن شاة يوم الوِلادة: "عققت عن ولدي فذبحت بالليل ما أريد أن أدعو إليه إخواني"[4]، وأمَّا من اعْتَمد قول إنَّ للذَّكر شاتين والأنثى شاة فقد نَاسَبَ زِيَادة وتكثير الخير[5].

---

[1]– المفصل في أحكام العقيقة، حسام الدين عفانة، ص36.

[2]– الفقه المالكي في ثوبه الجديد، محمد بشير الشقفة، 378/5.

[3]– النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، 335/4.

[4]– لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن سالم المجلسي، 151/5.

[5]– الفقه المالكي في ثوبه الجديد، محمد بشير الشقفة، 378/5.

المبحث الثالث: مفردات المالكية في العقيقة

تعرضنا في هذه الجولة البحثية إلى انفراد المالكية في مسائل عديدة وعلى رأسها حكم العقيقة؛ لأنها المدخل إلى العقيقة ككل، ثم زمنها الذي يتخلله استثناءات داخله، ثم درسنا المقدار الذي اعتمده المالكية، وأتممناها بمفردات كسر العظام واتخاذ العقيقة وليمة وتخصيص شيء من الذبيحة، وِفْقَ أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفردة متعلقة بحكم العقيقة

المطلب الثاني: مفردات متعلقة بزمن العقيقة

المطلب الثالث: مفردة متعلقة بمقدار العقيقة

المطلب الرابع: مفردات متعلقة بكسر العظام والوليمة وتخصيص شيء من الذبيحة

المطلب الأول: مفردة متعلقة بحكم العقيقة

العقيقة مشروعة في الإسلام، ولكن تباين الفقهاء في حكمها الشرعي[1] بشكل كبير، فمنهم من قال بالوجوب[2]، ومنهم من قال بتأكيد السُّنِّية[3]، ومنهم من ذهب إلى الندب، ومنهم من قال بأنها مباحة؛ أي على سبيل التطوع[4]، ويعود سبب هذا الاختلاف إلى التعارض في فهم الأحاديث والآثار، فكل مذهب رجَّح دليلاً عن الآخر لأسباب معلومة عند الأصوليين، ولا يَسَع المقام إلى ذِكرها.

الفرع الأول: اتفاق المالكية على أنها مُستحبة

إن المخاطَب بالعقيقة عند المالكية هو الوالد القادر عليها، وهي تتشارك مع الأُضحية في كثير من المسائل وتختلف معها في بعضها؛ منها حكمها، فذهب جمهور علماء السادة المالكية من السلف والخلف إلى أن العقيقة سُنَّة وحَكَى هذا غير واحد من الأصحاب، ثم جعلوا درجة تلك السُّنِّية إلى الندْب[5]، فقد قال النَّاظِم[6] مؤيداً لهذا الحكم:

أمَّا العَقِيقة عَنِ المَوْلودِ *** فَسُنَّة مِن غَيْرِ مَا تَأْكِيدِ

قوله إنَّها سنة غير مؤكدة؛ معنى ذلك أنها مستحبة وغير مُستحقة[7]، وقال مالك:

---

[1]- ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، 216/1. والحكم الشرعي، الباحسين، ص26-27.

[2]- المحلى بالآثار، ابن حزم، 234/6.

[3]- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، 404/4. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، 432/9.

[4]- حاشية رد المحتار، على الدر المختار، ابن عابدين، 326/6.

[5]- ينظر: تحبير المقتصد وهو شرح الوسط لبهرام على مختصر خليل، بهرام، 353/2. وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد، محمد بن حمود الوائلي، 5328/9-5329.

[6]- عون المتين على نظم رسالة القرويين، محمد اليعقوبي، ص 462، حملت يوم: 2025/04/24، في الساعة: 22:08، من موقع "المكتبة الشاملة"، على الشبكة العنكبوتية، على الصفحة الآتية:

shamela.ws/book/607/462

[7]- التفريع في فقه الإمام مالك ابن أنس، ابن الجلاب، 308/1. والرسالة، ابن أبي زيد القيرواني، ص82.

"العقيقة مستحبة، ولم تَزل من عمل المسلمين، وليست بواجبة ولا سنة لازمة؛ ولكن يُستَحب العمل بها"[1]، فهي سُنة مَرغُوبٌ فيها[2] فالأخذ بها فضيلة، وتَركها غير خَطِيئة[3].

الفرع الثاني: أدلة المالكية على الاستحباب

أولا–السُنَّة:

الدليل على استحبابها دون جعلها سُنّة مؤكدة حديث عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ب أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: «**لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ**»، وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الِاسْمَ، وَقَالَ: «**مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ؛ فَلْيَفْعَلْ**»[4].

ووجه الاستدلال فيه أنّه ﷺ علّق القيام بها على اختِيار أبِ المولود ومحبّته[5]، وما كان كذلك لا يكون إلا مندوبا[6].

أما حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى**»[7]، وحديث سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ الضَّبِّيُّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى**»[8]؛ فظاهر الحديثين الوجوب لأنهما وَرَدا في أوّل الإسلام ثم نُسِخا بحديث زيد بن أسلم فَسَقط الوجوب[9]؛ لأنّ الأمْر يَقتضِي الوُجوب أو النّدب، فإذا

---

[1]– المدونة، مالك ابن أنس، 554/1. والاستذكار، ابن عبد البر، 316/5.

[2]– الكافي في فقه اهل المدينة، ابن عبد البر، 425/1.

[3]– ينظر: عيون المسائل، القاضي عبد الوهاب، 482. والمقدمات الممهدات، ابن رشد الجد، 447/1-448.

[4]– سبق تخريجه. ينظر: ص39.

[5]– المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب، 669/1.

[6]– ينظر: القوانين الفقهية، ابن جزي الغرناطي، ص128. والفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، 8/3.

[7]– سبق تخريجه. ينظر: ص38.

[8]– سبق تخريجه. ينظر: ص38.

[9]– ينظر: المنتقى في شرح الموطأ، الباجي، 384/3. والبيان والتحصيل، بن رشد الجد، 385/3.

اجتمعنا أجمعنا أنها ليست واجبة فأقل أحوالها الندب[1].

إذا العقيقة وإن لم تكن واجبة يُندب العمل بها، وكان الصحابة ﷺ والتابعين يكرهون تركها[2].

في ظِلِّ هذا الوضع فالمالكية يستندون لهذه المجموعة من الأحاديث ليؤكدوا استحباب العقيقة.

ثانيا–القياس:

1- قَاسَ المالكية العقيقة على الوِلِيمة؛ فهي سُنّة يُكره تركها، وهذا ما قرره ابن حبيب[3] في الواضحة[4]، ورآه ابن عبد السّلام[5] قولاً يَحْصُل به الجمع بين الأحاديث؛ لأنّ في بعضها الأمر، وفي بعضها التّعْليق على إرادة المُكلّف، إضافة على فِعل النبي ﷺ؛ فعن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ، «**أَنَّ رَسُولَ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ**»، فهو لم يَذهب إلى القول بالنّسخ؛ وإنما ذهب إلى إعمال الأحاديث كُلّها، وأن الأمر محمول على السّنِية بحديث زيد بن

---

[1]- المنتقى في شرح الموطأ، الباجي، 384/3.

[2]- النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، 332/4.

[3]- ابن حبيب: هو عبد الملك، ابن حبيب، ابن سليمان، المالكي، يُكَنَّى بأبو مروان، ويُعرف بابن حبيب، ولد بطليطلة، ثم انتقل إلى إلبيرة بالأندلس، ارتحل لطلب العلم إلى دمشق، والحجاز، ومصر، وأخذ العلم عن: عبد الملك بن المجاشون، وعبد الرحمن اللخمي وغيرهما، فكان فقيها، وشاعراً، ومؤرخاً، وطبيبا، انفرد برئاسة العلماء في الأندلس، من طلبته: بَقِي بن مخلد، وابن وضاح، من مؤلفاته: غريب الحديث، وتفسير الموطأ، وحروب الإسلام، توفي سنة: 238هـ. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، 2/8-9-10.

[4]-الواضحة: من أمهات كتب المالكية، فقد حُقق منها إلا كتابين في الصلاة والحج، وجمعت في مجلد واحد، حققها وعلق عليها؛ ميكلوش موراني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 1441هـ/2010م.

[5]- ابن عبد السلام: هو محمد، بن عبد السلام، بن يوسف، المالكي، يُكنَّى أبو عبد الله، ويعرف بابن عبد السلام، ولد بالمنستير بتونس، أخذ العلم عن: أبي العباس البطرني، وأبي القاسم بن أبي بكر المعروف بابن الزيتون، كان من علماء الحديث، والأصول، والعربية، وله أهلية الترجيح بين الأقوال الفقهية، كان قاضيا ومدرسا، من طلبته: ابن عرفة، وابن خلدون، والإمام المازري، من مؤلفاته: تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، وديوان فتاوى، توفي بالطاعون سنة: 749هـ. ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البابانى، 155/2. والأعلام، الزركلي، 205/6.

أَسْلَم، وفعله ﷺ[1]، ولأنّه طعام يُفعل عند الولادة فيُوزّع على الأهل والأحباب والفقراء فهي كالوَليمة وحكمها الاستحباب[2].

2- أن تُعامل العقيقة كما تُعامل الأُضحية ولكن بحكمٍ دُونَها وهو النَّدب، لذا قال مالك: " هِيَ من الأمر الذي لم يَزل عليه الناس عندنا، فمن عقَّ عن ولَدِه، فإنما هي بمنزلة النُّسك والضَحايا"[3]، وبهذا تَسَاوى الاثنان على أنّهما قُربة لله تعالى.

هنا يتَّضِح حُكم العقيقة عند المالكية بأنها سُنّة مندوب إليها ولا يَقع تاركها تحت الاثم[4]، فَيُندب ذَبح أو نَحر واحدة من النّعم ذكرا أو أنثى فتجزِئُ الضّحية.

قال القاضي إسماعيل بن إسحاق[5] ناقلا عن الإمام مالك في كتابه المبسوط[6]: "من لم يذبح ولم يطعم فلا إثم"، وعليه تبعه بذلك جمهور فقهاء المالكية.

---

[1]- الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، 8/3.

[2]- الإشراف على نكت الخلاف، القاضي عبد الوهاب، 931/2.

[3]- الموطأ، الإمام مالك، كتاب العقيقة، باب ما جاء في العقيقة، 501/2.

[4]- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، 255/3.

[5]- إسماعيل بن إسحاق: هو إسماعيل، بن إسحاق، بن إسماعيل، يكنى بأبي إسحاق، ويعرف بالقاضي إسماعيل الجهضمي، ولد بالبصرة واستقر ببغداد، أحذ العلم عن أبو الوليد الطيالسي، وعلي بن المديني، وكان من أعيان فقهاء مالكية، وعالما بالحديث، والتفسير، ومقرئا ونحويا، وولي القضاء في بغداد، والمدائن، من طلبته: أبو القاسم البغوي، والنسائي، والإمام أحمد ابن حنبل، من مؤلفاته: الموطأ، أحكام القرآن، ومختصر المبسوط في الفقه، توفي ببغداد سنة: 228هـ. ينظر: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، قاسم علي سعد، 324/1.

[6]- المبسوط: يُعتبر من أمهات فقه المالكية، وقد اندثر اليوم، ولكن معرفتنا به عن طريق ما نقله إلينا ابن أبي زيد القيرواني ضمن كتابه: النوادر والزيادات، على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. ينظر: أرشيف ملتقى أهل الحديث الخامس، وذلك بإجابة عن سؤال طرُح للشيخ محمد الأمين بوخبزة عن الكتاب، أخذته يوم: 2024/04/26، في الساعة: 13:35، من موقع "المكتبة الشاملة"، على الشبكة العنكبوتية، على الصفحة الآتية:
al-maktaba.org/book/31617/42470

المطلب الثاني: مفردات متعلقة بزمن العقيقة

لقد اعْتَنَى المالكية بمسألة تحديد زمن العقيقة، فخصّصُوا لها مجالا خِصبا فيه الكثير من التفصيل، فلا تجد هذا إلا عند المالكية؛ لأن الجمهور لم يلزموا أنفسهم بما التزم به المالكية[1]، فكان مُرتَكزُهم الأوّل مَنطُوق الأحاديث، وعند البحث والدراسة وقفنا عند أربع مُفردات تخصّ هذه المسألة، وهي على التوالي: حَصْرِية اليوم السّابع بالعقيقة، وتحديد الوقت بدقة، وحكم العَقّ قبل اليوم السابع، وحُكم العَقّ عند الكِبر.

الفرع الأول: يوم العقيقة[2]

يكون الذبح عند مشهور المالكية في اليوم السابع فقط من مولد الصبي[3]، وذلك بمضِيّ سبعة أيام بِلَياليهِن[4]؛ أي بنهاية الأسبوع الأول من وِلادة المولود أو قريبٌ منه[5]، وإلا فلا عقيقة بعد ذلك لذهاب يومها[6]، وهذا باتفاق فقهاء المالكية[7]، يقول النَّاظم[8] في هذا المقام:

يَعُقُّ عنه سابِعِ الأيام ما *** يُجزي ضَحِية، وقد تَقدما

وإن نَحَرا وُلد الصبّي *** فاليوم الأول إذا مَا غَيُّ

والأحاديث الدالَّة على تَخصِيصِ اليوم السّابع للعقيقة عديدة منها:

1- عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ عن رسولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ،**

---

[1]- ينظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، 212/2. وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، البكري الدمياطي، 371/2-372. والمغني، ابن قدامة، 396/13-397.

[2]- يوم العقيقة: يُقصد به اللحظة التي يمكن اعتبارها أنها اليوم السابع، وهو متعلق أساسا بولادة المولود.

[3]- المدونة، مالك بن أنس، 554/1. والمقدمات الممهدات، ابن رشد الجد، 448/1.

[4]- النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، 334/4. والجامع لمسائل المدونة، ابن يونس الصقلي، 771/5.

[5]- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، التنوخي، 379/1.

[6]- شرح المختصر الكبير للأبهري، الأبهري، 111/2. والجامع لمسائل المدونة، ابن يونس الصقلي، 874/5.

[7]- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، التنوخي، 377/1.

[8]- عون المتين على نظم رسالة القرويين، محمد اليعقوبي، ص462، (مرجع إلكتروني سابق).

تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى»[1].

2- عن يحيى بن سعيد عن عَمْرة، عن عائشة ل قالت: «**عَقَّ رسولُ الله ﷺ عن الحسن والحُسين يومَ السابع وسمَّاهما، وأمَرَ أن يُماطَ عن رؤوسِهما الأَذى**»[2].

3- عن عَمْرو بن شُعَيب، عن أَبِيه، عن جدِّه ﷺ، «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَوَضْعِ الأَذَى عَنْهُ وَالعَقِّ**»[3].

والمالكية عندما يريدون حساب اليوم السابع من العقيقة؛ لا يَعتَبرون اليوم الذي وُلد فيه المولود بعد الفجر، فيُلْغُون ذلك اليوم، ويحسبون السبعة من اليوم المُوَالي[4] إلى بعد طلوع الفجر من اليوم السابع، فَثَمَّة تكون العقيقة، فإن فات فِعلُها فيه سَقَطَت على المشهور[5].

وعند وِلادة المولود نهارا كوقت الضُحى أو المساء مثلا؛ فإن ذلك اليوم يُعتبر هو الآخر مُلْغى[6]، ولا يُحسب من السّبعة، لأن المطلوب هو سبعة أيام كاملة[7]، وإذا وُلد المولود قبل الفجر أو حين طلوع الفجر مباشرة؛ يُعدّ ذلك يوما ويُحسب من السّبعة[8]؛ لأن اليوم يبدأ من الفجر إلى الغروب، وعند غُروب شَمسِ اليوم السابع تَسقُط العقيقة، فلا عقيقة بعد هذا اليوم، وهو الأشهر عند المالكية[9].

---

[1]- سبق تخريجه. ينظر: ص38.

[2]- أخرجه الحاكم في مستدركه، المستدرك على الصحيحين، كتاب الذبائح، رقم: 7780، 405/8، قال الحاكم هذا الحديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة، وصححه ابن حبان، ينظر كتابه: صحيح ابن حبان المسند الصحيح في التقاسيم والأنواع، ذكر اليوم الذي يعق فيه عن الصبي، رقم: 1368، 300/2.

[3]- سبق تخريجه. ينظر: ص39.

[4]- ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، ابن الجلاب، 308/1. القوانين الفقهية، ابن جزي، ص129.

[5]- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، 256/3.

[6]- التبصرة، اللخمي، 1589/4. والتاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، 390/4.

[7]- ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، 334/4. والفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن الطاهر، 9/3.

[8]- ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب، 670/1. وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، التنوخي، 390/1.

[9]- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، ابن الجلاب، 309/1. والكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، 425/1.

ودليل سقوط العقيقة؛ هو مَنطُوق الأحاديث الذي حَدّدَ اليوم السابِع دون سِواه من الأيام، فلو جاز العق في غيره من أيام الأسبوع لجاز في الخامس والسابع[1]، وأي رأي آخر فهو مُعارِض للنصوص، ويُعتبر تَحَكُّمًا، لأن الأحاديث لا تَسْتوعب غيره من الأيام، فتسقط العقيقة بِغروب الشمس اليوم السابع؛ أي أن اليوم السابع يكون حَصْريا، فلا يُجزئ العَقُّ قبلهِ ولا بعدهِ بيوم[2].

وللتفريق الحاسم في حساب اليوم السابع، سنقوم بتقديم شرحٍ مُبسَّط نبيّن فيه الطريقة المُثلى لتحديد اليوم؛ وذلك بالتمثيل له، فيتَّضح يوم العقيقة بكل يُسْر:

فلو وُلد مولود ضَحْوَة يوم الاثنين فلا يُحسب يوم الاثنين من الأيام التي تدخل ضِمن العقيقة، بل يبدأ العد من اليوم الموالي، وهو يوم الثلاثاء، ابتداء من طلوعِ فجره ثم نبدأ بالعد إلى يوم الاثنين من الأسبوع الموالي، فعند طلوع فَجْره يُعتبر هذا اليوم هو السابع، فنقوم بالذّبح، وعليه تُعتبر الذّبيحة نُسُكا مُتقربا بها إلى الله على الوجه المطلوب شرعا.

وفي المسألة أقوال أخرى اختلف فيها الفقهاء داخل المذهب تُراجع في مَظانِها[3].

الفرع الثاني: وقت العقيقة[4]

يكون الذّبح نهاراً من طلوع الفجر؛ أي من الأذان الثاني للصبح تحديداً إلى غاية الغروب من نفس اليوم[5]، يقول النّاظم[6]:

ونَدْب الذّبح ضُحى، ولا يَصِّح *** مِنهَا الذِي قَدْ كَان بِاللّيلِ ذُبِح

---

[1]- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، التنوخي، 379/1.

[2]- التبصرة، اللخمي، 1578/4.

[3]- ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد الجد، 387/3-388. والمقدمات الممهدات، ابن رشد الجد، 450/1.

[4]- زمن العقيقة: يقصد به الفترة التي يُشرع فيها بذبح العقيقة.

[5]- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، 257/3.

[6]- عون المتين على نظم رسالة القرويين، محمد اليعقوبي، ص462، (مرجع إلكتروني سابق).

وعلى هذا يمكن تقسيم أحكام وقت الذبح خلال اليوم السابع على ثلاثة أقسام[1]:

1- وقت الاستحباب:

يبدأ من وقت الضحوة من طلوع الشمس، إلى الزوال[2]؛ أي بداية انتقال الشمس من كبد السماء إلى جهة الغرب، وعليه تذبح العقيقة في صدر النهار[3].

2- وقت الكراهة:

يبدأ من الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد الزوال إلى غاية الغروب، فالوقت الأول والثاني تجزئ فيه العقيقة؛ لأن فعله تم قبل وقت الحظر[4].

وجب الإشارة هنا أن الأوقات التي حُدِّدت للعقيقة ليست مرتبطة بالصلاة، لأن العقيقة ليست من مُنْضَمَّة لها؛ لذا كان قياسها على الهدايا أولى من قياسها على الضحايا[5].

3- وقت المنع:

يبدأ وقت الحظر من بعد غروب شمس اليوم السابع، إلى غاية طلوع فجر اليوم الموالي، أي خلال الليل والسَّحَر[6] من اليوم الثامن، وهنا لا تجزئ الضحية إذا ذُبحت خلال هاتِه الفَترة[7]، وتُعتبر الذبيحة من الأطعمة المُباحة فتؤكل، ولكنها لا تكون نُسُكاً يُتقرب بها إلى الله[8].

وقد ذُكر قول الامام مالك في المبسوط قوله: "من ذبحها قبل الأوان الذي تُذبح

---

[1]- فقه العبادات على المذهب المالكي، كوكب عبيد، ص400. والفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، 9/3.

[2]- القوانين الفقهية، ابن جزي، ص129. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير، الدسوقي، 126/2.

[3]- المختصر الصغير، ابن عبد الحكم، ص275. وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس، 379/2.

[4]- ينظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد الجد، 449/1. والفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، 9/3.

[5]- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، 257/3.

[6]- ينظر: المنتقى في شرح الموطأ، ابن الباجي، 101/3.

[7]- البيان والتحصيل، ابن رشد الجد، 396/3. والتاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، 390/4

[8]- ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد الجد، 396/3. والذخيرة، القرافي، 165/4.

الأضحية فيه؛ لم أرها مجزئة"[1]، ووجه ذلك أنها نُسُكٌ يُستحب إخراجه من غير تقليد، فكانت سُنّة ذبحها ضُحى[2].

ودليل المالكية على وقت المنع؛ هو قِياس العقيقة على الأُضحية، فهي تفوت بِفَوات زمانها الذي حَدّده الشارع[3]، فالعقيقة تشترك معها في كونها نُسُك، فهذه عِلة جامعة بينهما، وبهذا تجعلها شبيهة بالأُضحية في كثير من الشروط، منها الزمان الذي تُذبح فيه.

وَوَجب الإشارة إلى أن الكلام هنا خاص بالذّبح؛ أي قطع الأَوداج والحُلقوم، أما ما تَلَى الذّبح: من سلخٍ، وتقسيمٍ، وطهيٍ، وتوزيعٍ، لا يشمله حديثنا، فالمُعِقّ له حُرية اختيار اليوم، والزمان الذي يناسبه، وإن كان أياماً بعد الذّبح.

فوقت الأُضحية ينتهي مع الغروب، فيُسْحَبُ ذلك على العقيقة. والمسألة لها أقوال اختلف فيها العلماء داخل المذهب تُراجع في مَضَانِها[4] وما ذكرناه هو المعتمد في المذهب.

الفرع الثالث: العَقُّ قبل اليوم السابع

اعتبر الجمهور جواز العق قبل اليوم السابع[5]، أما فقهاء المالكية فقد أوردوا هاته التفاصيل الدقيقة لِاحْتِساب يوم ووقت العقيقة، مَخافة خروجها عن زمَنِها، سواءٌ بالتقديم أو التأخير؛ لأنهم لا يَعتبرون الأيام قبل السابع عقيقة، فلا يجوز تقديم العقيقة قبل السابع[6]، فوجب الاِعتناء بالمَوَاقيت؛ لتكون قُربَة مُوافقة لمقصود الشارع.

---

[1]- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس، 449/2.

[2]- المنتقى شرح الموطأ، الباجي، 101/3.

[3]- شرح المختصر الكبير للأبهري، الأبهري، 111/2.

[4]- ينظر: التبصرة، اللخمي، 1588/4-1589-1590.

[5]- ينظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، 212/2. والفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مصطفى الخن وآخرون، 56/3. والمغني، ابن قدامة، 396/13-397.

[6]- المنتقى شرح الموطأ، الباجي، 102/3.

وقد تُواجِه المَوْلود عَوارض خلال هذه الأيام السبعة، كالموت مثلا؛ لأنه من مات قبل السابع فلا يعق عليه[1]؛ فتسقط العقيقة[2]، لأنه يُشترط استمرارُ حياة المولود إلى اليوم السابع، فإن مات المولود قبل السابع أو مات فيه؛ والمقصود هنا قبل الذَّبح، فلا يُندب المُباشرة في العَقِّ عنه، وهذا مما لا اختلاف فيه[3]، فاقتضى ذلك؛ أن وقت ثبوت حكمها هو الوقت المذكور من اليوم السابع، فإن أدرك الصبِيَّ ذلك الوقت، ثَبَتَ حُكمها، وإن مات قبل ذلك؛ بَطُل الحكم[4]، وكذلك لا يُعَقُّ عن السِّقط[5].

فقد قال الإمام مالك: "من مات قبل السابع فلا عقيقة عليه"[6]، وهذه المسألة قِيسَت على الأُضحية؛ لأنه من مات قبل مجيء وقتها ولم يُعق عنه، كمن مات قبل أن يُضَحِّي؛ فلا أُضحية عليه[7].

الفرع الرابع: حكم العق عن الكبير

العَقُّ عن الكبير جائز عند الجمهور[8]، فوقع خلاف بينهم وبين مشهور المالكية الذين يُسقِطون العَقّ عن الكبير[9]، وتَبِع مالكية العراق الجمهور فاحتجُّوا بحديث عبد الله بن مُحَرَّرٍ،

---

[1]- ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، 335/4.

[2]- الذخيرة، القرافي، 165/4. والمختصر الفقهي، ابن عرفة، 362/2.

[3]- ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد الجد، 393/3. ومواهب الجليل، في شرح مختصر خليل، الحطاب، 256/3.

[4]- المنتقى شرح الموطأ، الباجي، 102/3.

[5]- القوانين الفقهية، ابن جزي، 129. والفقه المالكي بثوبه الجديد، محمد الشقفة، 372/5.

[6]- التمهيد، ابن عبد البر، 397/3. والتوضيح في شرح المختصر الفرعي للإمام خليل، 283/3.

[7]- شرح المختصر الكبير للأبهري، الأبهري، 113/2.

[8]- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، 212/2. والفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مصطفى الخن وآخرون، 56/3. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، 443/9.

[9]- الفقه المالكي بثوبه الجديد، محمد بشير الشقفة، 372/5.

عن قَتادَةَ، عن أنَسٍ، أن النَّبِيَّ ﷺ «**عَقَّ عن نَفسِه بَعدَ النُّبوَّةِ**»[1] وظاهِر قوله ﷺ: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ**»[2]؛ أي أنه لا يزال مُرتَهَنًا بعقيقته حتى يُعَقُّ عنه[3].

فيُعترض عن الاستدلَال بالحديثيْن؛ من وجوه عدة، نذكرها على التوالي:

1- الاستدْلال بالأوْلى؛ وذلك أنه لمَّا كان اليوم الثامن أقرب إلى السابع ممَّا بعده ثم مع ذلك لا يَعُقُّ فيه، فلا تُذبح فيما بعده أولى[4].

2- مُعارضٌ بالقياس على فَوَات الزمن الذي قُدِّر له بالنص كالأضحية[5].

3- لم يُعلَم بأنه من عَمَلِ أهل المدينة، ومن قال بهذا القول فإنه يَنقل خارج المذهب[6].

4- استحباب العَقِّ في اليوم السَّابع منطوقه في الأحاديث منها؛ قوله ﷺ: «**تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ**»[7]؛ فهو لا يحتاج إلى تأويل[8].

5- الحديثين المستدل على جواز العق في الكبر فيهما نظر؛ ينظر إلى أحدهما من ناحية السند والآخر من ناحية المتن.

فرواية أنس ضَعَّف سَنَدها أكثر علماء الحديث وقالوا بعدم حُجِّيتها والسبب مذكور في إحالة الحديث، ثم إنها لم تصِّح عند مالك، وأنكَرها وقال: "أرأيت أصحاب رسول الله ﷺ

---

[1]- أخرجه البيهقي في سننه، السنن الكبير، جماع أبواب العقيقة، باب: العقيقة سُنّة، رقم: 19300، 379/19. وقال البيهقي: حديث منكر، وقال عنه البزار: "حديث عبد الله بن محرر لا نعلم رواه أحد، عن قتادة، عن أنس غيره، وهو ضعيف الحديث جدا، وإنما يُكتُبُ من حديثه ما ليس عند غيره"، ينظر كتابه: مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، رقم:7281، 13، 478.

[2]- سبق تخريجه. ينظر: ص38.

[3]- الذخيرة، القرافي، 164/4.

[4]- المنتقى شرح الموطأ، الباجي، 102/3.

[5]- الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس الصقلي، 874/5. والذخيرة، القرافي، 164/4،

[6]- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، 256/3.

[7]- سبق تخريجه. ينظر: ص38.

[8]- المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب، 671/1.

الذين لم يُعَقَّ عنهم في الجاهلية؛ أعقُّوا عن أنفسهم في الإسلام؟ هذه أباطيل؟!"[1].

أما استدلالهم بحديث سَمُرة الذي قال فيه الرسول ﷺ: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ**»[2]؛ منطوقه أن العقيقة للصِّبيان دُونَ الكبار بدليل قوله ﷺ: «**كل غُلَام**»؛ بل كل الأحاديث التي ذكرت في هذا الباب كانت موجهة للغلمان صراحة دون الكبار؛ إذا استدلالهم في هذا الموضع مردود ولا يُلتفَت إليه.

6- جُل الأحاديث في هذا الباب تحدثت على أن العقيقة عن الغلام لا عن الكبير[3].

وقد سُئل مالك عمن لم يعق عن ولده حتى كَبُر وعَقَل أيُعَقُّ عنه إذا كَبُر؟ فقال: "لا" وهذا هو المشهور عن مالك[4]؛ فتسقط العقيقة عن الكبير إذا لم يُعَقُّ عنه وهو صغير[5].

وبناءً على هذا فإن الكبير إذا لم يَعُقُّ عنه والِده في صِغَرِه فلا يُعَقُّ عنه[6] ولا يَعُقُّ عن نَفسه وهو كبير.

---

[1]- الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس الصقلي، 874/5. والفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، 10/3.

[2]- سبق تخريجه. ينظر: ص38.

[3]- الاستذكار، ابن عبد البر، 318/5.

[4]- التمهيد، ابن عبد البر، 396/3. والبيان والتحصيل، ابن رشد الجد، 391/3.

[5]- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، بن الجلاب، 309/1. والجامع لمسائل المدونة، ابن يونس الصقلي، 874/5.

[6]- ينظر: شرح المختصر الكبير للأبهري، الأبهري، 111/2. والتفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، ابن الجلاب، 309/1.

المطلب الثالث: مفردة متعلقة بمقدار العقيقة[1]

أثارت مسألة مقدار العقيقة جدلا كبيرًا عند الفقهاء، فذهب الجمهور إلى القول بالفرق بين الذكر والأنثى؛ فللذكر شاتان والأنثى شاة[2]، أما المعتمد عند المالكية هو التسوية بين الجنسين[3]، فيذبح الوالد للولد كبشًا، أو بعيرًا، أو بقرة، على الصِّفة والسِّن الذي في الأضحية[4]، وهذا للأنثى كما للذكر[5]، فمن عقّ فإنما يعقّ عن ولده بشاة شاة للذكور والإناث[6].

وتتعدد العقيقة بتعدد المولود، فكلّ مولود عقيقة واحدة ولا يُجمع بين اثنين في شاة[7]، فلو وُلد توأمان في بطنٍ واحدة؛ عقّ على كل واحد منهما بِضحية[8]، وسُئل مالك عن الرجل يولد له الولدان في بطن واحد أيعق عنهما بشاة واحدة؟ فقال: "بل شاة عن كل واحد منهما"[9].

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء؛ إلى تعارض الأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب[10]، فاستدل المالكية بِكون العقيقة عن الذكر والأنثى سواء؛ من السُّنة والأثر والقياس:

---

[1]- مقدار العقيقة: يقصد به عدد الأضاحي التي يُعَقُّ بها عن المولود ذكرا كان أو أنثى.

[2]- ينظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، 212/2. والإقناع، الماوردي، ص185. والمغني، ابن قدامة، 396/13.

[3]- المقدمات الممهدات، ابن رشد الجد، 450/1. وشرح الزرقاني على مختصر خليل، الزرقاني، 71/3.

[4]- الفقه المالكي بثوبه الجديد، محمد بشير شقفة، 373/5.

[5]- عيون المسائل، القاضي عبد الوهاب، ص488.

[6]- الموطأ، مالك بن أنس، كتاب العقيقة، باب ما جاء في العقيقة، 501/2.

[7]- شرح المختصر الكبير للأبهري، الأبهري، 107/2. والتفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، ابن الجلاب، 308/1.

[8]- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، العدوي، 592/1. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير، الدسوقي، 126/2.

[9]- المدونة، مالك بن أنس، 554/1.

[10]- بداية المجتهد نهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، 15/3. وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد، محمد بن حمود الوائلي، 5351/9.

الفرع الأول: السُّنَّة

1- عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: «**لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ**»، وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الِاسْمَ، وَقَالَ: «**مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ؛ فَلْيَفْعَلْ**»[1].

وجه الاستدلال من الحديث؛ أن لفظ الوَلد هي للعموم، فشملت الجِنسيْن، ولم يَذكُر عدد الذبائح للذَّكر أو الأنثى التي يُعَقُّ عنهُما، فتكون الأنثى فيه كالذَّكر، إذْ لا فَصْل بين الذَّكر والأنثى في السُّنَنِ، كما لا فَصْل بين الهدايا والضحايا، فكذلك العقيقة مثلها لأنها نُسُك مَسنُون[2].

2- عن **ابن عباس** ﷺ في (**الرواية الأولى**): أن الرسول ﷺ «**عقَّ عن الحسنِ والحسينِ كبشاً كبشاً**»[3].

الحديث يحمل عدت أوجه لدلالة أهمها:

أ- أن الذَّبحَ يُتقرب به الى الله للجِنسيْن، فليس من الممكن أن يُذكر الذَّكر وتُلغى الأنثى في الضحية؛ لأن منطُوقه يُوحِي بهذا، وهو قول ضعيف عند من شَذَّ بِعدم العَقَّ عن الأنثى، ومن المعلوم أن المشروع في العقيقة شاة واحدة للأنثى إجماعا[4].

ب- أن العقيقة يذبحها الانسان إذا وُلد له مولود فَيُسَرُّ به، وعادة يَفرح الانسان بالذَّكر أكثر من الأنثى، وهذه جِبلَّة فينا؛ ولا تفسَّر بأنه اعتراض عن قدر الله، لذلك ذُكِرَ الذَّكر في الحديث دون الأنثى[5]، وفوق هذا ناسب ذِكْر الحديث بعد وِلادة الحسن ثم الحسين

---

[1]- سبق تخريجه. ينظر: ص39.

[2]- شرح المختصر الكبير للأبهري، الأبهري، 108/2.

[3]- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، رقم:2841، 461/4. وقال إسناده صحيح. وصححه عبد الحق الإشبيلي، ينظر كتابه: الأحكام الوسطى، 141/4.

[4]- ينظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، 523/9. وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد، محمد حمود الوائلي، 5351/9.

[5]- بُغية المقتصد شرح بداية المجتهد، محمد حمود الوائلي، 5342/9.

وهذا ما يُفهم من ظَاهِره، ثم أنه لم ينفي العَقَّ عن الأنثى.

ج- العَقُّ عنِ الحَسن والحُسين كبشا كبشا؛ هذا يقتضي الاسْتِواء بين الجِنسيْن[1]ولا يَقتضي الفَرقَ بينهُما.

د- يُفهم من ظَاهر الحديث أنه يُكتفى بعقيقة واحدة عن كل مولود يولد.

الفرع الثاني: الآثار

وَجَبَ الإشارة هنا إلى أن مُرتكز المالكية في هذه المسألة؛ هو ما وَرَدَ من آثار صَحَّت عند أهل المذهب، ويُمكن ذِكرُ بعضِها:

1- عن بُرَيْدَةَ الأسْلَمِيّ ﷺ قالَ: ‹كُنّا في الجَاهِلِيَّةِ إذا وُلدَ لأحدِنا غلامٌ ذَبَحَ شاةً وَلَطَخَ رَأَسَهُ بِدَمِها، فَلَمَّا جاءَ الله بالإسْلام كُنَّا نَذَبَحُ شاةً ونَحْلِقُ رَأسَهُ ونُلَطِّخُهُ بِزَعْفَرانٍ›[2].

2- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده ﷺ، ‹أنّ فاطمةُ بنتُ الرسول ﷺ ذَبَحَت عن حَسَنٍ وحُسَيْن حِين وَلَدَتْهُما شَاة، وَحَلَقَت شُعُورُهُمَا ثُمّ تَصَدّقَت بِوَزْنِهِ فِضّة›[3].

فالاستدلال بِهما كما ذُكر في حديث ابن عباس في (الرواية الأولى).

3- عن عبد الله بن عُمَرَ ب ‹لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَكَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ عَنِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ›[4].

4- عن هشام بن عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرﷺ كَانَ: ‹يَعُقُّ عَنْ بَنِيهِ الذُّكُورِ

---

[1]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، 15/3.

[2]- سبق تخريجه. ينظر: ص37.

[3]- أخرجه البيهقي في سننه، السنن الكبرى، باب ما جاء في التصدق بزنة شعره فضة وما تعطى القابلة، رقم: 19297، 511/9، قال الألباني: حديث منكر ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :405/4. وفي لفظ آخر؛ عن جعفر بن محمدٍ، عن أبيه ﷺ، ‹أنّ فاطمةَ بنت الرسول ﷺ ذبَحت عن حَسَنٍ وحُسَينٍ كبشًا كبشًا›. ينظر: التمهيد، ابن عبد البر، 399/3.

[4]- أخرجه مالك في موطئه، كتاب العقيقة، باب العمل في العقيقة، رقم: 4، 501/2.

وَالْإِنَاثِ بِشَاةٍ شَاةٍ›[1].

فمنطوق الأَثَرَيْن يَدُّل على أنه لا فرق بين الذكر والأنثى، وهو ما جعل الإمام مالك يقول: "إن الأمر عندنا[2]في العقيقة أن من عَقَّ فإن يَعُقُّ عن ولده بشاة شاة للذكور والإناث"[3]، وهذا تنبيهٌ على المخالفين؛ على أن حُكم كِلَى الجنسين في العقيقة سواء[4].

الفرع الثالث: القياس

قَاس الفقهاء العقيقة على الأضاحي والهدايا؛ لأنها ذَبِيحة يُتقرب بها إلى الله عن آدميٍّ، فلم يُتفاضل فيها بين الذكر والأنثى[5].

أمَّا استدلال المخالفين الذين جعلوا الذَّكر يُعَقُّ عنه ضِعف الأنثى؛ وذلك باعتمادهم على جملة من الأحاديث منها:

1- عن أم كُرْزٍ الكعْبيةِ ل، قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**عن الغُلامِ شاتانِ مُكافِئتانِ**[6]، **وعن الجاريةِ شاةٌ**»[7].

2- عن عائشة ل أخبرت، «**أَنَّ الرسول ﷺ أَمَرَهُمْ عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ،**

---

[1]- سبق تخريجه. ينظر: ص40.

[2]- الأمر عندنا: هو إجماع عمل أهل المدينة على حكم معين، وإن خالفه غيرهم، وقد احتج به الامام مالك في مسائل كثيرة، فكان يذكره بصياغات عديدة مثل: "الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا" ويُعتبر عند المالكية من أخبار التواتر. ينظر: المقدمة في الأصول، ابن القصار، ص318.

[3]- الموطأ، مالك بن أنس، كتاب العقيقة، باب ما جاء في العقيقة، 501/2.

[4]- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ابن بزيزة، 688/1. والذخيرة، القرافي، 163/4.

[5]- المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب، 670/1. والجامع لمسائل المدونة، ابن يونس الصقلي، 871/5.

[6]- شَاتَان مكافئتان: أَي متساويتان سِنًّا وحُسناً، أَو معادلتان لما يجب فِي الزكاة وَالْأضحية من الأَسْنَان، أَو مذبوحتان. ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، 148/2.

[7]- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، رقم: 2833، 453/4. وقال: صحيح لغيره، وقال الترمذي حديث حسن صحيح، ينظر كتابه: سنن الترمذي، أبواب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، رقم: 1513، 96/4.

وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ»[1].

3- عن ابن عباس في (الرواية الثانية) قال: «**عَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ**»[2].

فهذه الأحاديث رَجَّحَ عليها المالكية بما اعْتَمَد عليه مذهبهم بما يلي:

1- عموم حديث زيد بن أَسلَم التي ثَبَتَ عندهم؛ ولم يحدد جنس المولود ولا عدد الضحايا.

2- نفس حديث زيد بن أَسلَم وافق الآثار من وجوه؛ فهو جاء مُجْمل والآثار فَكَّت إجماله وزادت في شرحه، وأما حديثيْ ابن عباس بروايتيْهِ؛ فعندما ننظر فيهما في بادئ الأمر يُهَيَئُ لنا أنهما متناقضان، وعند التمعُّن فيهما؛ يَتبيَّن لنا أن الرواية الثانية مُكَمِّلة للأولى، ويمكن مناقشتُهما من وَجهين:

أولا: أنه ﷺ لا يَفعَل إلاَّ الأفضَل، ولما وَاضَب على العَقِّ بكبشيْن ثَبت ذلك أنه الأفضل، وليس كما ذهب إليه المخالِفين؛ على أن الكبش الواحدة ليس مُجزِئ عن الغُلام الواحد، فالرواية الأولى أثْبَتنا صِحت سندها، فالكبش الواحد مجزئ؛ فمنِ اكتفى بها أجزأته[3]والرواية الثانية قُربة فيستوِيان فيهما كالأضحية[4].

ثانيا: أن الرواية الثانية مُشتملة على الزيادة «**كبشيْن**»، والرواية الأولى صحَّ عن النبي ﷺ أنه عَقَّ بكبشٍ واحد؛ فدلَّ على أن الكبشين مستَّحبيْن فقط وليسا مُتعَينيْن[5]، قال ابن حبيب: "حَسنٌ أن يُوسِّع بغير شاة العقيقة لتكثير الطعام"[6]، وذهب إلى هذا جماعة من أهل

---

[1]- أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، رقم: 1513، 96/4. وقال: حديث حسن صحيح، وقال الألباني، حديث صحيح، ينظر كتابه: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 89/4.

[2]- أخرجه النسائي في سننه، السنن الكبرى، كتاب العقيقة، كم يعق عن الجارية، رقم: 4531، 372/4. وقال الألباني حديث صحيح، ينظر كتابه: صحيح سنن النسائي باختصار السند، 885/3.

[3]- المنتقى شرح الموطأ، الباجي، 102/3.

[4]- ينظر: الذخيرة، القرافي، 163/4.

[5]- ينظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، 523/9.

[6]- القوانين الفقهية، ابن جزي، ص129.

العلم، منهم ابن عمر وعائشة ل زوج النبي ﷺ، فمن أخذ به فما أخطأ ولقد أصاب[1]، فمن عق عن الغلام بكبش والجارية بكبشين كان حسنا[2]، وعليه إن الأصل في العقيقة شاة وتَمَامُ كمالها شاتان.

3- فِعل فاطمة ل بنت الرسول ﷺ وما أُثِر عن فعل الصحابة كعبد الله بن عمر وعُروَة بن الزُّبير ش، وفعل التابعين من بعدهم[3].

4- القياس المتقدم ذكره.

فخلاصة ما سَبق ذِكْره؛ هو أن الذي عَقَّ بشاةٍ فقد أصَاب السُّنة وأجزأته، وهذا ما اعتمده المالكية، ومن زاد شاةً أُخرى؛ فقد أَكْثَر وَوَسَّعَ في الخير وأصَاب هُوَ الآخر السُّنَّة، ولا يُمكن رَدُّ أحد القَوْلَيْن؛ لأنَّه صَحَّت الشاة والشاتين.

---

[1]- المقدمات الممهدات، ابن رشد الجد، 450/1.

[2]- الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، 426/1.

[3]- ينظر: الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، 11/3.

المطلب الرابع: مفردات متعلقة بكسر العظام والوليمة وتخصيص شيء من الذبيحة

بعد مناقشة المطالب السابقة ومتابعة كُل الأحكام التابعة لها: حكم العقيقة، وزمنها، ومقدارها؛ سأتطرق في هذا المطلب إلى ثلاث مفردات خاصة وهامة ومتعلقة بالبحث، جاعلا كل مفردة في فرع، فالأول خصصته لحكم كسر العظام، والثاني بجعلها وليمة، وختمتها برأي المالكية بتخصيص شيء من العقيقة على وجه الأجرة.

الفرع الأول: مفردة متعلقة بكسر عظام العقيقة

قَبل رسالة النبي ﷺ؛ كان للعرب شَعائر وعَادات منها العَقيقة التي تَوَارثها جِيل عن جِيل، ولكن شَابَها الكثير من الاعتقادات الفاسدة، التي تَجسّدت مع الأيام وترنَّخ أرواحهم بأفعال شِركية ما أتى الله بها من سُلطان، فبعد بِعثة النبي ﷺ؛ قام بِنزع تلك المُمارسات؛ لتكون العقيقة موافقة للشّرع، ويُؤْجَر فاعلها، ويُستنفع بها الوالِد والولَد، ومن تلك المعتقدات الامتناع عن كسر عظام العقيقة؛ لأنه يجلب السّوء للولد على حسب اعتقادهم، فاستعاذوا بِما لم يَجعله الشَّرع عَوْذة ممنوعة[1]، فكانوا لا يَكسرون عظمها؛ مَخافة أن يُصاب الولد بضعفٍ في العظام عند الكِبَر، ويكون صاحب عَاهَات فيعيش حياة كُلّها ألم وشقاء، وهذا كله كذب وباطل[2].

فَتراهم يَقطعون كل عظم من مِفْصلِه دون كسره، فأتى الإسلام بِنقيضِ ذلك، ورخّص بِكسره، على الرّغم من أنه ليس بِلازمٍ؛ وإنما جاء الجواز مَخَافة الامتناع الذي يُسببه الاعتقاد الفَاسد، والعقيقة هي كسائر الذبائح بل ربما لها مَزِية مُخالفة لفعل الجاهلية[3].

---

[1]- ينظر: الذخيرة، القرافي، 164/4.

[2]- ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، 334/4. والفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، 14/3.

[3]- المنتقى شرح الموطأ، الباجي، 103/3.

فذهب المالكية إلى جواز كسر عظام العقيقة[1]، وقيل يُندب ذلك؛ لإثبات المُخالفة وهدم الاعتقاد الذي يُظَن وُقُوعه بِما سَيُصيب الولد في المستقبل[2]، أما الجمهور فكان لهم تأويل آخر بعدم تكسيرها؛ فاستحبوا عدم تكسيرها[3].

قال مالك: "تُكسر عِظامها ويَأكل أهلها من لحمها"[4]، وقال في موضعٍ آخر عندما سُئل عن حُكم كسر عظام العقيقة فقال: "لا بأس بكسر عظامها"[5].

فالجواز هنا؛ لا لأنه مسنون أو مُستحب؛ ولكن تكذيبا للجاهلية في تَحرِّيهِم لذلك[6]، قال الفَاكَهَانِي[7]: "وجب ترك شِعار الكُفر؛ لأنه لا فائدة فيه إلا اتباع الباطل، ولا يُلْتَفَت لمن قال بفائدة التفاؤل بسلامة الصبي، وبقائه؛ إذ لا أصل لذلك من كتابٍ وسُنَّة"[8] أما الجمهور الذين قالوا بعدم التكسير وقطع العظام من

---

[1]- أقرب المسالك لمذهب الامام مالك، للدردير، نايف آل الشيخ مبارك، فصل العقيقة وأحكامها، محاضرة مرئية، حملت يوم: 2024/07/04م، من قناة (تحصيل)، في الساعة: 23:44، من الرابط: youtube.com/watch?v=AjrrZvE1pRY

[2]- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، الآبي، 314-315.

[3]- ينظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، 212/2. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، 147/8. ومعونة أولي النُهَى شرح المنتهى، ابن النجار، 314/4-315.

[4]- الموطأ، مالك بن أنس، كتاب العقيقة، باب العمل في العقيقة، رقم:7، 501/2. والاستذكار ابن عبد البر، 321/5.

[5]- التمهيد، ابن عبد البر، 406.

[6]- المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب، 679/2. والتوضيح في شرح مختصر بن الحاجب، خليل بن إسحاق، 182/3.

[7]- الفَاكَهَاني: هو عمر بن علي بن سالم المكنى: تاج الدين، والمعروف بالفاكهاني، من أهل الإسكندرية بمصر زار دمشق والحجاز واجتمع بعلمائها كابن كثير وقال سمعنا عليه ومعه، وحضر دروس ابن المنير، كان عالما بالنحو والفقه، من مؤلفاته: التحرير والتحبير في شرح رسالة أبي زيد القيرواني، والإشارة، والفجر المنير في الصلاة على البشير النذير، توفي بالإسكندرية سنة: 731هـ وقيل 734. ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر، الصفدي، 644/3. والأعلام، الزركلي: 56/5.

[8]- شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، 82/3. ولوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن سالم المجلسي، 150/5.

المفاصل، وطبخها كما هي[1]، كانت حُجَّتُهم في ذلك حديثيْن:

1- عن جعفر، عن أبيه ﷺ، أن النبي ﷺ قال: في العقيقة التي عقتها فاطمة ل بنت الرسول ﷺ عن الحسن والحسين ب: «**إِنْ تَبْعَثُوا إِلَى الْقَابِلَةِ مِنْهَا بِرِجْلٍ، وَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وَلَا تَكْسِرُوا مِنْهَا عَظْمًا**»[2].

2- عن أمِّ كُرْز وأبي كُرْزب، قالا: نَذَرَتِ امرأةٌ من آل عبد الرحمن بن أبي بكر إنْ ولدتِ امرأةُ عبد الرحمن نَحَرْنا جَزُورًا، فقالت عائشةُ ل: لا؛ بل السُّنةُ أفضلُ: ‹عن الغلام شَاتَانِ مُكافَأَتان، وعَنِ الجَارِية شَاةٌ، تُقطَّعُ جُدُولاً[3]ولا يُكسَرُ لَهَا عظَمٌ، فَيأكلُ ويُطعِمُ ويتصَدَّقُ›[4].

نهى الحديثان عن عدم كسر عظام العقيقة؛ تفاؤلا بسلامة المولود ودوام صحته، وطِيبِ عَيْشِه فيما يُقابله من عُمر، ولكن الحديثيْن لم يَصِحّا؛ لأنهما وَرَدَا مُرْسَلَيْن مما أدى إلى إضعاف حُجَّتِهما[5].

وعليه كَسر عظام العقيقة مُستحب[6]، وأقل حكمه الجواز[7] لأنه لم يثبت أيّ دليل أو أصلٌ يمنع أو يُكرِّه هذا الفعل[8]، وما يُؤَيِّد هذا الرأي هو العُرْف السائد عند الناس، وذلك بتكسير عظم الذبائح عموما، ومصلحتهم في ذلك هو الانتفاع

---

[1]- ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، 394/4.

[2]- أخرجه أبو داود في مراسيله، كتاب ما جاء في الضحايا والذبائح، باب في العقيقة، رقم: 379، ص278. وقال الألباني: حديث ضعيف، ينظر في كتابه: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، 173/11.

[3]- جدولا: جمع جَدْل، أي فصل الأعضاء ولا تكسر، وتعني أيضا: الأعضاء التامة، والجدل؛ هو ما يُفصَل بما عليه من اللحم. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، النووي، 83/3. والفائق في غريب الحديث، الزمخشري، 197/1.

[4]- أخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين، كتاب الذبائح، رقم: 7786، 410/8، هو صحيح، وقال الألباني: حديث مدرج، ينظر في كتابه: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 396/4.

[5]- المحلى بالآثار، ابن حزم، 240/6.

[6]- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، العدوي، 594/1. وبغية المجتهد شرح بداية المجتهد، محمد حمود الوائلي، 5358/9.

[7]- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، الدسوقي، 126/2.

[8]- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، التتائي، 443/3.

التام بالذَّبيحة من جهة أكْلِها، واستغلال عظمها، وكلِّ تبَبِعَاتها، ولا مصلحة تمنع ذلك[1]، وهكذا يكاد يكون الحَرج مرفوعا من تكسير عظام العقيقة.

الفرع الثاني: مفردة متعلقة بجعل العقيقة وليمة

أمر النبي ﷺ أن نُلَبِي الدعوة إلى الوليمة؛ فعن نَافِعٍ، عن عبد اللهِ بن عُمَرَ ب، أَنَّ الرسول ﷺ قال: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا**»[2].

بل ذمَّ الولائم التي يُدعى لها الأغنياء دون الفقراء، ومَنْ لَم يُلَبِّها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: ‹شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ؛ يُدعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُترَك الفُقَرَاء، وَمَن تَرَك الدَّعوَة فَقَد عَصَى الله وَرَسُولَهُ ﷺ›[3].

ولكن ما هي الوليمة التي قصدها الرسول ﷺ بالحديثِ؟ حتى نالت هذا الحِرص منه ﷺ؛ لأن الأطعمة والولائم أصناف، وكل نوعٍ له اسم خاص على حسب الوقت والمُناسبة المَخصوصة التي جُعِلت له.

فالوليمة: "هي طَعام يُتَّخذ لِلعُرس"[4]؛ ولكنَّها تداخلت مع الخُرس[5]، والعَذِيرة[6]، والمأدُبَة[7]، وغيرها من الولائم، فأصبح يُطلق على كل ما يَجتمع عليه الناس من طعام وليمة، قال الإمام الشافعي: "تَقَعُ الوليمة على كل دَعْوَةٍ كانت على إملاك أو نِفاسٍ أو خِتان أو حادِث سُرور دُعِيَ

---

[1]- بغية المجتهد شرح بداية المجتهد، محمد حمود الوائلي، 5357/9.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه، رقم: 5173، 24/7.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، رقم: 5177، 25/7.

[4]- الغريب المصنف، أبو عبيد، 447/2، العين، الفراهيدي، 344/8.

[5]- هو طعام جُعل ليوم الولادة وقد سبق شرحه، ينظر، ص36.

[6]- العَذِيرة: هي من الإعذار فهو طعامٌ يُعَدُّ للختان. ينظر: الغريب المصنف، أبو عبيد، 447/2. وتهذيب اللغة، الأزهري، 187/2.

[7]- المأْدُبَة: هي كل طعام صُنع لدعوة الناس اليه. ينظر: الغريب المصنف، أبو عبيد، 447/2. وتهذيب اللغة، الأزهري، 77/3.

إليها رَجل"[1]، وعليه قال الجمهور بجعل العقيقة وليمة ليشارك الناس الأهل فرحة المولود[2]، ولو ذهبنا إلى مقصود المالكية من العقيقة فنجدها عبارة عن: "طعامٍ يُسْلَك به مَسْلك الضَّحَايا فيُؤكل منه ويُتصدق ويُهدى للجيران"[3]، وبِناء على هذا فالعقيقة لا يُدعى إليها الناس ليأكلوا؛ بل يُبعث لهم، فلا تَدخُل العقيقة ضِمن الولائم لانتفاء الاجتماع، فلا يشملها حدِيثيْ رسول الله ﷺ، طبعا هذا على رأي المالكية، ولا بأس أن يُطعم من العقيقة نيّئًا ومطبوخًا كل ذلك واسِع[4]، لقوله ﷻ ﴿**فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ**﴾[الحج:28]، وعليه كرّه المالكية[5] أن يجعلوها وليمة[6]، وذلك بأن يُجمع عليها الناس كوليمة العرس[7]؛ بل يُتصدق منها ويُطعم منها الجار ويُهدى منها، ويأكل هو وأهله، ولا يدعو لها أحد.

قيل للإمام مالك: ماذا لو يُعمَل بالعقيقة طَعام ويُدْعى إليها؟ قال الإمام مالك: "ما رأيتُهم عِندنا يفعلون ذلك"[8]، وقال في موضِعٍ آخر: "أمَّا الأمْر عندنا؛ يأكل منها أهل البيت ويُطعم منها الجيران، وأمَّا أن يُدعى إليها الرجال؛ فإنّي أكره الفَخْر"[9]، وقال ابن حبيب عن العقيقة: "إني أكره التَقَحّم"، يُريد بِذلك أن يَبعث للجيران ولا أن

---

[1]- الأم، الشافعي، 195/6.

[2]- ينظر: التجريد، القدوري، 6358/12. والمجموع شرح المهذب، النووي، 430/8. والمغني، ابن قدامة، 400/13.

[3]- التمهيد، ابن عبد البر، 405/3-406.

[4]- ينظر: المختصر الكبير للأبهري، الأبهري، 113/2. والنوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، 335/4.

[5]- شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، 82/3. وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد الصاوي، 312/1.

[6]- الاستذكار، ابن عبد البر، 321/5. والجواهر الإكليل شرح مختصر خليل، الآبي، 315.

[7]- الشرح الكبير على مختصر خليل، صادق الغرياني، باب الضحايا، محاضرة مرئية، حملت يوم:2024/07/04، في الساعة:00:19 من قناة: (التناصح للدعوة والثقافة والإعلام)، من الرابط:
youtube.com/watch?v=gp9T4QTdrwQ

[8]- النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، 335/4. والجامع لمسائل المدونة، ابن يونس الصقلي، 874/5.

[9]- البيان والتحصيل، ابن رشد الجد، 386/3. وتحبير المختصر وهو شرح الوسط لبهرام على مختصر خليل، بهرام الدميري، 354/2.

يَدعوهم[1].

وَوَجه الكراهة فيما ذُكر؛ أن شاة العقيقة نُسُك لله وقُربة إليه، فاسْتَحبَّ أن لا يَعْدِلَ فيها عن سِيرة السَّلف الصَّالح، ولِأن لا يدخُلها الفخْر، والسُّمعة، والمُباهاة؛ فَتَفسد النِّية[2]، فَكُرِّهَت للصَّانع لا للمَصْنُوع إليه؛ فأكله حلال، وكُرِّهت للصانع بما ذكرنا، وأما ما كان قبل السَّابع أو بعده فلا يُكره؛ لأنه لا يدخل في العقيقة ولا يُجزئ عنها[3]، قلنا هذا الكلام؛ لأنه رُوِيَ أن ابن عُمرب ونافع كانا يدعُوَان إلى طعام الوِلادة، وكما هو معلوم طعام الوِلادة يُدعى بالخُرس، وليس بالعقيقة وهم مُتَغايران[4].

وكذلك الإعذَار ليس من سُنَّة الضَحَايا، ولا العقيقة من شيء، فمن أراد أن يدعو الناس إلى طعام ويُحافظ على نُسُكِه، ويُجنِّبُه الفَخر، ويكون لله خالص؛ فَلْيُصنع غَيرَه ويدعو إليه[5].

ولا بأس بأن يُطعِم منها من غير حَدٍّ[6]، قال الإمام مالك في المبسوط: "عَقَقَت عن وَلدِي وذبحت ما أُريد أن أدعو إليه إخواني وغيرهم، وهيأت طعامهم، ثم ذبحت ضُحًا شاة العقيقة، فأهديت منها للجيران، وأَكلَ مِنها أهلُ البيت، فمن وجد سِعة فليفعل مِثلُ ذلك"[7]. وبما أن العقيقة نُسُك فعليه بالإكثار من الصَّدقة؛ لأنَّ المَقْصد منها هو القُربة والتصدُّق، فالتصدُّق هو الأصل والأكل تَبَع[8]، وأما الإطعام؛ فَيُطعِم الغَني والفقير، والفقير أولى، أما الكافِر فَلا يَقْربه[9]،

---

[1]- التبصرة، اللخمي، 1592/4.

[2]- ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، التنوخي، 390. والمعيار المعرب، الونشريسي، 44-45.

[3]- ينظر: المعيار المعرب، الونشريسي، 45.

[4]- شرح ابن ناجي التنوخي، التنوخي، 390/1.

[5]- الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس الصقلي، 874/5، البيان والتحصيل ابن رشد الجد، 386/3.

[6]- المنتقى شرح الموطأ، الباجي، 104/3. والتفريع، ابن الجلاب، 308.

[7]- المنتقى شرح الموطأ، الباجي، 104/3. والتفريع، ابن الجلاب، 308.

[8]- المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب، 679/2.

وعليه يُستحب أن يُطعِم منها أهله والجيران ويُكثِر من الصدقة[1].

الفرع الثالث: مفردة متعلقة بتخصيص شيء من العقيقة

العقيقة هي نُسُك خالصٌ لله تعالى، فَوجب أن نُؤدِّيَ حقها كما أمرنا الشَّارع، بدون زيادة ولا نقصان، فهي مُشابهة بالضَّحايا، فنأكل منها ونتصدق ونُهدِي، وهذا ما عليه جمهور العلماء[2]، فلا نُعطي الجزَّار منها شيئا، ولا يجوز بيع جِلدها، أو صُوفِها، أو سَواقِطها[3]، ولا أن نَرجِع على فِعْل العقيقة بعدما أَقدَمْنَا عليه[4]، ويُمنع فيها أي نَوعٍ من المُعاوضَة[5]، ولكن توجد بعض الأحاديث التي خَصَّت القَابِلة[6] بشيءٍ من الضَّحية، وهذا بعدما تُعِينُ المرأة على الوَضْع، فعن جعفر، عن أبيه ﷺ، أن النبي ﷺ قال: في العقيقة التي عقَّتها فاطمة ل عن الحسن والحسين ب: «**إِنْ تَبْعَثُوا إِلَى الْقَابِلَةِ مِنْهَا بِرِجْلٍ، وَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وَلَا تَكْسِرُوا مِنْهَا عَظْمًا**»[7]، وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي ب، أن رسول الله ﷺ أَمَرَ فاطمة ل فقال: «**زِنِي شَعْرَ الحُسَيْن وتَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ فِضَّة، وَأَعْطِى القَابِلَة**

---

[9]- الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام الدميري، 270/1.

[1]- المقدمات الممهدات، ابن رشد الجد، 449/1. والثمر الداني شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني، صالح عبد السميع، ص411.

[2]- التمهيد، ابن عبد البر، 406.

[3]- السقط: المقصود به حوايا البطن من كرش ومصران وطحال وقلب وغيره. ينظر: لسان العرب، مادة (سقط)، 317/7.

[4]- ينظر: شرح المختصر الكبير للأبهري، الأبهري، 109/2، المقدمات الممهدات، ابن رشد الجد، 449/1.

[5]- شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، 82/3. ولوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن سالم المجلسي، 151/5.

[6]- القابلة: أو المُوَّلِدة وهي المرأة التي تتلقى الولد عند الولادة. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، 1796/5. والمحيط في اللغة، 357/9.

[7]- سبق تخريجه: ينظر: ص72.

رِجْلَ الْعَقِيقَة»[1].

وجه الاستِدلال من الحديثيْن؛ أن يُعطى للقابلة رِجل العقيقة جَزاء مُساعدة سيدتنا فاطمة ل على الوَضْع، فاعتبر الجمهور الحديثين وأجازوا تخصيص شيء لها[2]، ولكن المالكية منعوا إعطاء القابلة شيئاً منها؛ بسبب أن الأحاديث لم تَثْبت عِندهم هذا من جِهة، ومن جِهةٍ أخرى أنها تُعتبر إِجَارة في مُقابل وِلادَة امرأة[3]، وهذا لا يجوز في سائر القُرُبَات، وإن أردنا مكافأتها نعطِها شيئًا خارج العقيقة، وعليه يُمنع إخراج أي شيء من العقيقة على وجه البيع أو جزاء مُقابِل إِجَارة؛ إلا من جِهة التَصدُّق أو الإِهداء.

[1]- السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الضحايا، باب ما جاء في التصدق بزنة شعره فضة، وما تعطى القابلة، رقم:19324، 391/19. وقال الألباني، حديث منكر، ينظر كتابه: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، 171/11.

[2]- ينظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، 213/2. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، 147/8. وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، 53/7.

[3]- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن سالم المجلسي، 151/5. والفقه المالكي في ثوبه الجديد، محمد بشير شقفة 376/5.

خاتمة

وفيها:

أولا– أهم النّتائج

ثانيا– التوصيات

الحمد لله رب العالمين أولا وآخرا، وأصلي على من بعثه الله رحمة للعالمين. وبعد:

فبعد معايشتي لتفاصيل هذا البحث؛ ظهرت لي بعض الثمار والنتائج التي أرى أنها الغاية التي كنت أرنو إليها والخروج بها من خلال هذه الوريقات البحثية؛ لذا سأعرضها الآن أوَّلاً، ثم أردفها ببعض التوصيات:

أولا– أهم النتائج:

1- إن انفراد أي مذهب من المذاهب لا سيما المذاهب الأربعة بقول يخالف فيه بقية المذاهب ليس أمرا اعتباطيا؛ وليس من قبيل المصادفة؛ وتنتابه العفوية المطلقة؛ وإنما يمتلك أسبابا تبرر رؤيته.

2- إن مذهب الحنابلة هو أغنى المذاهب من حيث التدوين في المفردات سواء المنثور منها والمنظوم؛ فدلَّ هذا على نضج هذا الفن عندهم.

3- كُتُب المفردات قليلة جدًّا، وقد فُقد معظمها، فإن استثنينا مذهب الحنابلة فإنك لا تكاد تجد كتاباً مستقلاً في المفردات في باقي المذاهب.

4- ما أُلِّف في المفردات لم يكن يقارن بين المذاهب من ناحية الاستدلال؛ بل كان يُحاول إحصاءها فقط.

5- قد تُصادف وأن تجد قولاً عند المالكية يُوافِق ما اشتُهر عند الجمهور؛ وليس معتمداً عند المالكية؛ فهذا لا يَضُر المفردة في شيء.

6- أثَّرت أماكن تواجد المذهب المالكي خاصة في المغرب العربي والأندلس؛ فإن شبه انعدام وجود مذهب آخر غيره فيها؛ أثر في تأليف كتب الخلاف، فنَدُرَ الحصول على مدونات تخص هذا العلم؛ إذا ما قورِن بالمذاهب الأخرى.

7- يُقال عن المذهب المالكي أن كُتُبه خالية من التدليل؛ فيبدو لي أنها نَظْرة قاصرة؛ فعند معاينة الشروح والمتون المختصرة تجدها شبه معدومة من الأدلة حقيقة؛ ولكن لو رجعت إلى الأمهات والمطولات تجدها تَعُجُّ بالأدلة، فهذه المدونة مثلا، وكتب ابن عبد الحكم، وابن القصار، والقاضي عبد الوهاب، وابن يونس الصقلي، والقرافي، وغيرها كثير، وقد ذُكر العديد منها في المذكرة؛ لم تكتفي بتقرير الأحكام، بل دللت

لها بالنقل والعقل.

10- يبدو لي أن أدلة المسائل التي انفرد بها المذهب المالكي في العقيقة قوية؛ بغض النظر عن الراجح بين المذاهب.

11- التنوع الكبير في أدلة المالكية عند معالجة المسائل التي درستها في العقيقة.

12- حظيت العقيقة ببالغ اهتمام في المذهب المالكي رغم أن حُكمَها الاستحباب لديهم؛ وحسب اطلاعنا بما ورد عندنا من مراجع، فإنهم فصّلوا فيها أكثر من بقية المذاهب؛ فتجدهم يتتبعون كل الدقائق فيها، وهذا إن دل عن شيء، إنما يدل على ثراء المذهب المالكي وسعته في معالجة المسائل.

13- عدد الانفردات التي جُمعت في العقيقة وهي سِتُ مسائل إجمالا؛ بها مسألة تَفرع عنها أربع مفردات داخلها.

ثانيا– التوصيات:

بعد سرد هذه الباقة من الفوائد البحثية؛ أُنْهِي بذكر بعض ما يمكن الإيصاء به لعله يكون لَبِنَة وفاتحة لشهية طلاب العلم، ليطرقوا هذا الباب ويثروه؛ فهو محتاج لبذل جهد أكبر للتنقيب عن دُرَرِه وإبرازها ليكثر النفع:

1- الاهتمام بالمفردات في كل أبواب الفقه؛ فهي شحيحة، فوجب الاعتناء بها وتوجيه طلبة العلم لها؛ لما فيها من نفع كبير خاصة بعد طبعها ونشرها.

2- التحفظ بالحكم على مسألة وجعلها مفردة قبل التأكد التام بأن الحكم المستخرج هو القول المعتمد داخل كل مذهب.

3- يسترعي انتباهنا بعض الأحكام المطلقة على أئمتنا الأفاضل، حيث إن بعض الناس يعيب عليهم استخلاصهم الأحكام دون مستند شرعي؛ فينبغي أن يُعرف بأن لهم أصولهم الخاصة التي يجب احترامها، والحذر من هتك آرائهم دون دليل، وإن كُنا نميل إلى مذهب مُخالف؛ فهم جميعا تيجان فوق رؤوسنا، والحق يدور في فلكهم ولا يحيد عنهم.

4- أهم ما رصدناه بعد البحث والتقصي المتواضع؛ أن المذهب المالكي يشترك مع أحد المذاهب الأخرى دون غيرهما في مسألة ما من مسائل العقيقة؛ فلماذا لا يُجعل لها باباً

مستقلا يَختص باشتراك المالكية مع مذهبٍ معين في الحكم عن مسألة مءينة.

5- بعد المعاينة يبدو لي أن العقيقة من المسائل التي يكثر السؤال عنها؛ فالكثير من الناس يجهلون أحكامها عموماً، وداخل المذهب خصوصاً، فهم يُخلِطون في مسائلها ومن ثمَّ في أحكامها بين المذاهب؛ فوجب على الأئمة أن يحيطوا بأحكامها خاصة في المذهب المالكي، وينشروها بين الناس، ويوحدوا الفُتيا بها؛ لكيلا يشتبه على الناس في أمر دينهم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى هو مسايرة المذهب المعتمد في بلادنا الجزائر.

وأخيرا فإن أصبنا، فمنه عز وجل وحده، وإن قصرنا أو جانبنا الصواب فمن أنفسنا، والله من وراء القصد.

ونسأله سبحانه وتعالى أن يتقبل منا هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، ونسأله التوفيق والسداد، والهداية إلى سُبُل الخير والرشاد، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الكريم.

الفهارس

وهي:

أولا– فهرس الآيات القرآنيّة

ثانيا– فهرس الأحاديث النّبويّة

ثالثا– فهرس الآثار

رابعا– فهرس الأبيات الشّعريّة

خامسا– فهرس الأعلام المترجَم لهم

سادسا– فهرس المصادر والمراجع

سابعا– فهرس المحتويات

أوّلا: فهرس الآيات القرآنيّة

طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
صِبۡغَةَ ٱللَّهِ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبۡغَة	البقرة	136	49
قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ	الأنعام	162	38
فَقَالَ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمۡ ثَلَٰثَةَ أَيَّام	هود	229	25
ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا	الكهف	46	47
فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ	الحج	28	74
لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ		335	25
وَإِن تَشۡكُرُواْ يَرۡضَهُ لَكُمۡ	الزمر	07	47
وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ	الحشر	09	49
فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ	الكوثر	02	37

ثانيا: فهرس الأحاديث النّبويّة

طرف الحديث	الصفحة
إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ	73
أَنَّ ﷺ أَمَرَهُمْ عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ	67
إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ	32
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ المَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ	39
إِنْ تَبْعَثُوا إِلَى الْقَابِلَةِ مِنْهَا بِرِجْلٍ	72
أَنَّ رَسُولَ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ	39
جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا	26
زِنِي شَعْرَ الحُسَيْنِ وتَصَدَّقِي	76
عَقَّ رسولُ الله ﷺ عن الحسن والحُسين يومَ السابع	57
عَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ بِكَبْشَيْنِ	67
عَقَّ عن نَفسِه بَعدَ النُّبوَّةِ	61
عن الغُلامِ شاتانِ مُكافِئتانِ	67
كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ	38
لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ	38
لَأُقَاتِلَنَّهُمْ حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي	13
مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا	38
مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ	38
وَلَو أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمْ	39
يَا فَاطِمَةُ، احْلِقِي رَأْسَهُ	39

ثالثا: فهرس الآثار

طرف الأثر	الصفحة
أنّ فاطمةُ بنتُ الرسول ﷺ ذَبَحَت عن حَسَنٍ وحُسَيْن	66
ذُقْ عُقَقْ	32
شَرّ الطّعَامِ طَعَام الوَلِيمَة؛ يُدعَى لَهَا الأَغْنِيَاء	73
عَظيمُ الهَامَة، رجل الشّعر	32
عن الغلام شَاتَانِ مُكافَأَتان، وعَنِ الجَارِية شَاةٌ	72
فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ	32
كُنَا فِي الجَاهلية إِذَا وُلِدَ لِأَحدنا غُلام	37
لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا	40
ما لفاطمة ألا تتقي الله؟	25
يَسْتَحِبُّ الْعَقِيقَةَ ولَوْ بِعُصْفُورٍ	39
يَعُقُّ عَنْ بَنِيهِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ بِشَاةٍ شَاةٍ	40

رابعا: فهرس الأبيات الشِّعريّة

البيت الشعري	صاحبه	الصفحة
وَاعلَم بِأَنَّ صَحْبَنَا قَدْ صَنَّفُوا *** فِي المُفْرَدَاتِ جُمَلاً وَأَلَّفُوا	محمد بن علي العمري	22
فَصَحَّ الأَصْحَابُ مَا قَد صَحَّا *** مِنهَا وَمَا كَانَ إِلَيْهِ يُنْحَى		22
يَا هِندُ لاَ تَنكِحِي بُوهَةً *** عَلَيهِ عَقِيقَتُهُ أَحْسَبَا	امْرؤُ القَيْس	31
بِلاَدٌ بِهَا نِيطَت عَلَيَّ تَمَائِمِي *** وَأَوَّلُ أَرْضٌ مَسَّ جِلْدِي تُرَابُهَا	رقاع بن قيس الأسدي	43
أَمَّا العَقِيقة عَنِ المَوْلودِ *** فَسُنَّة مِن غَيْرِ مَا تَأْكِيدِ	محمد اليعقوبي	52
يَعُقُّ عنه سابِعِ الأيام ما *** يُجزي ضَحِية، وقد تَقدما		56
ونَدْب الذَّبح ضُحى، ولا يَصِّح *** مِنهَا الذِي قَدْ كَان بِاللَّيلِ ذُبِح		58

خامسا: فهرس الأعلام المُتَرجَم لهم

العلَـــــــم	موضع التّرجمة
ابن كثير	14
البهوتي	15
أحمد المنقور	17
ابن هبيرة	17
البيهقي	20
الطبري	20
ابن المنذر	20
إلكيا الهراسي	21
ابن عقيل	21
ابن الجوزي	21
امرؤ القيس	31
أبو عُبَيد	33
ابن حبيب	54
ابن عبد السلام	54
إسماعيل بن إسحاق	55

سادسا: فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

أولا– الكتب:

أ– القرآن الكريم وعلومه

1- البحر المحيط في التفسير، محمد بن يوسف، أبو حيان الأندلسي، دار الفكر، بيروت، 1420هـ/2000م.

2- تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير، الطبري، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، 1422هـ/2001م.

3- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر، ابن كثير، ت: حكمت بن بشير بن ياسين، ط1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع السعودية، 1431هـ.

4- تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: عبد الرحمان بن معلا اللويحق، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1423هـ/2002م.

ب– الحديث النبوي وعلومه:

5- الأحكام الوسطى، عبد الحق بن عبد الرحمن الاشبيلي، ت: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1990م.

6- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد بن الحاج نوح، الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ/1975م.

7- الاستذكار، يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2000م.

8- تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد، الذهبي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1998م.

9- التمهيد، يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر، ت: بشار عواد معروف، وآخرون، ط1، مؤسسة

الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، 1439هـ/2017م.

10- التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد بن علي، المناوي، ط3، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، 1408هـ/1988م.

11- الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل، البخاري، ت: جماعة من العلماء، ط1، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.

12- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد بن الحاج نوح، الألباني، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1412هـ/1992م.

13- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، أبو داود، ت: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، ط1، دار الرسالة العالمية، بيروت، 1430هـ/2009م.

14- سنن الترمذي، محمد بن عيسى، الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ/1975م.

15- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين، البيهقي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، 1432هـ/2011م.

16- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب، النسائي، ت: حسن عبد المنعم شلبي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ/2001م.

17- صحيح ابن حبان المسند الصحيح في التقاسيم والأنواع، محمد بن حبان، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1433هـ/2012م.

18- صحيح سنن النسائي، محمد بن الحاج نوح، الألباني، ط1، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، 1409هـ/1988م

19- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1374هـ/1955م.

20- غريب الحديث، القاسم بن سلام، أبو عبيد، ت: محمد عبد المعيد خان، ط1، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، ط1، 1384هـ/1964م.

21- الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر، الزمخشري، ت: علي محمد البجاوي ومحمد أبو

الفضل إبراهيم، ط2، دار المعرفة، لبنان، بدون تاريخ ط.

22- المراسيل، سليمان بن الأشعث، أبو داود، ت: شعيب الأرناؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ.

23- المسالك في شرح موطأ مالك، محمد بن عبد الله، ابن العربي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1428هـ/2007م.

24- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله، الحاكم، ت: عادل مرشد وآخرون، ط1، دار الرسالة العالمية، بيروت، 1439هـ/2018م

25- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أحمد بن عمرو، البزار، ت: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، ط1، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، 2009م.

26- المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف، أبو الوليد الباجي، ط1، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، 1332هـ.

27- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف، النووي، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.

28- موطأ مالك، مالك بن أنس، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ/1985م.

29- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي، الشوكاني، ت: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، 1427هـ.

ج- الفقه الإسلامي:

- الحنفي:

30- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود، الكاساني، ط1، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، مصر، 1327هـ/1328هـ.

31- البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد، بدر الدين العيني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ/2000م.

32- التجريد، أحمد بن محمد، القدوري، ت: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، ط2، دار السلام،

القاهرة، 1427هـ/2006م.

33- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد، السمرقندي، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ/1994م.

34- حاشية رد المحتار، على الدر المختار، محمد علاء الدين بن محمد أمين، ابن عابدين، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1386هـ/1966م.

35- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي الجصاص، ت: عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1431هـ/2010م.

36- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، محمد علاء الدين بن محمد أمين، ابن عابدين، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ ط.

37- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار، الشرنبلالي، ط1، المكتبة العصرية، بيروت، 1425هـ/2005م.

38- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر، المرغيناني، ط1، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1425هـ/2004م.

- المالكي:

39- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، محمد عبد الوهّاب بن نصر، ت: الحبيب بن طاهر، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1420هـ/1999م.

40- اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد إبراهيم علي، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة، دبي، 1421هـ/2000م.

41- بداية المجتهد نهاية المقتصد، محمد بن أحمد، ابن رشد الحفيد، بدون رقم ط، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م.

42- بلغة السالك لأقرب المسالك، حاشية الصاوي، أحمد بن محمد، بدون رقم ط، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ ط.

43- البيان والتحصيل، محمد بن أحمد، ابن رشد الجد، ت: محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/1988م.

44- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف، المواق، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1994م.

45- التبصرة، علي بن محمد الربعي، اللخمي، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1432هـ/2011م.

46- تحبير المختصر، (وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل)، بهرام بن عبد الله، الدميري، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب وحافظ بن عبد الرحمن خير، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دبلن، إيرلندا، 1434هـ/2013م.

47- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين، ابن الجلاب، ت: سيد كسروي حسن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1428هـ/2007م.

48- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دبلن، إيرلندا، 1429هـ/2008م.

49- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع، الآبي، بدون رقم ط، المكتبة الثقافية، بيروت، بدون تاريخ ط.

50- الجامع لمسائل المدونة، محمد بن عبد الله، ابن يونس الصقلي، ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط1، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، 1434هـ/2013م.

51- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح بن عبد السميع، الآبي، ط1: دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1997م.

52- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، محمد بن إبراهيم التتائي، ت: أبو الحسن، ونوري حسن حامد المسلاتي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1435هـ/2014م.

53- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير، محمد بن أحمد، الدسوقي، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ ط.

54- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد، الصاوي، بدون رقم ط، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1372هـ/1952م.

55- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد، العدوي، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1414هـ/1994م.
56- الذخيرة، أحمد بن أبي العلاء، القرافي، ت: محمد حجي وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
57- الرسالة، عبد الله بن عبد الرحمن، ابن أبي زيد القيرواني، بدون رقم ط، دار الفكر، دمشق، سوريا، بدون تاريخ ط.
58- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، عبد العزيز بن إبراهيم، ابن بزيزة، ت: عبد اللطيف زكاغ، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1431هـ/2010م.
59- الشامل في فقه الامام مالك، بهرام بن عبد الله، الدميري، بدون رقم ط، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دبلن، إيرلندا، 1429هـ/2008م.
60- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، قاسم بن عيسى، التنوخي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1428هـ/2007م.
61- شرح الزرقاني على الموطأ، محمد بن عبد الباقي، الزرقاني، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1424هـ/2003م.
62- شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، محمد بن عبد الباقي، الزرقاني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ/2002م.
63- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، محمد بن أحمد، الدسوقي، بدون رقم ط، دارالفكر، بدون تاريخ ط.
64- شرح المختصر الكبير للأبهري، أبو بكر محمد بن عبد الله، الأبهري، ت: أحمد عبد الله حسن، ط1، جمعية دار البر، دبي، 1422هـ/2020م.
65- شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم، الرَّصّاع، ط1، المكتبة العلمية، 1350هـ.
66- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم، ابن شاس، ت: حميد بن محمد لحمر، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1423هـ/2003م.
67- عيون المسائل، عبد الوهّاب بن نصر، القاضي عبد الوهّاب، ت: علي محمَّد إبراهيم بورويبة،

ط1، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1430هـ/2009م.

68- فقه العبادات على المذهب المالكي، الحاجّه كوكب عبيد، ط1، مطبعة الإنشاء، دمشق، 1406هـ/1986م.

69- الفقه المالكي بثوبه الجديد، محمد بشير الشقفة، ط1، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، 1417هـ/1997م.

70- الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بوصرصار، الحبيب بن طاهر، ط3، مؤسسة المعارف، بيروت، 1426هـ/2005م.

71- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد، ابن جزي الغرناطي، ت: محمد بن سيدي محمد مولاي، بدون ط، بدون دار النشر، بدون تاريخ.

72- الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1400هـ/1980م.

73- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن سالم المجلسي، ت: دار الرضوان، ط1، دار الرضوان، نواكشوط، 1436هـ/2015م.

74- المختصر الصغير، عبد الله بن عبد الحكم، ت: عمر علي أبو بكر زاريا، ط1، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، مصر، 1434هـ/2013م.

75- المختصر الفقهي، محمد بن محمد، ابن عرفة، ت: حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط1، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، دبي، 1435هـ/2014م.

76- المدخل، محمد بن محمد، ابن الحاج، ت: ربيع هادي عمير المدخلي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1404هـ.

77- المدونة، مالك ابن أنس، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1994م.

78- المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهّاب بن نصر، القاضي عبد الوهاب، ت: حميش عبد الحق، بدون رقم ط، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، بدون تاريخ ط.

79- المعيار المعرب، أحمد بن يحيى، الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي،

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، الرباط، ودار الغرب الإسلامي، بيروت، 1990م.

80- مفردات المالكية في انحلال الرابطة الزوجية، الزبير بن صالح معتوق، شركة الأصالة للنشر، الجزائر، 2023.

81- المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد، ابن رشد الجد، ت: محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/1988م.

82- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد، الحطاب، ط3، دار الفكر، دمشق، 1412هـ/1992م.

83- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، عبد الله بن عبد الرحمن، ابن أبي زيد القيرواني، ت: عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م.

– الشافعي:

84- الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج، أبي بكر بن سميط الحضرمي، ط2، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة، 1380هـ/1961م.

85- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبي بكر عثمان بن محمد، البكري الدمياطي، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، بيروت، 1418هـ/1997م.

86- الإقناع للماوردي، علي بن محمد، الماوردي، ت: خضر محمد خضر، ط1، دار إحسان للنشر والتوزيع، 1420هـ.

87- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد، ابن حجر الهيتمي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1357هـ/1983م.

88- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد، الماوردي، ت: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1999م.

89- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد القفال، الشاشي، ت: الدكتور ياسين

أحمد إبراهيم درادكه، ط1، مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، 1988م.

90- الخلافيات، أحمد بن الحسين، البيهقي، ت: محمود بن عبد الفتاح وآخرون، ط1، الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1436هـ/2015م.

91- شرح المقدمة الحضرمية، سعيد بن محمد، باعشن، ط1، شرح المقدمة الحضرمية، بدون دار نشر، 1425هـ/2004م.

92- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، عمر بن علي، ابن الملقن، بدون رقم ط، دار الكتاب، إربد، الأردن، 1421هـ/2001م.

93- العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد، الرافعي، ت: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ/1997م.

94- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مُصطفى الخِنْ وآخرون، ط4، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1413هـ/1992م.

95- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف، النووي، بدون رقم ط، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، 1344هـ/1347م.

96- مختصر تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مصطفى بن حامد سميط، ط1، مركز النور للدراسات والأبحاث، وادي حضر موت، 1429هـ/2008م.

97- المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي من دون إخوته الأئمة، إسماعيل بن عمر، ابن كثير، ت: إبراهيم بن علي صندقجي، ط2، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، 1406هـ/1986م.

98- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن محمد، الشربي-ني، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1994م.

99- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، محمد بن أحمد، بطال الركبي، ت: مصطفى عبد الحفيظ سالم، بدون رقم ط، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1977م.

100- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد، الرملي، ط أخيرة، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.

– الحنبلي:

101- الأسئلة والأجوبة الفقهية، عبد العزيز بن محمد السلمان، ط10، وقف لله تعالى، طبع على نفقته، 1412هـ.

102- الإقناع في فقه الامام احمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى، الحجاوي، بدون رقم ط، دار المعرفة بيروت، بدون تاريخ ط.

103- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان، المرداوي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط1، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، 1415هـ/1995م.

104- التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، محمد بن الحسين، القاضي أبو يعلى، ت: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح، ط1، دار النوادر، دمشق، 1435هـ/2014م.

105- تيسير مسائل الفقه شرح الروضة المربع، عبد الكريم بن علي، النملة، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1426هـ/2005م.

106- الجامع لعلوم الامام أحمد، خالد الرباط، وآخرون، ط1، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، جمهورية مصر العربية، 1430هـ/2009م.

107- الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، منصور بن يونس، البهوتي، ت: خالد بن علي المشيقح وآخرون، ط1، دار ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، 1438هـ.

108- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله، الزركشي، ط1، دار العبيكان، السعودية، 1413هـ/1993م

109- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، ط1، دار ابن الجوزي، الدمام، 1422هـ/1428هـ.

110- شرح دليل الطالب لنيل المطالب، عبد الله بن أحمد، المقدسي، ت: أحمد بن عبد العزيز الجماز، ط1، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض، 1436هـ/2015م.

111- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف، الكرمي، ط1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، 1428هـ/2007م.

112- الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، أحمد بن محمد، المنقور، ط5، شركة الطباعة العربية السعودية، 1407هـ/1978م.

113- الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد، ابن قدامة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ/1994م.

114- كشف المخدرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله، البعلي، قابله بثلاثة أصول: محمد بن ناصر العجمي، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1423هـ/2002م.

115- المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد، ابن المفلح الحفيد، ت: خالد بن علي المشيقح وآخرون، ط1، ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، 1442هـ/2021م.

116- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده: ابنه محمد، ط3، طبعة دار الوفاء، الإسكندرية، 1426هـ/2005 م.

117- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، بكر بن عبد الله، أبو زيد، ط1، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، 1417هـ.

118- مسائل الإمام أحمد رواية ابي داود السجستاني، سليمان بن الأشعث، ت: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط1، مكتبة ابن تيمية، مصر، 1420هـ/1999م.

119- معونة أولي النُّهَى شرح منتهى الإرادات، محمد بن أحمد، ابن النجار، ت: عبد الملك بن عبد الله دهيش، ط5، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، 1429هـ/2008م.

120- المغني، عبد الله بن أحمد، ابن قدامة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط3، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 1417هـ/1997م.

121- مفاتيح الفقه الحنبلي، سالم علي الثقفي، ط2، دار النصر للطباعة الإسلامية، مصر، 1402 هـ/1982م.

122- المفردات في مذهب الحنابلة، إبراهيم بن عبد الله العجلان، ط1، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1438هـ/2017م.

123- المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، منصور بن يونس، البهوتي، ت: عبد الله بن محمد المُطلَق، ط1، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،

1427هـ/2006م.

124- النظم المفيد الأحمد في مفردات مذهب الإمام أحمد، محمد بن علي العمري، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1427هـ/2006م.

125- وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه، عبد الله بن محمد، الطيار، ط1، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1429هـ-1432هـ.

- كتب فقهية أخرى:

126- الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد، ابن القطان، ت: حسن فوزي الصعيدي، ط1، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، 1424هـ/2004م.

127- بُغية المقتصد شرح بداية المجتهد، محمد بن حمود الوائلي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1440هـ/2019م.

128- تحفة المودود بأحكام المولود، محمد بن أبي بكر، ابن القيم، ت: عبد القادر الأرناؤوط، ط1، دار البيان، دمشق، 1391هـ/1971م.

129- حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم، ولي الله الدهلوي، ت: السيد سابق، ط1، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1426هـ/2005م.

130- العقيقة أحكام وآداب، عبد الرزاق بن عبد الباقي، ط1، مكتبة دار الإمام مالك، الجزائر، 1435هـ/2014م.

131- المحلى بالآثار، علي بن أحمد، ابن حزم، ت: عبد الغفار سليمان البنداري، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ/1988م.

132- المفصل في أحكام العقيقة، حسام الدين بن موسى، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ/2003م.

د- أصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة:

133- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد الخن، ط1، مؤسسة الرسالة بيروت، 1402هـ/1982م.

134- إحكام الفصول في أحكام الأصول، سليمان بن خلف، الباجي، ت: عبد المجيد تركي، ط2،

دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1415هـ/1995م.
135- الأم، محمد بن إدريس، الشافعي، ط2، دار الفكر، بيروت، 1403هـ/1983م.
136- الحكم الشرعي، يعقوب بن عبد الوهاب، الباحسين، ط1، مكتبة الرشد، ناشرون، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1431هـ/2010م.
137- المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، عمر سليمان عبد الله، الأشقر، ط2، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1418هـ/1998م.
138- المقدمة في الأصول، علي بن عمر، ابن القصار، ت: محمد بن الحُسين السُّليماني، ط1، دار الغرب الإسلامي، تونس، 1996م.
139- نفائس الأصول في شرح المحصول، أحمد بن إدريس، القرافي، عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، السعودية، 1416هـ/1995م.

هـ- السيرة النبوية:

140- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، ت: محمد أجمل الإصلاحي وآخرون، ط3، دار عطاءات العلم، الرياض، 1440هـ/2019م.
141- سيرة ابن هشام، عبد الملك بن هشام، ت: مصطفى السقا وآخرون، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1375هـ/1955م.
142- الشمائل المحمدية، محمد بن عيسى، الترمذي، ت: سيد بن عباس الجليمي، ط1، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، 1413هـ/1993م.

و- التاريخ والتراجم

143- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، ط2، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، 1392هـ/1972م
144- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي، ابن فرحون، ت: محمد الأحمدي أبو النور، بدون رقم ط، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، بدون تاريخ ط.
145- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد، الذهبي، بدون رقم ط، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ/2006م.

146- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد، ابن العماد الحنبلي، ت: محمود الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق، 1406هـ/1986م.
147- طبقات الشافعيين، إسماعيل بن عمر، ابن كثير، ت: أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم محمد عزب، بدون رقم ط، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، 1413هـ/1993م.
148- طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي، الشيرازي، ت: إحسان عباس، ط1، دار الرائد العربي، بيروت، 1970م.
149- لسان الميزان، أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1423هـ/2002م.
150- مختصر طبقات الحنابلة، محمد جميل بن عمر، الشطي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1406هـ/1986م.
151- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، محمد كمال الدين بن محمد الغزي، ت: محمد مطيع الحافظ ونزار أباظة، دار الفكر، دمشق، ط1، 1402هـ/1982م.
152- وفيات الأعيان، أحمد بن محمد، ابن خلكان، ت: إحسان عباس، بدون رقم ط، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ ط.

ز- معاجم اللغة العربية والموسوعات

153- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني، الزبيدي، ت: جماعة من المختصين، بدون رقم ط، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، 1385-1422هـ/1965-2001م.
154- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد، الأزهري، ت: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
155- الجراثيم، عبد الله بن مسلم، ابن قتيبة، ت: محمد جاسم الحميدي، بدون رقم ط، وزارة الثقافة، دمشق، بدون تاريخ ط.
156- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد، الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ/1987م.

157- العين، الخليل بن أحمد، الفراهيدي، ت: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، بدون رقم ط، دار ومكتبة الهلال، القاهرة، بدون تاريخ ط.
158- لسان العرب، محمد بن مكرم، ابن منظور، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ
159- المحيط في اللغة، إسماعيل بن عباد، الصاحب، ط1، ت: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، 1414هـ/1994م.
160- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر، زين الدين الرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، 1420هـ/1999م.
161- المخصص، علي بن إسماعيل، ابن سيده، ت: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1417هـ/1996م.
162- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد، الفيومي، بدون رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ ط.
163- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، ط1، عالم الكتب، الرياض، 1429هـ/2008م.
164- المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية، إميل بديع يعقوب، ط1، بيروت، 1417هـ/1996م.
165- معجم المناهي اللفظية، بكر بن عبد الله، أبو زيد، ط3، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، 1417هـ/1996م.
166- المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين، ط2، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 1392هـ/1972م.
167- معجم مصنفات الحنابلة، من وفيات 241هـ-1420هـ، عبد الله بن محمد الطريقي، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1422هـ/2001م.
168- المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد، المطرزي، ت: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، ط1، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، 1399هـ/1979م.
169- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون، بدون رقم ط، دمشق، 1379هـ/1979م.

ح- كتب ذات مواضيع متفرقة:

170- أشعار الشعراء الستة الجاهليين، يوسف بن سليمان، الأعلم الشنتمري الأندلسي، ت: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1403هـ/1983م.

171- الجامع في تاريخ الأدب العربي، حنا الفخوري، ط1، دار الجيل، بيروت، 1986م.

172- ديوان امرئ القيس بن حجر، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط4، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ ط.

173- الغريب المصنف، القاسم بن سلام، أبو عبيد، ت: صفوان عدنان داوودي، ط،27، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1416هـ/1417هـ.

ثانيا- الرسائل الجامعية:

174- تخريج مفردات مذهب الإمام أحمد، في أبواب المعاملات على الأصول -جمعا ودراسة- مخلد بن مايس الظفيري، رسالة ماجستير، كلية الشريع الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1434هـ/2013م.

ثالثا- مقالات ومحاضرات وفتاوى إلكترونية:

175- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، محمد حسن عبد الغفار، مصدر الكتاب: دروس صوتية، حملت يوم:2025/04/05، في الساعة:22:30 من موقع الشبكة الإسلامية الشاملة، من الرابط: shamela.ws/book/37648.

176- أصّل أدلة العقيقة من القرآن أ.د. عبد القادر مهاوات، حملت يوم: 2023/08/27، في الساعة: 19:37، من قناته اليوتيوبية، على الشبكة العنكبوتية في الرابط الآتي: youtube.com/watch?v=Vf_bqLGKYEU.

177- أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، للدردير، نايف آل الشيخ مبارك، فصل العقيقة وأحكامها، محاضرة مرئية، حملت يوم: 2024/07/04م، من قناة (تحصيل)، في الساعة: 23:44، من الرابط: youtube.com/watch?v=AjrrZvE1pRY.

178- رد عن سؤال يتعلق بكتاب المبسوط، محمد الأمين بوخبزة، أخذته يوم: 2025/04/26، في

الساعة: 13:35، من موقع "المكتبة الشاملة"، على الشبكة العنكبوتية، على الصفحة الآتية: al-maktaba.org/book/31617/42470.

179- الشرح الكبير على مختصر خليل، صادق الغرياني، باب الضحايا، محاضرة مرئية، حملت يوم: 2024/07/04، في الساعة: 00:19، من قناة: (التناصح للدعوة والثقافة والإعلام)، من الرابط: youtube.com/watch?v=gp9T4QTdrwQ.

180- عون المتين على نظم رسالة القرويين، محمد الي‌عقوبي، حملت يوم: 24 /2025/04، في الساعة: 22:08، من موقع "المكتبة الشاملة"، على الشبكة العنكبوتية، على الصفحة الآتية: shamela.ws/book/607/462.

سابعا: فهرس المحتويات

إهداء **3**
شكر وتقدير **4**
مقدمة **5**
المبحث الأول: التّعريف بالمفردات وأمثلةٌ عنها وذكر أسباب الانفراد وإيراد بعض التّآليف فيها **12**
المطلب الأول: التعريف بالمفردات وبعض انفرادات المذاهب الأربعة **13**
الفرع الأول: التعريف بالمفردات 13
الفرع الثاني: انفرادات المذاهب الأربعة 17
المطلب الثاني: أسباب الانفرادات والتآليف فيها **23**
الفرع الأول: أسباب الانفرادات 23
الفرع الثاني: التآليف في الانفرادات 26
المبحث الثاني: تعريف العقيقة ومشروعيتها وذكر أسمائها والحكمة من تشريعها **30**
المطلب الأول: التعريف بالعقيقة ومشروعيتها **31**
الفرع الأول: التعريف بالعقيقة 31
الفرع الثاني: مشروعية العقيقة 38
المطلب الثاني: أسماء العقيقة والحكمة من تشريعها **43**
الفرع الأول: أسماء العقيقة 43
الفرع الثاني: الحكمة من تشريعها 47
المبحث الثالث: مفردات المالكية في العقيقة **53**
المطلب الأول: مفردة متعلقة بحكم العقيقة **54**
الفرع الأول: اتفاق المالكية على أنها مُستحبة 54
الفرع الثاني: أدلة المالكية على الاستحباب 55
المطلب الثاني: مفردات متعلقة بزمن العقيقة **58**

الفرع الأول: يوم العقيقة.....58
الفرع الثاني: وقت العقيقة 60
الفرع الثالث: العَقُّ قبل اليوم السابع 62
الفرع الرابع: حكم العق عن الكبير 63
المطلب الثالث: مفردة متعلقة بمقدار العقيقة 66
الفرع الأول: السُّنَّة.....67
الفرع الثاني: الآثار.....68
الفرع الثالث: القياس 69
المطلب الرابع: مفردات متعلقة بكسر العظام والوليمة وتخصيص شيء من الذبيحة 72
الفرع الأول: مفردة متعلقة بكسر عظام العقيقة 72
الفرع الثاني: مفردة متعلقة بجعل العقيقة وليمة 75
الفرع الثالث: مفردة متعلقة بتخصيص شيء من العقيقة 78
خاتمة 80
الفهارس 84
أوّلا: فهرس الآيات القرآنيّة 85
ثانيا: فهرس الأحاديث النّبويّة.....86
ثالثا: فهرس الآثار 87
رابعا: فهرس الأبيات الشِّعريّة 88
خامسا: فهرس الأعلام المتَرجَم لهم.....89
سادسا: فهرس المصادر والمراجع.....90
سابعا: فهرس المحتويات 107
مُلخَّص.....109
Summary.....110

مُلخَّص

مما لا يخفى على كل طالب علم مشتغلٍ في حقل الدعوة ونشر العلم؛ أن باب العقيقة من الأبواب الفقهية التي يكثر السؤال عنها من طرف الناس، وبسبب انتشار وسائل التواصل الاجتماعي ووسائط البحث؛ أصبح الغالبية يأخذون أحكامها منها دون تحَري الصحُكم من مصادره؛ فاختلط عليهم الأمر.

وبما أن المذهب المالكي هو المعتمد في بلدنا؛ ارتأينا أن نجعل بحثنا موسوما بمفردات المذهب المالكي في باب العقيقة، لعله يضيف ولو بشكل بسيط إلى الفقه عموما والمالكي خصوصا، ويكشف ستار اللَّبس الواقع بين الباحثين والمتسائلين عن أحكام العقيقة التي انفرد بها هذا المذهب عن سواه من المذاهب الثلاث الأخرى، فعرضته في ثلاثة مباحث.

خصّصت المبحث الأول للمفردات، وأسبابها مع بعض التآليف فيها، ثم عَرّجت في المبحث الثاني على تعريف العقيقة، ومدى مشروعيتها، وبعض مسمياتها، والحكمة من تشريعها، أمّا المبحث الثالث؛ فعدّدتُ فيه مفردات العقيقة مُبتَدئا بحكمها، ثم زمنها، فمقدارها، ثم مسألة كسر العظام، وجعلها وليمة، وتخصيص شيء منها للقابلة.

والنتيجة الأساسية التي خلصت إليها هي كون تفرد المالكية بهذه المسائل عن الجمهور مردُّه إلى اختلاف أصولهم، والأدلة التي اعتمدوها للحكم على هذه المسائل عن غيرهم من علماء المذاهب، مع العلم أن معظم مسائل العقيقة يشارك فيها المالكية الجمهور.

الكلمات المفتاحية: المفردات – المالكي – العقيقة – الفقه.

Summary

It is well known to every student of knowledge engaged in the field of da'wah and the dissemination of Islamic teachings that the chapter of ʿAqīqah is among the frequently asked-about fiqh topics. Due to the widespread use of social media and online search engines, most people now rely on these platforms for rulings, without verifying them from their original sources—leading to confusion and misinterpretation.

Since the Mālikī madhhab is the officially adopted school of thought in our country, we decided to base our research on the specific views of the Mālikī school regarding ʿAqīqah. We hope this adds—at least in a modest way—to the body of Islamic jurisprudence in general and Mālikī fiqh in particular. This study aims to clarify the confusion that often surrounds the unique Mālikī rulings on ʿAqīqah, which differ from those of the other three madhāhib. The research is presented in three sections.

The first section is dedicated to defining Mufradāt (unique positions) and explaining the reasons behind them, along with a brief overview of related writings. In the second section, I discussed the definition of ʿAqīqah, its legitimacy, other terms used for it, and the wisdom behind its legislation. The third section outlines the unique Mālikī views regarding ʿAqīqah, starting with its legal ruling, the appropriate time for performing it, the required amount, the issue of breaking the bones, whether it is considered a feast (walīmah), and the matter of giving a portion of it to the midwife (qābilah).

The main conclusion I reached is that the Mālikī school's unique stance on these issues compared to the majority of scholars stems from the differences in their foundational principles and the evidences they relied upon. However, it is important to note that in most matters related to ʿAqīqah, the Mālikī school shares common ground with the other madhāhib.

Keywords: Mufradāt – Mālikī – ʿAqīqah – Fiqh.